



FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA PROGRAMI

(MİFTÂHÜL-İBADE VE VESÎLATÜ'S-SAÂDE FİL-FİKİH VE'L-
İ'TİKAD ALA MEZHEBİL-İMAMİ'L-A'ZAM EBI HANİFE
RADİYALLAHU ANH) ADLI ESERİN TAHKİKİ

(FIKİH VE İNANÇTA İMAMİ AZAM EBU HANİFE RADİLLAHU ANH
MEZHEBİNE GÖRE İBADETİN ANAHTARI VE MUTLULUĞUN
ARACI) ADLI ESERİN TAHKİKİ

YÜKSEK LİSANS ARAPÇA TEZİ

ABDULKARIM AL-SAKKA

(190112113)

Danışman
Prof. Dr. ABDULKERİM ÜNALAN

İSTANBUL, 2022



FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA PROGRAMI

تحقيق مخطوط (مفتاح العبادة ووسيلة السعادة في الفقه والاعتقاد على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه)

رسالة ماجستير

عبدالكريم السقا
190112113

الأستاذ المشرف
الدكتور البروفيسور عبدالكريم أونالان

[28/7/2022]

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı Temel İslam Bilimleri Arapça Yüksek Lisans tezi programı öğrencisi 190112113 numaralı ABDULKARIM ALSAKKA 'nın hazırladığı "Miftâhü'l-İbâde ve Vesîlatü's-sââde fi'l-fikih ve'l-İ'tikad ala mezhebi'l-imamî'l-A'ZAM Ebi Hanîfe Râdiyâllâhu anh" Adlı Eserin Tahkîki" konulu Yüksek Lisans Yeterlik tezi ile ilgili Tez Savunma Sınavı, 28/7/2022 Cuma günü saat 6:18'da yapılmış, sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin Kabulüne OyBirliği ile karar verilmiştir.]

Tez adı değişikliği yapılması halinde: Tez adının [.....]
[.....]
şeklinde değiştirilmesi uygundur.

Jüri Üyesi	Karar
1 (Danışman) Prof.Dr.ABDULKARİM ÜNALAN	KABUL
2 Dr. Öğr. Ü. Üveys ATEŞ	KABUL
3 Dr. Öğr. Ü. Abdullah TIRABZON	KABUL
4
5
6
(İkinci Danışman)*.....

*2. Danışman varsa doldurulması gerekmektedir.

ETİK BİLDİRİM

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduğunu, başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, tezin herhangi bir kısmının bağlı olduğum üniversite veya bir başka üniversitedeki başka bir çalışma olarak sunulmadığını beyan ederim.

Abdulkarim alsakka

TEŞEKKÜR

شكر وتقدير

أقدم بالشكر الجزيل للدكتور البروفيسور عبدالكريم أونالان حفظه الله والذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة على ماقدمه لي من ملاحظات قيمة وتوجيهات مفيدة ، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الفضلاء الذين ساندوني خلال عملي في إعداد هذا العمل وخاصة أولئك الذين لم يخلوا علي بنصائحهم وتوجيهاتهم كلما ستحت فرصة بذلك ، فجزى الله الجميع خيرا ، وجعل أعمالهم في ميزان حسناتهم .

عبدالكريم السقا

٢٠٢٢/٩ م

**(Miftâhül-İbde ve Vesîlatü's-saâde fil-fîkîh ve'l-İ'tikâd ala
mezhebil-imami'l-A'ZAM Ebi Hanîfe Râdiyâllahu anh) Adlı
Eserin Tahkiki**

Abdulkarim alsakka

ÖZET

Yazarın bilgileri :

Molla Hüseyin ibn İskandar al-Rumi el-Hanafi, H. 1084 yılında vefat etmiş , Allah ona rahmet . etsinFîkîh ve tasavvuf âlimlerinden olup, Osmanlı Devleti âlimlerindendir.Fîkîh ve tefsir üzerine çok sayıda kitabı vardır ve tasnif konusunda çok iyi yeteneği vardı.

Kitapları arasında şunlar bulunmaktadır:el cevharu-minir mecmeul-muhimmati diniyye), (Hanefî Düşünce Okulu'ndaki Dini Misyonların Bileşimi) .

Bu kitap da dahil olmak üzere ve yazara atfedilmesi sabittir. (Al-Alam Al-Zarkali, Cilt 2/233), (Hidaya Al-Arifîn, Cilt 1/323) .

Mahtut bilgileri :

İçinde fîkîh ve inançlardaki tasnifinden bir giriş yapıldı, kitabın girişinde şöyle dedi: (Fîkîh, inançlar ve dini meseleleri içeren girişimi açıklıyorum ama içinde biraz uzun gördüm, bu yüzden onun uzun sayılarından bazılarını kısalttım ve ona güzel bir kolaylaştırma ekledim. Peygamber'in hicretinin bin altmış dört yılında mübarek Zîlhicce ayı ve hamd yalnızca Allah'a mahsustur.

Temizlik ve namaz ile sınırlandırılmış, inanç, tevhid ve Cenab-ı Hakk'ın bilgisi ile ilgili bir fasıldan bahsedilmiş ve fîkîh fasılları altında düzenlenmeyen çeşitli konularda bir bölüm ayırmıştır.

Sık sık meydana gelenleri ve mükellefin bilmesi gerekenleri zikretmiş, meseleleri zikrettikten sonra fîkhî faydalardan bahsetmiş, söz ve fiillerde kûfre düşmekten ve imanın temelini bozmaktan sakındırmaya çalışmıştır.

Ve onu, (Tenvîer al-Absar, Durâr al-Hâkem, Muniyat al-Musalla, açıklaması, al-Bahr al-Râ'iq, al-Mukhtar ve Multâqa al-Abhar) gibi onaylanmış kitaplardan seçti. ve ibadet fiillerini düzeltmekle ilgili bazı kitaplardan, örneğin: (Gaznevi , Hâdiyat İbn el-İmad ve el-Kidâni) Ve doktrinin doğru doktrinini açıklamaya özen gösterdi. ve ağırlık kitaplarından alınan fetvalara dayananlar, örneğin: (The Springs, Al-

Mujtaba, Al-Sarraj Al-Wahaj, Tuhfat Al-Muluk, Al-Muhat Al-Burhani, Al-Jami` Al-Wajeez , Gerçeklerin Açıklanması ve Sonuç.

Ve kitabın sıradan insanlara uygun olmasına ve bazı meseleleri bilmeme ve kitaplardan varlık ihtimalini bilmeme ilim talebeleri için bir referans olmasına özen göstermiş, bu yüzden meseleleri kolay ve sade bir şekilde zikretmiş ve bazı konuları düzenlemeye devam edebilir ve konunun kökenine değinebilir ve konuyu tam olarak bilmek isteyenler için referansına atıfta bulunabilir ve bu, sıradan insanın ruhunu bilgi aramaya ve araştırmaya yönlendirmede bir çekirdektir. Kitabın sonunda, ilim öğrenmenin fazileti hakkında bir sûreden bahsetmiş ve üslubuyla bir ibret ve nasihat olması gerektiğini söylemiş ve bundan dolayı: (cenaze namazı süresini) Kitabın sonunda ve Dua Kitabında bahsetmedi Sonra niyeti ve Yüce Allah'a bağlılığı hakkında bir sonuç belirtti.

El yazması nüshaları :

El yazmasının dört nüshasını buldum :

Birinci nüsha: (64) levhalarında yer alan Reşid Efendi Kütüphanesi.

Üçüncü nüsha: İskenderiye'deki Belediye Kütüphanesi, (54) levhalarında yer almaktadır.

Dördüncü nüsha:: Kahire'deki Üniversite Kütüphanesi, (55) plakada yer almaktadır.

Manuscript investigation (The Key to Worship and the Means of Happiness in Jurisprudence and Belief according to the doctrine of the greatest Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him)

Abdulkarim alsakka

ABSTRACT

Author information:

Mullah Hussein bin Iskandar al-Rumi al-Hanafi, died within the year 1084 A.H., may God have mercy on him.

A jurist, speaker, and scholar of readings, and he is one of the scholars of the Ottoman Empire. He has many books on jurisprudence, creed and intonation, and he has a faculty in classification. Among his books are: (Al-Jawhar al-Munir fi Sharh al-Tanweer), (The Compound of Religious Missions on the Hanafi School of thought), (Jawhar al-Masas Fi Fi Every sane and ignorant person needs it), and also this book, and its attribution to the author is correct as in “Al-Alam Al-Zarkali” vol. 2/233 “Hidiyah al-Arifeen by al-Babani vol. 1/323.”

Book information:

In it he explained an introduction to his classification in jurisprudence and beliefs, and he was limited to purity and prayer, and mentioned a chapter on belief and monotheism, and singled out a chapter on various issues that are not organized under jurisprudence chapters.

He mentioned in it what frequently occurs and what the taxpayer needs to know, and he strives to warn against infidels and disrupts the foundation of faith from the words and actions that may be issued by the taxpayer, and he selected it from the books approved in the doctrine, such as the book “Tanweer al-Absar” and “Durar al-Hakam” and “Muniyat al-Musali” and its explanation, and the clear sea Al-Mukhtar, Multaq Al-Abhar, and some of the books that dealt with the chapters of worship, such as the Al-Muqaddimah Al-Ghaznawi book, the key to happiness, the gift of Ibn Al-Imad, Al-Kidani, and other books. Al-Sarraj Al-Wahaj, Tuhfat Al-Muluk, Al-Mohit Al-Burhani, Al-Jami` Al-Wajeez, Clarifying the Facts, Summary) and others.

The author was interested in the book that it should be suitable for the common people and beginners, and he was also interested in being a reference for students of knowledge in knowing issues and knowing the reasons for their presence in books, and that it would be a nucleus in guiding the common and the novice in the

request towards more knowledge and knowledge of issues, as the author mentioned at the end of the book A chapter on seeking knowledge and its virtues, and he also took care of it in his style, reminding and exhorting, and from that he mentioned the funeral prayer in the chapters at the end of the book, and he mentioned at the end of the book a benefit and then a conclusion in which he spoke about the intention and its devotion to God Almighty.

Manuscript information:

It was based on three manuscript copies of the book, which are:

The first copy: The original of this copy is preserved in Rashid Effendi Library in Kayseri No. ((21511)), and it is located in ((64)) plates .

The second copy: its original is preserved in the municipal library in Alexandria, located in ((54)) panels .

The third copy: its original is preserved in the university library in Cairo, located in ((55)) panels .

تحقيق مخطوط (مفتاح العبادة ووسيلة السعادة في الفقه والاعتقاد على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه)

عبدالكريم السقا

ملخص البحث

معلومات المؤلف :

الملا حسين بن إسكندر الرومي الحنفي ، توفي في حدود سنة : [١٠٨٤ هـ] رحمه الله .

فقيه متكلم وعالم بالقراءات ، وهو من علماء الدولة العثمانية ، له العديد من المؤلفات في الفقه والعقيدة والتوجيه ، وله ملحة في التصنيف ، ومن مؤلفاته : (الجوهر المنير في شرح التتوير) ، (مجمع المهمات الدينية على مذهب السادة الحنفية) ، (جواهر المسائل فيما يحتاج إليه كل عاقل وجاهل) ، ومنها أيضاً هذا الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف صحيحة كما في "الأعلام للزرکلي" ج ٢٣٣/٢ "هدية العارفين للباباني ج ٣٢٣/١" .

معلومات الكتاب :

شرح فيه مقدمة من تصنيفه في الفقه والعقائد ، واقتصر على الطهارة والصلوة ، وذكر باباً في الاعتقاد والتوحيد ، وأفرد فصلاً في مسائل شتى غير منظومة تحت الأبواب الفقهية .

وذكر فيه ما يكثر وقوعه ومتامس حاجة المكلف إلى معرفته ، واجتهد في التنبيه على يوقع في الكفر ودخل بأصل الإيمان من الألفاظ والأفعال التي قد تصدر من المكلف ، وانتهاء من الكتب المعتمدة في المذهب ، مثل كتاب تتوير الأبصار ، ودرر الحكم ، ومنية المصلى وشرحها ، والبحر الرائق ، والمختار ، وملتقى الأبحر ، ومن بعض الكتب التي عنيت بأبواب العبادات ، مثل كتاب المقدمة الغزنوية ، ومفتاح السعادة ، وهدية ابن العماد ، والكيدانية ، وغيرها من الكتب ، واعتنى ببيان الصحيح في المذهب وما عليه الفتوى من بعض كتب الترجيح ، مثل : (الينابيع ، والمجتبى ، والسراج الوهاج ، وتحفة الملوك ، والمحيط البرهاني ، والجامع الوحيز ، وتبيين الحقائق ، والخلاصة) وغيرها .

واهتم المؤلف في الكتاب بأن يكون مناسباً للعوام والمبتدئين ، واهتم أيضاً بأن يكون مرجعاً لطلبة العلم في معرفة المسائل ومعرفة مظان وجودها في الكتب ، وأن يكون نواة في توجيه العامي والمبتدئ في الطلب نحو الاستزادة من طلب العلم ومعرفة المسائل ، حيث قد ذكر المؤلف في آخر الكتاب فصلاً في طلب العلم وفضله ، واعتنى فيه كذلك بأن يكون بأسلوبه مذكراً واعظاً ، ومن ذلك أنه ذكر صلاة الجنازة في الفصول آخر الكتاب ، وذكر في آخر الكتاب فائدة ثم خاتمة تكلم فيها عن النية وإخلاصها لله تعالى .

معلومات المخطوط :

وقد اعتمدت على ثلاثة نسخ مخطوطة للكتاب ، وهي :

النسخة الأولى : أصل هذه النسخة محفوظ في مكتبة راشد أفندي في قيصري رقم (٢١٥١١)، عدد لوحاتها (٦٤) لحمة .

النسخة الثانية : أصلها محفوظ في مكتبة البلدية بالإسكندرية ، عدد لوحاتها (٥٤) لحمة .
النسخة الثالثة : أصلها محفوظ في مكتبة الجامعة في القاهرة ، عدد لوحاتها (٥٥) لحمة .

ÖNSÖZ

الإهداء

أهدى عملي هذا

إلى والدي الحبيبين حفظهما الله

وإلى كل أفراد أسرتي

إلى روح جدي وجنتي رحمهما الله

إلى أساتذتي وزملائي وكل من علمني وانتفعت به في جميع المراحل التعليمية

عبدالكريم السقا

٢٠٢٢/٩ م

فهرس المحتويات

٧	قسم الدراسة)
٨	[خطة الدراسة]
٩	سبب اختياري للكتاب
١٠	القسم الأول في الدراسة : الجانب المتعلق بالكتاب
١١	المبحث الأول : أهمية الكتاب
١٢	المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف
١٣	المبحث الثالث : زمان تأليف الكتاب
١٤	المبحث الرابع : أسلوب المؤلف
١٤	أولاً : أسلوبه في ترتيب للكتاب :
١٦	ثانياً : أسلوبه في عرض المسائل :
١٨	ثالثاً : أسلوبه في العزو للمصادر :
١٨	رابعاً : أسلوب المؤلف ومنهجه في الجانب التربوي :
٢٠	القسم الثاني في الدراسة : الجانب المتعلق بالمؤلف
٢١	أولاً : ترجمة المؤلف
٢١	المبحث الأول : التعريف باسمه ، ونسبته ، ولقبه ، ومذهبه ، وولادته :
٢٣	المبحث الثاني : حياته ، ومكانته العلمية ، وزهرده وتقواه :
٢٥	المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته وآثاره :
٢٩	المبحث الرابع : وفاته :
٣٠	ثانياً : مراجع المؤلف في الكتاب

٣٧	القسم الثالث في الدراسة : عملي في تحقيق الكتاب
٣٨	المبحث الأول : مخطوطات الكتاب
٣٩	المبحث الثاني : وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٤٤	المبحث الثالث : منهج التحقيق
٤٥	القسم الرابع في الدراسة : خلاصة الدراسة والبحث
٤٦	خلاصة الدراسة والبحث.....
٤٩	((النص المحقق)).....
٥٠	[مقدمة الكتاب]
٥١	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٥٣	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.....
٦٧	بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.....
٧٤	بَابُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.....
٧٨	بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ.....
٨٣	بَابُ مُسْتَحِبَاتِ الصَّلَاةِ.....
٨٦	بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةِ.....
٩١	بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ.....
٩٨	بَابُ الْمُبَاحَاتِ.....
١٠٠	بَابُ الْوِتْرِ وَالنَّوَافِلِ.....
١٠٨	بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ.....
١١١	بَابُ الْمُسَافِرِ.....

١١٤.....	بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ.....
١١٦	وَسُنُنُ الْوُضُوءِ :
١١٨	تَنْبِيهُ :
١٢٢	وَمُسْتَحَبَّاتُ الْوُضُوءِ :
١٢٣	وَآدَابُ الْوُضُوءِ :
١٢٥	وَمَكْرُوهُ الْوُضُوءِ :
١٢٦.....	بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.....
١٣٢.....	بَابُ الْعُسلِ.....
١٣٩.....	بَابُ الْمِيَاهِ.....
١٤٢	تِئْمَةُ :
١٤٥.....	بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ.....
١٤٩.....	بَابُ فِي بَيَانِ حُكْمِ الاعْتِقَادِ وَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْتَّوْحِيدِ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.....
١٥١	فَصْلُ :
١٥١	فَصْلُ :
١٥٢	فَصْلُ :
١٥٢	فَصْلُ :
١٥٣	فَصْلُ :
١٥٤	فَصْلُ :
١٥٤	فَصْلُ :

- ١٥٥ فَصْلٌ :
- ١٥٥ فَصْلٌ :
- ١٥٦ فَائِدَةً :
- ١٥٧ فَصْلٌ :
- ١٥٩ فَصْلٌ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ :
- ١٦١ فَصْلٌ :
- ١٦١ فَصْلٌ :
- ١٦٣ فَصْلٌ :
- ١٦٤ فَصْلٌ :
- ١٦٤ فَائِدَةً :
- ١٦٥ فَصْلٌ :
- ١٦٦ فَصْلٌ :
- ١٦٧ فَصْلٌ :
- ١٦٧ فَصْلٌ :
- ١٦٩ فَصْلٌ :
- ١٧٠ فَائِدَةً :
- ١٧١ فَائِدَةً :
- ١٧١ فَصْلٌ :
- ١٧٢ فَصْلٌ :
- ١٧٣ فَصْلٌ :

١٧٣	: تَنْبِيَهٌ
١٧٥	: فَصْلٌ
١٧٥	: فَصْلٌ
١٧٧	: تَنْبِيَهٌ
١٧٧	: فَصْلٌ
١٧٨	: فَصْلٌ
١٧٩	: فَائِدَةٌ
١٧٩	: تَنْبِيَهَاتٌ
١٨٠	: خَاتِمَةٌ
١٨١	: فَصْلٌ
١٨١	: فَائِدَةٌ
١٨٢.....	مَسَائِلُ شَتَّى ..
١٩٧.....	فَصْلٌ
١٩٨.....	فَصْلٌ فِي فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ
٢٠٠.....	فَصْلٌ فِي ذِكْرِ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيَانِ حُكْمِهِ
٢٠١.....	فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْقُنُوتِ وَبَيَانِ حُكْمِهِ
٢٠٢.....	فَصْلٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ
٢٠٤.....	فَائِدَةٌ
٢٠٦.....	خَاتِمَةٌ
٢٠٨.....	(فَهَارِسُ الْكِتَاب)

٢٠٩.....	فهرس الآيات القرآنية.....
٢١٢.....	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٢١٦.....	فهرس الأبيات الشعرية.....
٢١٧.....	فهرس مراجع المؤلف
٢٢٢.....	(مصادر الدراسة والتحقيق)

((قسم الدراسة))

[خطة الدراسة]

قسمت الدراسة إلى أربعة أقسام :

القسم الأول في الدراسة : الجانب المتعلق بالكتاب ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أهمية الكتاب .

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

المبحث الثالث : زمان تأليف الكتاب .

المبحث الرابع : أسلوب المؤلف .

وقد تكلمت عن أسلوب المؤلف من أربع حيئات :

الأولى : أسلوبه في ترتيب الكتاب .

الثانية : أسلوبه في عرض المسائل .

الثالثة : أسلوبه في العزو للمصادر .

الرابعة : أسلوبه و منهجه في الجانب التربوي في الكتاب .

القسم الثاني في الدراسة : الجانب المتعلق بالمؤلف ، وقد قسمته إلى قسمين :

القسم الأول : ترجمة المؤلف ، وتكلمت عنه في أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف باسمه ، ونسبته ، ولقبه ، ومذهبة ، وولادته .

المبحث الثاني : حياته ، ومكانته العلمية ، وزهده وتقواه .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته وآثاره .

المبحث الرابع : وفاته .

القسم الثاني : مراجع المؤلف في الكتاب .

القسم الثالث في الدراسة : عملي في تحقيق الكتاب ، وذكرت فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مخطوطات الكتاب .

المبحث الثاني : وصف النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق الكتاب .

المبحث الثالث : منهج التحقيق .

القسم الرابع في الدراسة : خلاصة البحث والدراسة .

سبب اختياري للكتاب

أولاًً : أن المؤلف فقيه وصاحب مؤلفات متعددة في الفقه والعقيدة والتجويد ، وهو من المعروفين بالتأليف .

ثانياً : اقتصر المؤلف في قسم الفقه على الطهارة والصلوة ، فهو كتاب في فقه الطهارة والصلوة على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

ثالثاً : اعتمد المؤلف في الكتاب على عدد كبير من المراجع والمصادر في الفقه والعقيدة وغيرهما من العلوم .

رابعاً : اشتمل الكتاب على باب في الاعتقاد على مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، وهي عقيدة أهل السنة التي ذكرها الإمام الطحاوي رحمه الله في العقيدة الطحاوية .

خامساً : اشتمل الكتاب أيضاً على قسم في مسائل متفرقة ، ذكر فيها المؤلف بعض المسائل المهمة ، وبعض ما يكثر وقوعه وتتس الحاجة إلى معرفته .

سادساً : توفر النسخ الخطية للكتاب مما يعين على تحقيق وإخراج نص الكتاب بصورة جيدة .

القسم الأول في الدراسة : جانب المتعلق
بالكتاب

المبحث الأول : أهمية الكتاب

إن كتاب "مفتاح العبادة ووسيلة السعادة في الفقه والاعتقاد على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه" من الكتب النافعة والهامة في المذهب الحنفي ؛ وذلك أن مؤلفه هو أحد علماء المذهب الحنفي ، وهو من العلماء المعروفيين بالتأليف كما وصفه العالمة المؤرخ محمد بن خليل المرادي^١ ، وقد نقل المؤلف فيه عن عدد كبير من المراجع الفقهية ، ككتاب البحر الرائق لابن نجيم وتنوير الأبصار للتتمراتشي ودرر الحكم لمنلا خسرو وملتقى الأبحر وشرح منية المصلي للشيخ إبراهيم الحلبي وغيرها من الكتب ، ونقل فيه أيضاً عن بعض الكتب التي اقتصرت على أبواب العبادات ولم تستوعب أبواب الفقه ككتاب المقدمة الغزنوية والكيدانية وهدية ابن العماد ومقدمة أبي الليث السمرقندى وغيرها ، وفي باب العقيدة نقل المؤلف عن عدد من المراجع التي صنفها أئمة المذهب الحنفي في بيان الاعتقاد على طريقة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، ككتاب بحر الكلام لأبي المعين النسفي والتمهيد لأبي شكور السالمي وشرح وصية الإمام أبي حنيفة وشرح بدء الأمالي وغيرها من الكتب ، كما أنه نقل عن كتب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ككتابي الفقه الأكبر والوصية .

وهذا الكتاب اختصره المؤلف من أصله ، وهو شرح موسع على كتاب "المقدمة في الفروع" للمؤلف نفسه^٢ ، وقد رأى المؤلف في الكتاب اعتبار السهولة والاختصار ، مع انتقاء المهم من المسائل ، وزاد عليه كذلك بعض الفوائد ، فقد قال المؤلف في مقدمة الكتاب : (كنت شرحت مقدمتي المشتملة على الفقه والعقائد والمسائل المهمات الدينية ، لكن رأيت فيه بعض الإطالة ، فاختصرت من مسائله الطويلة ، وزدت عليه فوائد لطيفة جليلة ؛ تسهيلاً للطلابين وترغيباً للراغبين) ، ومؤلف هذا الكتاب من علماء القرن الحادى عشر الهجري ، وله معرفة بأقوال المتقدمين في المذهب وبترجيحات المؤلفين واحتياطاتهم ، واقتصر فيه على أبواب الطهارة والصلة

^١ (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج ٤ / ص ٤٢) .

^٢ وقد وثق نسبة المقدمة للمؤلف البباجاني في "إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون" ج ٤ / ص ٥٢٥ وفي "هدية العارفين" ج ١ / ص ٣٢٣ والزركلي في "الأعلام" ج ٢ / ص ٢٣٣ والكملاوي في "البدور المصبة" ج ٦ / ص ٣٠ ترجمة رقم ١٥٤٩ .

، وضم إليه بابا في الاعتقاد وفصلا في مسائل شتى ، وأضاف إلى ذلك طريقته في ترتيب الأبواب وعرض المسائل على ما سند كره إن شاء الله في أسلوب المؤلف ، وبالله التوفيق .

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

إن نسبة هذا الكتاب مؤلفه صحيحة ، فقد نسبه له كلا من الزركلي في "الأعلام"^٣ والباباني في "هدية العارفين"^٤ وإياضاح المكون في الذيل على "كشف الظنون"^٥ ، ونسبه له كذلك الكمالائي في البدور المضية^٦ ، كما أن المؤلف نفسه وثق نسبة الكتاب لنفسه فقد قال في مقدمة الكتاب : (يقول العبد الفقير إلى مولاه الغني منلا حسين بن إسكندر الحنفي عامله الله بططفه الخفي : أما بعد : فقد كنت شرحت مقدمتي المشتملة على الفقه والعقائد والمسائل المهمات الدينية ، لكن رأيت فيه بعض الإطالة ، فاختصرت من مسائله الطويلة ، وزدت عليه فوائد لطيفة جليلة ؟ تسهيلا للطلابين وترغيبا للراغبين ، وسميتها بـ : مفتاح العبادة ووسيلة السعادة)^٧ .

المبحث الثالث : زمان تأليف الكتاب

وقد فرغ المؤلف من هذا الكتاب بعد فراغه من المقدمة بأكثر من أربع سنوات ، قال المؤلف في الخاتمة : (وكان الفراغ من تأليفها - أي المقدمة - نهار السبت الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ألف وستين ، وكان الفراغ من تأليف شرحها نهار الأربعاء التاسع من شهر ذي الحجة المبارك سنة ألف وأربع وستين من الهجرة النبوية) ، ومن المؤكد أنه استغرق أكثر هذه المدة في تأليف أصل هذا الكتاب وهو الشرح المطول على المقدمة الذي ذكره المؤلف ، ثم اختصره فيما بقي من تلك المدة .

^٣ (الأعلام ج ٢٣٣/٢).

^٤ (هدية العارفين ج ١/٣٢٣).

^٥ (إياضاح المكون في الذيل على "كشف الظنون" ج ٤/ص ٥٢٥).

^٦ انظر (البدور المضية في تراجم الحنفية ج ٦/ص ٣٠٤) ترجمة رقم : ١٥٤٩.

^٧ (ص ٥٠).

المبحث الرابع : أسلوب المؤلف

أولاً : أسلوبه في ترتيب الكتاب :

قسم المؤلف الكتاب إلى أبواب وفصول ، وذكر بعد الأبواب (مسائل شتى) اشتملت على بعض المسائل المهمة وما يكثر وقوعه وتقس الحاجة إلى معرفته ، وجعل الفصول في آخر الكتاب كالملاحق للأبواب ، ثم ذكر (فائدة) فـ (خاتمة) في آخر الكتاب بعد الفصول .

وقد لاحظت أن الأبواب التي ذكرها المؤلف أصل عناوينها في الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برأوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)^٨ ، فقد ذكر المؤلف بابا في الاعتقاد الذي هو الإيمان ، وذكر أيضا تسعه أبواب في الصلاة ، وبابا في صلاة المريض وبابا في المسافر ، وبابين في الوضوء وبابا في الغسل وبابا في المياه ، وأما التيمم فقد تكلم عنه المؤلف في باب شروط الصلاة عند الشرط الأول وهو الطهارة عن الحدث ؛ وذلك أن المؤلف قدم أبواب الصلاة على الطهارة للمناسبة التي سنذكرها ، وعادة أكثر المؤلفين أنفسهم يقدمون أبواب الطهارة على الصلاة ويفتحون الكتاب بالوضوء ، فلذا تكلم المؤلف عن التيمم في الشرط الأول من شروط الصلاة ، وفي ذلك أيضا إشارة إلى أن التيمم هو بدل عن الوضوء كذلك ، وقد ذكر المؤلف بابا في المسح على الخفين ؛ وذلك لأنه تدل عليه قراءة الجر في الآية على رأي بعض العلماء ، قال الإمام الكاساني رحمه الله : (وأما الآية فقد قرئت بقراءتين ، فنعمل بهما في حالين ، فنقول : وظيفتهما الغسل إذا كانتا بadiتين ، والمسح إذا كانتا مستورتين بالخف عملا بالقراءتين بقدر الإمكان ، ويجوز لمن قال مسح على خفه أنه مسح على رجله ، كما يجوز أن يقال : ضرب على رجله وإن ضرب على خفه)^٩ ، وذكر في آخر الفصول فصلاً في

^٨ سورة المائدة الآية ٦ .

^٩ (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٢/١) .

صلوة الجنائز ؟ وذلك أنها مما يتكرر بعد الفرائض وخصوصا في المسجد الجامع فإنما مما يتكرر بعد المكتوبات غالبا ، وفيه أيضا إشارة إلى التذكير والإرشاد من المؤلف بأن لاتفرط في الصلاة وأداء الواجبات حتى أن يصلى عليك ، وإنما ذكرها في الفصول لما ذكرنا من أن الأبواب المذكورة في الكتاب أصلها مذكور في الآية الكريمة ، وكذلك فإن صلاة الجنائز هي فرض كفایة تختلف حكمها عن صلواتي المريض والمسافر فهما فرض عين على من وجبت عليه كيفية أو عددا لمرض أو سفر ، والله أعلم .

وذكر المؤلف في باب فروض الوضوء سنن الوضوء ومستحباته وآدابه ومكروهاته كذلك ؟ وذلك أن هذه المذكورات هي في الجملة من توابع الفرض ؟ إذ إنما هي تكميل وزيادة على الفروض كما في السنن والمستحبات والأداب وإنما نقصان في المكروهات وكلها متعلق بالفرض ، ولو أن المؤلف عقد بابا واحدا للوضوء لكن بابا طويلا لا يتناسب وبقية الأبواب مع حجم الكتاب ، ومراعاة ذلك الترتيب والتناسب في الكتاب هي صنعة المؤلف .

وأغفل المؤلف من أبواب الطهارة : (الأنفاس) و(الحيض) ، وكذا ذكر الاستنجاء في باب فروض الوضوء تحت عنوان (تنبيه) ، وفي ذكره في هذا الباب مناسبة هي : أن الوضوء إزالة لنجاست حكمية والاستنجاء إزالة النجاست الحقيقية ، ولما فرغ من الكلام على الوضوء وهو إزالة لنجاست الحكمية من أعضاء المحدث تكلم على الاستنجاء الذي هو إزالة لنجاست حقيقة ، ومن هنا فقد عَنَّ المؤلف لهذا الفصل بعبارة (تنبيه) ، على المعنى اللغوي الذي هو الإيقاظ ؛ لأن هذا الفصل في الأصل ليس من هذا الباب ولا هو من تتماته ، وإنما ذكره هنا للمناسبة التي ذكرناها ، وأما في باب المياه فقد تكلم المؤلف عن أحکام الدباغة وجلود الميتة تحت عنوان (تتمة) ؛ وذلك إشارة إلى أن هذه المسائل وإن كانت من غير الباب لكن عادة المؤلفين أنهم يذكرونها فيه ويجعلونها من تتماته ، وفي باب الاعتقاد ذكر المؤلف الصفات الإلهية تحت عنوان (تنبيه) ولم يجعلها في (فصل) كما هو أسلوبه في الباب ؛ وذلك على إرادة المعنى اللغوي للتنبيه الذي هو الإيقاظ ؛ تنبيتها على الإمساك عن معانيها وعدم الخوض فيها ، كما قال تعالى : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات

محكمات هن أُم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيف ففيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به^{١٠} ، والله أعلم .

وببدأ المؤلف الكتاب بأبواب الصلاة ثم الطهارة ؛ تبركاً بلفظ الآية الكريمة^{١١} ، فإن الصلاة في الآية مقدمة على الطهارة ، وأما تقديمها للفقه على باب الاعتقاد ؟ فلأنه مقدم عليه في حديث جبريل عليه السلام الذي رواه مسلم^{١٢} : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه من أحد ، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد ، أخبرني عن الإسلام ، قال : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتوتّي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً) قال : صدقت ، فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال : أخبرني عن الإيمان ، قال : (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى) ، قال : صدقت ، فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال فأخبرني عن الإحسان ، قال ...) إلى آخر الحديث .

ثانياً : أسلوبه في عرض المسائل :

إن مسائل الفقه يمكن أن تقسم نظرياً إلى قسمين : الأول : مسائل أصلية ، والثاني : مسائل فرعية متعلقة ومترفرفة عن تلك المسائل الأصلية ، وقد تكون مبنية على علتها .

ومن أمثلة هذه المسائل : أن الكلام من مفسدات الصلاة ، ومن المسائل المترفرفة عن هذه المسألة : لو سمع اسم الله فقال : (جل جلاله) أو سمع اسم النبي فقال : (صلى الله عليه وسلم) فإن أراد إيجابته تفسد لأنه من كلامه وإن لم يرد لا تفسد ، ولو وسوس الشيطان في الصلاة فقال :

^{١٠} (سورة آل عمران الآية ٧) .

^{١١} الآية ٦ من سورة المائدة .

^{١٢} الحديث رقم (٨) .

(لا حول ولا قوة إلا بالله) فإن كان ذلك في أمر الآخرة لافتسد وإن كان في أمر الدنيا تفسد ،
فهذه المسائل متفرعة عن مسألة الكلام في الصلاة .

ومن أمثلتها أيضا : أن طهارة المكان من شروط الصلاة ، ومن المسائل المتفرعة عنها : لو صلى
فقام على النجاسة وفي رجليه خفافه أو جورباه أو نعلاه فإنه لا تجوز صلاته إلا أن يخلعهما و يقوم
عليهما .

ومن الأمثلة أيضا : أن من موجبات الغسل هو خروج المني ، ومن المسائل المتفرعة عنها : لو
اغتسل ثم خرج بقية المني فيجب عليه الغسل ثانيا عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف .

ومن الأمثلة كذلك : أن ستر العورة من شروط الصلاة ، وعورة الرجل من تحت السرة إلى تحت
الركبة ، ومن المسائل المتفرعة عنها : لو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو
 قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالإجماع .

وطريقة المؤلف أنه عندما يذكر بعض هذه المسائل الفرعية فإنه يجعلها مفصولة عن شرح المسألة
في الغالب ويقول : (تنبيهات) أو (خاتمة) إذا ذكر هذه التنبيهات في آخر الباب
، وأحيانا يقول : (مسألة) إن أراد زيادة الاهتمام والاعتناء بتلك المسألة ، والتنبيه في الاصطلاح :
هو ما تعرض المذكور قبله بطريق الإجمال ، فهذا عبارة عن مسائل متعرضة ومتضمنة لما ذكر قبلها
إجمالا ، وقد ذكرنا أمثلة عليها ، وكل ذلك لأجل الترتيب الذهني للمسائل ، فإن ذلك مما يساعد
على حفظ تلك المسائل واستيعابها ، وهذه طريقة تدل على ذكاء المؤلف وملكته في التدريس
وتكون العقلية الفقهية لدى الدارسين والطلاب .

وقد يزيد المؤلف في الشرح بعض المسائل التي ليست في المتن ويقول عندها : (تمات) أو (تممة)
، وهذه الطريقة للمؤلف لأنه أراد الاختصار وعدم التطويل في المقدمة والتي هي متن الكتاب ،
فذكر هذه المسائل في الشرح كالمتممة للمتن دون شرح كل مسألة منها .

وقد اعتمد المؤلف في على جمع المسائل من مراجعها ، ولم يضع مسائل الكتاب من نفسه ،
ويظهر أثره في تبادل أسلوبه في سرد المسائل بحسب المرجع المنقول عنه تلك المسألة .

ثالثاً : أسلوبه في العزو للمصادر :

وإذا ذكر المؤلف مسألة فإنه يشير إلى مرجعها بقوله : (كذا في ...) ، أو يقول : (كما في ...) ويذكر المرجع ، وقد وجدت بعد التتبع لهاتين العبارتين أن لا فرق بينهما ، فكلتا هما تشير إلى أن المسألة منقولة من المرجع المذكور لغيره ، وقد يتصرف المؤلف في العبارة تصرفاً يسيراً ، وأحياناً ينقل المؤلف المسألة من مرجعين أو أكثر ويقوم بصياغة تلك المسألة في عبارة واحدة .

وأحياناً قد يعزِّز المؤلف المسألة بقوله : (وتمامه في ...) ، وربما يقول : (وفي كذا زيادة تفيصل) ؛ وذلك إشارة إلى وجود بعض الفوائد والتفصيلات التي تتعلق بما ذكرَ فيحيل في مراجعتها إلى ذلك المرجع .

وأحياناً قد لا يذكر المؤلف اسم المراجع ويقول : (كذا في بعض الكتب) ، وأحياناً يقول : (كذا في ... ، وعذاه في كذا إلى كتاب آخر) ، ولا أدرى ما سبب ذلك الأمر ، وهو في مواضع يسيرة جداً في الكتاب ، ولكن لربما يكون المؤلف قد نقل تلك العبارة في بعض كتبه أو حفظها ثم إنه نسي في أي مرجع أو كتاب مذكور فيه تلك المسألة ، فيقول عند عزوه لتلك العبارة كما ذكرنا ، والله أعلم .

رابعاً : أسلوب المؤلف ومنهجه في الجانب التربوي :

لم يهمل المؤلف الأسلوب التربوي والجانب الوعظي في الكتاب ، وقد ذكر في آخر الكتاب (فائدة) ذكر فيها ماجاء في الخبر عن القبر وما يقوله ، وما ينجزي العبد المؤمن من أهواله ، وذكر فيها أيضاً ماجاء في الخبر : (خمسة أشياء سم قاتل وخمسة أخرى ترياقه : فالدنيا سم قاتل والزهد ترياقه ... إلى آخره) .

وذكر المؤلف في آخر الكتاب (حاتمة) تكلم فيها عن النية وإخلاصها لله تعالى ، وأن المباحث تكون عبادة بالنية الحالصة ، بأن يأكل من الحلال أو يشرب أو ينام بقصد التقوى على طاعة الله

تعالى ، أو يلبس ثوبه لستر العورة أو لإظهار إنعام الله تعالى ، أو يجامع امرأته بقصد إعطاء حقها أو بقصد ولد صالح ، فيثاب في جميع ذلك .

وقال أيضاً بعد قوله في الخاتمة (والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآل) : (فيه إشارة إلى أن الله تعالى يبعث الموتى من القبور من أجحاف الوحوش ومن حواصل الطيور بأن يجمع أجزاءهم الأصلية بعد إعادة مافي منها بيته ويعيد الأرواح إليها ، وهذا هو النشر ، ثم يسوقهم إلى الموقف ، وهذا هو الحشر ، فيجزيهم إن خيراً فخير ، وإن شرًا فشر) .

وذكر كذلك آخر الفصول فصلاً في صلاة الجنائز ؛ وذلك فيه إشارة إلى التذكير والإرشاد كما ذكرنا ، والله سبحانه وأعلم .

القسم الثاني في الدراسة: جانب المتعلق
بالمؤلف

أولاً : ترجمة المؤلف

المبحث الأول : التعريف باسمه ، ونسبته ، ولقبه ، ومذهبه ،
وولادته :

أولاً : اسم المؤلف :

هو حسين بن إسكندر .

وقد توقف كل من ترجم له عند والده ولم يذكروا أبعد من ذلك ^{١٣} ، وكذلك كان يتوقف هو في ذكر اسمه هو عند والده ^{١٤} .

ثانياً : نسبته :

الرومي ^{١٥} ، نسبة إلى بلاد الروم المعروفة بـ الأناضول ، وينسب إليها عدد من العلماء الذين عرفوا في هذه البلاد ، ومنهم : العلامة نوح بن مصطفى الرومي ^{١٦} ، ومصطفى بن أحمد القره حصاري الرومي ، الشهير بالأختري ^{١٧} وغيرهم .

^{١٣} ("هدية العارفين ج ١/٣٢٣" ، "إيضاح المكتوب في الذيل على كشف الظنون ج ٤/ص ٥٢٥" ، "الأعلام ج ٢/٣٣" ، "الورد الأنسى والوارد القدسي في ترجمة الشيخ عبدالغنى النابلسي ص ١٥٥" ، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج ٣/ص ٣١ - ج ٤/ص ٤" ، "الدور المضية في تراجم الحنفية ج ٦/ص ٣٠" ، "معجم المؤلفين ج ٣/ص ٣١٤") .

^{١٤} انظر مقدمة المؤلف ص ٥٠ .

^{١٥} ("هدية العارفين ج ١/٣٢٣" ، "الأعلام ج ٢/٣٣" ، "الورد الأنسى والوارد القدسي ص ١٥٥" ، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج ٣/ص ٣١ - ج ٤/ص ٤" ، "الدور المضية في تراجم الحنفية ج ٦/ص ٣٠" ، "معجم المؤلفين ج ٣/ص ٣١٤") .

^{١٦} (معجم المؤلفين ج ١٣/ص ١٩) .

^{١٧} (معجم المؤلفين ج ١٢/ص ٢٤٠) .

ثالثاً : لقبه :

ذكرت بعض المصادر التي ترجمت له لقبه بـ مُلا أو منلا حسين^{١٨} ، أو ابن إسكندر^{١٩}.

رابعاً : مذهبه :

مذهب المؤلف الفقهي هو المذهب الحنفي - نسبة للإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله ، أحد الأئمة الأربعـة - كما يذكـر بعد اسمه^{٢٠} ، وكما ذكره جميع من ترجم له^{٢١} ، وقد ترجم له العـلامة الكـمالـي في "الـبـدـورـ الـمضـيـةـ فـيـ تـرـاجـمـ الـحنـفـيـةـ"^{٢٢} .

خامساً : ولادته :

لم تشر المصادر التي اطلعت عليها إلى سنة ولادته ، ولم يذكر أي منها مكان ولادته بالتحديد .

^{١٨} ("إيضاح المكتوب في الذيل على كشف الظنون ج ٤/ص ٥٢٥" ، "الأعلام ج ٢/ص ٢٣٣" ، "الورد الأنسي والوارد القدسـيـ ص ٥٥٥" ، "الـبـدـورـ الـمضـيـةـ فـيـ تـرـاجـمـ الـحنـفـيـةـ" ج ٦/ص ٣٠٤) .

^{١٩} (هدية العارفين ج ١/ص ٣٢٣) .

^{٢٠} انظر مقدمة المؤلف ص ٥٠ .

^{٢١} ("هدية العارفين ج ١/ص ٣٢٣" ، "إيضاح المكتوب في الذيل على كشف الظنون ج ٤/ص ٥٢٥" ، "الأعلام ج ٢/ص ٢٣٣" ، "الورد الأنسي والوارد القدسـيـ في ترجمة الشـيخـ عبدالغـنـيـ التـابـلـسـيـ ص ١٥٥" ، "سلـكـ الدـرـرـ فـيـ أـعـيـانـ الـقـرـنـ الثـانـيـ عـشـرـ" ج ٣/ص ٣١ - ج ٤/ص ٤٢" ، "معجم المؤلفين ج ٣/ص ٣١٤) .

^{٢٢} (الـبـدـورـ الـمضـيـةـ فـيـ تـرـاجـمـ الـحنـفـيـةـ" ج ٦/ص ٣٠٤) .

المبحث الثاني : حياته ، ومكانته العلمية ، وزهده وتقواه :

أولاً : حياته :

لم تذكر لنا المصادر التي ترجمت للمؤلف أي شيء عن حياته سوى أنه نزل بدمشق^{٢٣} في مدرسة الكلاسة^{٢٤} ، وذكرت أيضاً أنه كان ملازمًا لحجرته في مدرسة الكلاسة^{٢٥} ، (وهي مدرسة لصيقية بالجامع الأموي ، عمرها السلطان نور الدين الشهيد سنة ٥٥٥ هـ ، وسميت بهذا الاسم لأنها كانت موضع عمل الكلس أيام بناء الجامع ، وقد أمر السلطان صلاح الدين الأيوبي بتجديده عمارتها سنة ٥٧٥ هـ بعدما أحرقت هي ومئذنة العروس سنة ٥٧٠ هـ ، وأول من صلى فيها أبو جعفر القرطبي ، ولم تزل الإمامة في يده ويد أولاده إلى سنة ٦٤٣ هـ فانقرضوا ولم يبق لهم عقب ، ثم تولى إمامتها الشيخ أحمد بن محمد الخلاطي الصوفي في أيام الملك الصالح نجم الدين أيوب ، ولم ينزل بها إلى أن توفي سنة ٦٧١ هـ ، وتوفي بها بعده ولده وهو مستمر بها إلى الآن ، ودرس بها الكمال بن الحرنستاني ، ثم درس بها قاضي القضاة كمال الدين ابن الزكي ، ثم درس بها قاضي القضاة أبو المفاحر محمد بن عبدالقادر بن عبدالخالق بن خليل الأنصاري الدمشقي ، ثم درس بها الإمام جمال الدين بن الرهاوي ، ثم درس بها العلامة شمس الدين الصرحدى ، وجلس للتحديث بها شيخ الإسلام تقى الدين السبكي)^{٢٦} ، (وقد بقى من هذه المدرسة عام ١٩٤٥م الحوض وبعض الأعمدة ، وهي اليوم دارسة ومنذرة)^{٢٧} .

^{٢٣} (الورد الأنسى والوارد القدسى ص ١٥٥) .

^{٢٤} (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج ٣ / ص ٣١ - ج ٤ / ص ٤٢) .

^{٢٥} (الورد الأنسى والوارد القدسى ص ١٥٥) .

^{٢٦} (الدارس في تاريخ المدارس ج ١ / ص ٣٤٣-٣٤٠ بتصرف) .

^{٢٧} (خطط دمشق ص ... بتصرف) .

ثانياً : مكانته العلمية :

ذكرت لنا المصادر التي ترجمت للمؤلف أنه فقيه^{٢٨} ، متكلم ، له مشاركة في أنواع العلوم^{٢٩} ، وعالم بالقراءات^{٣٠} ، ويظهر فقه المؤلف في تاليفه الفقهية المتعددة ، وقد وصفه المرادي بصاحب التأليف^{٣١} ، ووصفه كمال الدين الغزي بأنه صاحب التأليف المفيدة والتحريرات السديدة ، وقال أيضاً : وقفت له على مؤلفات فائقه وتحريرات رائقه^{٣٢} ، ومن هذه المؤلفات شرحه على تنوير الأ بصار والذي هو أشهر كتب المؤلف ، حتى أن المرادي ذكره به ، فقد عرّفه بأنه شارح التنوير^{٣٣} ، وقد وصفه الشيخ كمال الدين محمد الغزي بأنه شرح نفيس^{٣٤} ، وبالإضافة إلى أنه فقيه محقق فقد كان كذلك متكلماً متفيناً ، ويظهر في حذاقته وبراعته بعلم الكلام أثر نسبته لبلاد الروم ، فقد كانت مدارس بلاد الروم مشتهرة بالعلوم العقلية ، وقد كان شيخنا المؤلف من العلماء البارعين بعلم الكلام ، وله حاشية على شرح الدواني على العقائد العضدية ، وكذلك أيضاً فقد عرف عن المؤلف علو مقامه في علم التجويد والقراءات ، واشتغل بالقراءة عليه عدد من الطلبة وأخذوا عنه علم القراءات والتجويد ، وله عدد من المؤلفات في هذا العلم ، ذكرها ضمن مؤلفاته وآثاره .

^{٢٨} (الورد الأنسي والوارد القدسي ص ١٥٥).

٢٩ (معجم المؤلفين ج ٣ / ص ٤٣) .

^{٣٠} (الأعلام ج ٢/ ٢٣٣ ، "الدور المضيء في تراجم الحنفية ج ٦/ ص ٤٣٠) .

^{٣١} (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج ٤ / ص ٤٢).

٣٢ (الورد الأنسي والوارد القدسي ص ١٥٥).

^{٣٣} سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج ٣ / ص ٣١).

^{٣٤} (الورد الأنسى والوارد القدسي ص ١٥٥) ، وقد أخطأ الشيخ كمال الدين الغزى في المرجع المذكور في وصف الكتاب ، فذكر أنه شرح على الدر المختار للعلائى الحصكفي ، وال الصحيح أنه شرح على تنوير الأبصار للتمرتاشى كما ذكر كل من ترجم للمؤلف .

ثالثاً : زهده وتقواه :

وقد صفة الشيخ كمال الدين الغزي بأنه الشيخ العالم الصالح ، وأنه كان من العلماء العاملين ، المقربين على الله بكليتهم ، وكان ملازمًا لحجرته بمدرسة الكلاسية رضي الله عنه ^{٣٥} .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته وآثاره :

ذكرت لنا بعض المصادر عن المؤلف أنه نزل في دمشق ^{٣٦} ، وذكرت لنا أسماء بعض الذين تلمندو عليه وأخذوا عنه فيها ، ولكن لم تذكر لنا أي من المصادر التي وقفت عليها أسماء شيوخه الذين قرأ عليهم وأخذ عنهم .

أولاً : شيوخه :

لم يتسعني لي معرفة أي من شيوخ المؤلف ، حيث أن الكتب التي ترجمت لعلماء القرن الحادى عشر لم تذكر أي شيء عنه ، وكذا لم أتعذر على أي ترجمة له في أي من المصادر التركية التي اطلعت عليها ، ويظهر من نسبة المؤلف لبلاد الروم ومن ذكر بعض المصادر له بأنه من علماء الدولة العثمانية ^{٣٧} أنه درس وتلقى العلم عند شيخ وعلماء تلك البلاد حتى نبغ وتصدر بها للإفتاء والتدريس .

ثانياً : تلاميذه :

ومن تلاميذه الذين وصلت إلى بعض من أسمائهم في المصادر التي اطلعت عليها :

- ١ - الشيخ عبدالغنى النابلسي الدمشقى الحنفى ، المتوفى سنة : [١١٤٣ هـ] .

^{٣٥} انظر : (الورد الأنسى والوارد القدسى ص ١٥٥) .

^{٣٦} ("سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج ٣ / ص ٣١ - ج ٤ / ص ٤٢" ، "الورد الأنسى والوارد القدسى ص ١٥٥") .

^{٣٧} ("الأعلام ج ٢ / ٢٣٣" ، "البدور المضية في تراجم الحنفية ج ٤ / ص ٣٠") .

فقد ذكر المرادي في ترجمته من المشايخ الذين قرأ عليهم وأخذ عنهم ، قال : (والشيخ حسين بن إسكندر الرومي نزيل مدرسة الكلاسية بدمشق وشارح التنوير وغيره) ^{٣٨} .

وهو (عبدالغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم المعروف كأسلافه بالنابلسي الحنفي النقشبendi القادري ، أستاذ الأساتذة وجهب الجهابذة ، العالم العلامة والمجحة الفهامة ، شيخ الإسلام وصدر الأئمة الأعلام ، صاحب المصنفات التي اشتهرت شرقاً وغرباً وتداولها الناس عرباً وعجماً ، ولد بدمشق في خامس ذي الحجة سنة ١٠٥٠ هـ ، وتوفي والده سنة ١٠٦٢ هـ ، فنشأ يتيناً موفقاً ، واشتغل بقراءة العلم ، فقرأ الفقه وأصوله على الشيخ أحمد القلعي الحنفي ، والحديث ومصطلحه على الشيخ عبدالباقي الحنبلي ، وال نحو والمعاني والتبيان والصرف على الشيخ محمود الكردي نزيل دمشق ، وقرأ أيضاً وأخذ على الشيخ محمد بن أحمد الأسطواني والشيخ إبراهيم بن منصور القتالي والشيخ حسين بن إسكندر الرومي نزيل مدرسة الكلاسية بدمشق وشارح التنوير وغيره ، وأجاز له من مصر الشيخ علي الشيرامي ، وابتداً في قراءة الدراسات واللقاءات والتصنيف لما بلغ عشرين عاماً ، وكان عالماً مالكاً أزمة البراعة والبراعة ، فقيهاً متبحراً يدرِّي الفقه ويقرره والتفسير ويحرره ، غواصاً على المسائل خبيراً بكيفية الاستدلال والدلائل ، مصون اللسان عن اللغو والشتم ، لا يخوض فيما لا يعنيه ولا يحقد على أحد ، رحيب الصدر كثير السخاء ، وله كرامات لاتحصى ، وكان لا يحب أن تظهر عليه ولا أن تحكى عنه ، هذا مع إقبال الناس عليه ومحبتهم له واعتقادهم فيه ، توفي رضي الله عنه سنة ١١٤٣ هـ ودفن بالقبة التي أنشأها سنة ١١٢٦ هـ ، وقد صنف ابن سبطه العالم كمال الدين محمد الغزي العامري في ترجمته كتاباً مستقلاً سماه : الورد القدسي والوراد الأنسي في ترجمة العارف عبد الغني النابلسي ، رحمه الله تعالى ورضي عنه) ^{٣٩} .

٢ - العلامة محمد بن زين الدين عمر الكَفِيري الدمشقي الحنفي ، المتوفى سنة : [١١٣٠] هـ [] .

^{٣٨} (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج ٣ / ص ٣٠) .

^{٣٩} (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج ٣ / ص ٣١-٣٨ بتصريف) .

قال المرادي في ترجمته : (ثم اشتغل بعلم التجويد على الشيخ حسين بن إسكندر الرومي الحنفي نزيل كلاسة دمشق صاحب التأليف) ^{٤٠}.

وهو (محمد بن زين الدين عمر الملقب بأسطا العالم بن عبدالقادر بن العالمة شمس الدين أبي عبدالله محمد الكفيري صاحب التأليف المفيدة منها شرحه على البخاري في ست مجلدات ، العالم العالمة ، الفقيه الفاضل ، الأديب الماهر المتقن ، كان متبحرا في الفنون معقولاً ومنقولاً ، ولد بدمشق سنة ١٠٤٣ هـ ، ولما توفي والده كان عمره ثمان سنوات ، فحفظ القرآن ، وقرأ على جده لأمه الشيخ محمد بن محمد الدكاني بمكتب السنانية ، ثم اشتغل بعلم التجويد على الشيخ حسين بن إسكندر الرومي نزيل كلاسة دمشق صاحب التأليف وغيره من الشيوخ لازمهم وقرأ عليهم وأخذ عنهم ، كالشيخ إسماعيل الحنفي الحائط وهو أجلهم ، والشيخ أبي المواهب الحنبلي والأستاذ الشيخ عبدالغني النابلسي والشيخ حسن بن الشربنبلاني صاحب التأليف ، والشيخ خير الدين الرملي ، وتفوق بالعلوم وأحرز قصبات السبق وألف وحرر ، فمن تأليفه حاشيته على الأشباه والنظائر في الفقه الحنفي ، وله شرح على الآجرومية سماه الدرة البهية على مقدمة الآجرومية ، وإعراب على ألفاظها سماه الأنوار المضية في إعراب ألفاظ الآجرومية ، وله مقدمة في القراءة سماها بغية المستفيد في أحكام التجويد ، وله غير ذلك من التحريرات المفيدة والتقريرات السديدة كما هو محرر في ثبته المسمى بإضاءة النور اللامع فيما اتصل من أحاديث النبي الشافع ، وكانت وفاته سنة ١١٣٠ هـ ، ودفن بتربة الباب الصغير قرب أويس رحمه الله تعالى) ^{٤١}.

ثالثاً : مؤلفاته وآثاره :

(الجوهر المنير شرح التنوير) ، مطبوع .

(الجوهرة المنيفة في شرح وصية أبي حنيفة) ، مطبوع .

^{٤٠} (المراجع السابق ج ٤ / ص ٤٢) .

^{٤١} (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج ٤ / ص ٤١ - ٤٨ بتصريف) .

(مجمع المهمات الدينية على مذهب السادة الحنفية) ، وهو مطبوع .

(كتاب السعادة في بيان كلمة الشهادة) ، محقق ، منشور على الشبكة .

(الفوائد الفاخرة في أمور الآخرة) ، مخطوط ، محفوظ في مكتبة الحرم المكي رقم ٣٩٢٣٢/١٠ ،

معهد دراسات الشرق الأوسط في طوكيو رقم ٩١٠ .

(مختصر الفوائد الفاخرة في أمور الآخرة) ، مخطوط ، محفوظ في قيصري راشد أفندي رقم ٤٥٤

ورقة ٦٤-٦١ ، ١٣٦٥/٣ ورقة ٢٧-٣٣ .

(شرح مختصر الفوائد الفاخرة في أمور الآخرة ، المسمى بالترغيب باتباع الشريعة الشرفية

والترهيب عن البدعة الخبيثة) مخطوط ، محفوظ في مكتبة برنسون رقم ١٥١٠ .

(مفتاح الفلاح وكيمياء السعادة والصلاح) ، يتعلق بشرب الدخان ، وهو مخطوط ، محفوظ في

المكتبة الظاهرية رقم ١٣٤٥ .

(تحفة نجباء العصر) ، مخطوط ، محفوظ في مكتبة رضا رقم ٤٥ .

(جواهر المسائل فيما يحتاج إليه كل عاقل وجاهل) ، مخطوط ، محفوظ في مكتبة الأوقاف بالموصل

رقم ١٦٠ ، ١٧٧ ، ١٢ ، دار الكتب المصرية ١٣٢٣ ، مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات

٣١٨٩٣ ، ١١٨٨٩ .

(منسك الحج على مذهب أبي حنيفة) ، مخطوط ، محفوظ في مكتبة الحرم المكي رقم ٣١٤٦ ،

٣٩٢٣/٦ .

(حاشية على شرح السنوسية) ، مخطوط ، محفوظ في مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات رقم

٢٠٤٤-٢٧٩٣١ ، أكاديمية ليدن رقم ٢٠٠٧ .

(حاشية على شرح الدواني على العقائد العضدية) ، مخطوط ، محفوظ في مركز الملك فیصل

للبحوث والدراسات ب٤٥٣٤ .

(عماد الدين في العقائد) ، مخطوط ، محفوظ في مكتبة الحرم المكي رقم ١٩٢٥ ، ٣٩٢٣/٩ .

(مختصر الأسباب في تجويد القرآن) ، مخطوط ، محفوظ في المكتبة الظاهرية رقم ١٧٩ ، ١٥٥٨ ، ١٠٦٨ ، المكتبة المركزية ٢٥٢٧ ، المكتبة المحمدية بالموصل مجموع ٢٥/٧ .

(باب التجويد للقرآن المجيد في شرح مختصر التجويد) ، مخطوط ، محفوظ في مكتبة الدولة رقم ٥٣١ ، خدابخش (١٤١١) (١٣١١) ، المكتبة الأزهرية ٢٨٢ ، المكتبة المركزية ١٢١١ ، دار الكتب المصرية ٢٦/١ .

(بيان المشكلات على المبتدئين من جهة التجويد في القرآن المبين) ، مخطوط ، محفوظ في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات رقم ٠٠٠٨٨-٢ ، المكتبة المركزية بمسجد السيدة زينب ٣٢٥١ - ١٤٧٢/٢ ، مكتبة الحرم المكي ٣٧٧٠/٦ .

(مقدمة في الفروع) وهو متن هذا الكتاب ، مخطوط ، محفوظ في قره مان ٣/١٢٦١ ورقة ١٥٠ - ١٨٤ ، رمضان ١٧٤٤ ورقة ٢٥ ، رقم ١٥١ ورقة ١٦-٣ ، رقم ٤٠ ورقة ٨ /١٩١ - ١٣٧ ، المكتبة الأزهرية [٢٩٤] [٥٤١ ، ٥٥٤١ ، ٥٨٦/٧ ، الخديوية ٥٠ ، الظاهرية ٥٠] .

(مفتاح العبادة ووسيلة السعادة في الفقه والاعتقاد على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه) ، مخطوط ، وهو هذا الكتاب .

المبحث الرابع : وفاته :

لم تذكر لنا المصادر تاريخ وفاته تحديدا ، لكنها ذكرت أنه توفي في حدود سنة

[١٠٨٤ هـ] [١٦٧٣ م]^{٤٢} رحمه الله تعالى .

^{٤٢} ("هدية العارفين ج ١/٣٢٣" ، "الأعلام ج ٢/٢٣٣" ، "الدور المضيء في تراجم الحنفية ج ٦/ص ٣٠" ، "معجم المؤلفين ج ٣١٤/٣") .

ثانياً : مراجع المؤلف في الكتاب

اعتمد المؤلف في الكتاب على مراجع متعددة في اللغة والفقه والعقيدة والتفسير والتجويد والتصوف وغيرها ، وهذه المراجع بحسب موضوعها هي :

- أولاًً : المراجع اللغوية :

- أختري . لم أقف عليه .
- معجم تاج اللغة وصحاح العربية ، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهرى / مطبوع .
- القاموس المحيط ، للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادى / مطبوع .
- المغرب في ترتيب المغرب ، للعلامة ناصر الدين المطرزي / مطبوع .
- شرح قواعد ابن هشام ، للعلامة خالد بن عبد الله الأزهري / مطبوع .

- ثانياً : المراجع الفقهية :

- الاختيار لتعليق المختار ، للإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي / مطبوع .
- الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نحيم المصري الحنفي / مطبوع .
- البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نحيم المصري الحنفي / مطبوع .
- التنجيس والمزيد ، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني / مطبوع .
- الجامع الصغير ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله / مطبوع .
- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، للإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزييدي / مطبوع .
- تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق ، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الريليعي الحنفي / مطبوع .
- الفتاوی الحمادية ، للعلامة أبو الفتح رکن الدين بن حسام الناکوري الحنفي .

- ٩ - خلاصة الفتاوى ، للعلامة افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري .
- ١٠ - الذخيرة البرهانية ، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري / مطبوع .
- ١١ - السراج الوهاج شرح مختصر القدوري ، للإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الريبيدي .
- ١٢ - غنية المتملي شرح منية المصلي المعروف بحلبي كبير ، للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي / مطبوع .
- ١٣ - الفتاوی العتاییة ، للعلامة أحمد بن محمد بن عمر العتایی الحنفی .
- ١٤ - الغایة فی شرح الهدایة ، للعلامة أبی الرجاء مختار بن محمد بن إبراهیم السروجی الزاهدی / مطبوع .
- ١٥ - الفتاوی الغیاثیة ، للعلامة داود بن يوسف الخطیب الحنفی / مطبوع .
- ١٦ - قنیة المنیة لتمیم الغنیة ، للعلامة أبی الرجاء مختار بن محمد بن محمد الزاهدی الغزمینی الحنفی / مطبوع .
- ١٧ - الكافی شرح الوافی ، للإمام أبی البرکات عبدالله بن أبی الرجاء مختار بن محمد النسفي .
- ١٨ - الفتاوی الكبری ، للصدر الشهید عمر بن عبدالعزیز بن مازه .
- ١٩ - كتز الدقائق ، للإمام أبی البرکات عبدالله بن أبی الرجاء مختار بن محمد النسفي / مطبوع.
- ٢٠ - المقدمة الكیدانیة ، للعلامة لطف الله النسفي الكیدانی / مطبوع .
- ٢١ - المبتغى فی فروع الحنفیة ، للعلامة عیسی بن محمد بن أبی الرجاء مختار بن محمد القرشہری الحنفی.
- ٢٢ - المحتی شرح مختصر القدوري ، للعلامة أبی الرجاء مختار بن محمد بن محمد الزاهدی الغزمینی الحنفی / محقق .
- ٢٣ - المحیط البرهانی فی الفقہ النعمانی ، للإمام برهان الدين محمود بن أبی الرجاء مختار بن محمد بن عبدالعزیز بن عمر بن مازه البخاری / مطبوع .
- ٢٤ - المختار للفتاوی ، للإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلی الحنفی / مطبوع .

- ٢٥- جامع المضمرات والمشكلات شرح مختصر القدوري ، للإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري / مطبوع .
- ٢٦- معراج الدراء في شرح الهدایة ، للإمام قوام الدين محمد بن محمد الكاكي الحنفي .
- ٢٧- المقدمة الغزنوية ، للإمام جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي / محقق.
- ٢٨- الهدایة شرح بداية المبتدى ، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني / مطبوع .
- ٢٩- واقعات المفتين ، للعلامة عبدالقادر بن يوسف الحنفي ، المعروف بقدري أفندي / مطبوع .
- ٣٠- الجامع الوجيز المعروف بالفتاوی البیزاریة ، للإمام محمد بن محمد بن شهاب الكردري ، الشهیر بالبیزاری / مطبوع .
- ٣١- وقاية الروایة في مسائل الهدایة ، لتأج الشریعة محمود بن عبیدالله بن إبراهیم المحبوبی الحنفی / مطبوع .
- ٣٢- الفتاوی الولواجیة ، للعلامة ظهیر الدین عبدالرشید بن أبي حنیفة بن عبدالرازاق الولواجی / مطبوع .
- ٣٣- الینابیع في معرفة الأصول والتفاریع ، للعلامة رشیدالدین محمد بن رمضان الرومی الحنفی / مطبوع .
- ٣٤- تحفة الملوك ، للإمام زین الدین محمد بن عبدالقادر الرازی الحنفی / مطبوع .
- ٣٥- تنویر الأبصار وجامع البحار ، للإمام شمس الدین محمد بن عبد الله التمرتاشی الغزی الحنفی / مطبوع .
- ٣٦- جواهر الفقه ، للعلامة طاهر بن سلام بن قاسم الخوارزمی / مطبوع .
- ٣٧- حاشیة الدرر ، للعلامة إسماعیل بن عبد الغنی بن إسماعیل النابلسی ، المسماة بـ الإحکام في شرح درر الحکام .
- ٣٨- خزانة الروایات ، للقاضی جکن الکجراتی الحنفی الهندی .
- ٣٩- درر الحکام في شرح غرر الأحكام ، للعلامة محمد بن فرامرز بن علی ، المعروف بمنلا خسرو / مطبوع .

- ٤٠ - الجوهر المنير في شرح التنوير ، مؤلف هذا الكتاب العلامة منلا حسين بن إسكندر الرومي الحنفي / مطبوع .
- ٤١ - شرح الجامع الصغير ، لم أقف عليه .
- ٤٢ - الجواهر النفيسة في شرح الدرة المنية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، للعلامة عمر بن عمر الزهيري الأزهري الحنفي / مطبوع .
- ٤٣ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام ، للعلامة يعقوب بن سيد علي البروسوي الحنفي المعروف بإمام زاده / مطبوع .
- ٤٤ - شرح الكيدانية ، للعلامة إبراهيم بن مير درويش البخاري / محقق .
- ٤٥ - شرح لباب المنسك ، للإمام علي بن سلطان محمد الهروي ، الشهير بعلا علي القاري / مطبوع .
- ٤٦ - التوضيح شرح المقدمة الفقهية ، للعلامة مصلح الدين مصطفى بن زكرياء القرماني الرومي الحنفي / مطبوع .
- ٤٧ - مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي المعروف بحلبي صغير ، للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي / مطبوع .
- ٤٨ - حلبة المحلي شرح منية المصلي ، للعلامة محمد بن محمد ، المعروف بابن أمير حاج / مطبوع .
- ٤٩ - عيون المذاهب الكاملية ، للإمام قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكى الحنفي / مطبوع .
- ٥٠ - غرر الأحكام ، للعلامة محمد بن فرامرز بن علي ، المعروف بمنلا خسرو / مطبوع .
- ٥١ - فتاوى قاضي خان ، للإمام الحسن بن منصور بن محمود بن عبدالعزيز الأوزجندى الفرغانى / مطبوع .
- ٥٢ - فتح القدير للعجز الفقير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ، المعروف بابن الهمام / مطبوع .
- ٥٣ - كنز العجائب ، لم أقف عليه .

- ٤٥- لباب المناسك وعباد المسالك ، للعلامة رحمة الله بن عبدالله بن إبراهيم السندي / مطبوع .
- ٤٦- مجمع الفتاوى ، للعلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي .
- ٤٧- مختصر المداية ، لم أقف عليه .
- ٤٨- مفتاح السعادة ، للعلامة كمال الدين مسعود بن حسين الشروانى الرومى الحنفى .
- ٤٩- مقدمة أبوالليث السمرقندى ، للإمام الفقيه نصر بن محمد بن إبراهيم بن السمرقندى / مطبوع .
- ٥٠- ملتقى الأجر ، للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي / مطبوع .
- ٥١- منية المصلى ، للإمام محمد بن محمد سديد الدين الكاشغرى / مطبوع .
- ٥٢- منية المفتي ، للإمام الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندى الحنفى ، المعروف بقاضى خان .
- ٥٣- هدية ابن العماد لعبد العباد ، للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن عماد الدين العمادى الحنفى / مطبوع .
- ثالثاً : مراجع العقيدة :
- ١- التمهيد في بيان التوحيد ، للإمام أبي شكور محمد بن عبد السيد بن شعيب الكشى الحنفى / مطبوع .
 - ٢- العقائد النسفية ، للإمام أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي / مطبوع .
 - ٣- الفقه الأكبر ، للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله / مطبوع .
 - ٤- المقدمة السنوسية ، للإمام أبي عبدالله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني / مطبوع .
 - ٥- وصية الإمام أبي حنيفة ، للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله / مطبوع .
 - ٦- بحر الكلام ، للإمام أبي المعين ميمون بن محمد بن معتمد النسفي / مطبوع .
 - ٧- منظومة بدء الأمالي ، للعلامة سراج الدين علي بن عثمان الأوشى الفرغانى / مطبوع .
 - ٨- شرح السنوسية أو "أم البراهين" ، للإمام أبي عبدالله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني / مطبوع .

- ٩- شرح العقائد النسفية ، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني / مطبوع .
- ١٠- شرح الفقه الأكبر ، للعلامة أبي المتنبيي أحمد بن محمد المغنيساوي الحنفي / مطبوع .
- ١١- عقد الالآل لشرح بدء الأمالي ، للعلامة محمد بن محمد بن أبي اللطف المقدسي الحنفي.
- ١٢- إتحاف المرید بجوهرة التوحيد ، للعلامة عبدالسلام بن إبراهيم اللقاني / مطبوع .
- ١٣- شرح وصية أبي حنيفة ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمد البابري الحنفي / مطبوع .
- رابعاً : مراجع التفسير :
- ١- الدر المنشور في التفسير بالتأثر ، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي / مطبوع .
- ٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، لشيخ الإسلام محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، الشهير بأبي السعود أفندي / مطبوع .
- ٣- لباب التأويل في معانٍ التتريل ، للإمام علي بن إبراهيم بن محمد البغدادي ، الشهير بالخازن / مطبوع .
- ٤- أنوار التتريل وأسرار التأويل ، للإمام ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي / مطبوع .
- ٥- تفسير الجلالين ، للإمامين جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي وجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي / مطبوع .
- خامساً : مراجع التجويد :
- ١- منظومة حرز الأماني ووجه التهاني ، للإمام القاسم بن فيرهبن خلف بن أحمد الرععاني الشاطبي / مطبوع .
- ٢- المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية ، للإمام علي بن سلطان محمد المروي ، الشهير بعلا علي القاري / مطبوع .

- سادساً : مراجع التصوف :

- ١- الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية ، للعلامة محمد بن بير علي بن إسكندر الرومي البركوي / مطبوع .
- ٢- رسالة القشاشي ، لم أقف عليها .
- ٣- غنية الطالبين ، للشيخ الإمام عبدالقادر الجيلاني / مطبوع .
- ٤- مشكاة الأنوار ومصفاة الأسرار ، للإمام محمد بن محمد بن أحمد الطوسي المعروف بالغزالى / مطبوع .

- سابعاً : مراجع متفرقة :

- الهيئة السنّية في الهيئة السنّية ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي / مطبوع .

القسم الثالث في الدراسة: عملي في تحقيق الكتاب

المبحث الأول : مخطوطات الكتاب

وقد عثرت بعد البحث على تسع نسخ خطية للكتاب ، منها النسخ الثلاث التي اعتمدت عليها في التحقيق والتي سأذكرها في وصف النسخ المعتمدة ، وبالإضافة إلى هذه النسخ الثلاث فقد عثرت كذلك على ست نسخ أخرى للمخطوط ، وهذه النسخ هي:

النسخة الأولى : محفوظة في مكتبة أوقاف حلب رقم (١٥٢٠٦) .

النسخة الثانية والثالثة : محفوظتان في مكتبة الحرم المكي رقم (٣١٠٩) - (٣١١٠) .

النسخة الرابعة : محفوظة في دار الكتب الظاهرية رقم (٧٩٩٢) .

النسخة الخامسة : محفوظة في مكتبة كريزويل بدمنهور رقم

النسخة السادسة : محفوظة في دار الكتب المصرية رقم ... ، وقد اشتريت هذه النسخة فوجدها نسخة ممتلئة بالأخطاء في مواضع كثيرة جدا من المخطوط ، وفيه سقوطات كثيرة جدا ، ثم استغنيت عن تلك النسخة لما رأيت إثقال هوامش الكتاب بلافائدة ، وفيما سأذكره من المخطوطات المعتمدة في التحقيق كفاية في الغرض المنشود إن شاء الله .

المبحث الثاني : وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ خطية :

النسخة الأولى : أصل هذه النسخة محفوظ في مكتبة راشد أفندي في قيصري رقم ((٢١٥١١)) ، وتقع في ((٦٤)) لوحة ، عدد الأسطر في كل ورقة ((٢١)) سطرا .

خطها واضح مقروء ، في هامشها بعض الحواشي والتعليقات ، تميز المتن فيها باللون الأحمر ، وهي كاملة بحالة ممتازة ، قليلة الأخطاء جداً ، وقد رممت لهذا المخطوط بحرف (أ) .

النسخة الثانية : أصلها محفوظ في مكتبة البلدية بالإسكندرية ، تقع في ((٥٤)) لوحة ، عدد الأسطر في كل لوحة ((٢١)) سطرا .

خطها واضح ومقروء ، وتميز المتن فيها باللون الأحمر ، وهي كاملة بحالة ممتازة ، وفيها بعض الأخطاء وسقوطه في بعض المواقع من المخطوط ، وقد رممت لهذه النسخة بحرف (ب) .

النسخة الثالثة : أصلها محفوظ في مكتبة الجامعة في القاهرة ، تقع في ((٥٥)) لوحة ، عدد الأسطر في كل لوحة ((٢١)) سطرا .

خطها واضح مقروء ، تميز المتن فيها باللون الأحمر ، وهي كاملة بحالة ممتازة ، وقليله الأخطاء والسقوطات ، وقد رممت لهذه النسخة بحرف (ج) .

وقد اعتمدت في تميز كلمات المتن في المخطوط على نسخة مخطوطة للمقدمة أصلها محفوظ في مكتبة قره مان ، وهذه النسخة تقع في ((٣٦)) لوحة ، وعدد الأسطر في كل لوحة ((١٥)) سطراً ، وهي كاملة وبحالة ممتازة ، خطها واضح مقروء ، وتقع ضمن مجموع (٣/١٢٦١) .


وفيما يلي نماذج مصورة لهذه النسخ الخطية :




صورة اللوحة الأولى من المخطوط (أ)



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط (أ)



صورة اللوحة الأولى من المخطوط (ب)




صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط (ب)




صورة اللوحة الأولى من المخطوط (ج)



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط (ج)



صورة اللوحة الأولى من مخطوط "المقدمة في الفروع"



صورة اللوحة الأخيرة من مخطوط "المقدمة في الفروع"

المبحث الثالث : منهج التحقيق

أولاً : قمت بتحقيق النص على النسخ الثلاث التي بين يدي للمخطوط ، وذكرت الفروق والاختلافات بين تلك النسخ ، وعند الاختلاف بين تلك النسخ رجحت ما كان صحيح المعنى منها أو ما هو أوفق بالعبارة .

ثانياً : قمت بتمييز عبارة المتن عن الشرح بالاعتماد على مخطوط تامٌ للمقدمة في الفروع التي هي متن هذا الكتاب .

ثالثاً : شكلت شكلاً شبيه تام كلمات المتن والشرح ، وقررت جمله ومسائله ، ووضعت لها علامات الترقيم .

رابعاً : قمت بتحريج الآيات والأحاديث النبوية الواردة في الكتاب ، وذلك بذكر رقم الآية والسورة ، ورقم الحديث مع مصدره ، كما قمت بتحريج الآثار الواردة في الكتاب وذلك بذكر مصدره ورقمها إن وجد .

خامساً : علقت على بعض الموضع في الكتاب مما لا بد منه ، وذلك إيضاحاً لمعنى لغوي ، أو بيان حكم فقهي ، أو تصحيحاً للمفتي به في المذهب ، مع عزو العبارة لمصدرها .

سادساً : ذكرت أدلة كثير من المسائل التي لم يذكر المؤلف دليلها من الكتاب أو السنة ؛ وذلك إقامة للفائدة ، كما ذكرت أدلة بعض المسائل من القياس إذا لم يكن للمسألة دليل نقله من الكتاب أو السنة .

سادساً : ترجمت للمراجع التي نقل عنها المؤلف بذكر اسم المرجع كاملاً واسم المؤلف وتاريخ وفاته .

ثامناً : كتبت دراسة للكتاب عرفت فيها بالكتاب والممؤلف ، وتحدثت عن أسلوب المؤلف في ترتيب الكتاب وعرض مسائله .

تاسعاً : صنعت فهارس للآيات والأحاديث النبوية والآثار والأبيات الشعرية الواردة في الكتاب إضافة إلى الفهرس العام ، كما قمت بصنع فهرس لمراجع المؤلف للدلالة على مكان أول موضع ذكر فيه المؤلف ذلك المرجع في الكتاب حيث قمت بترجمته .

القسم الرابع في الدراسة : خلاصة الدراسة

والمبحث

خلاصة الدراسة والبحث

أولاًً : إن نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه ثابتة ، فقد نسبه للمؤلف أكثر من ترجم له .

ثانياً : هذا الكتاب من الكتب النافعة واهامة في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه .

ثالثاً : نقل المؤلف في هذا الكتاب عن عدد كبير من المراجع في الفقه والعقيدة والتفسير وغيرها من العلوم ، كما أن المؤلف لم يقم بصياغة مسائل الكتاب ، وإنما اعتمد على نقل المسائل مع العزو والإشارة إلى مراجعها .

رابعاً : قسم المؤلف الكتاب إلى أبواب ومسائل شتى وفصول ، وذكر الفصول في آخر الكتاب ، وجعلها كالملاحق للكتاب .

خامساً : للمؤلف أسلوب خاص في ترتيب أبواب الكتاب وفي عرض مسائله غيره فيه الأسلوب المتبوع في ترتيب أغلب الكتب الفقهية في العموم بحسب ما أعلم .

سادساً : لاحظت أن الأبواب التي ذكرها المؤلف أصل عنوانينها في الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) .

سابعاً : قدم المؤلف أبواب الصلاة على الطهارة لأنها مقدمة عليها في الآية الكريمة ، وقدم أبواب الفقه على أبواب الاعتقاد لتقديمه في حديث جبريل عليه السلام الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه .

ثامناً : لما أخر المؤلف أبواب الطهارة عن الصلاة تكلم في الشرط الأول من باب شروط الصلاة عن التيمم ؛ لأن عادة غالب المؤلفين تقديم أبواب الطهارة وافتتاح الكتاب بالوضوء ، ولما أخره المؤلف فقد ذكر التيمم في أول الكتاب ؛ لئلا يخل عن الافتتاح بالطهارة في العموم ، وفيه إشارة إلى أن التيمم بدل عن الوضوء .

تاسعاً : في ذكر المؤلف صلاة الجنائز في الفصول إشارة إلى التذكير والإرشاد منه .

عاشرأً : ذكر المؤلف في باب فروض الوضوء سنن الوضوء وآدابه ومستحباته ومكروهاته كذلك ؛ لأن هذه المذكورات في الجملة هي تبع للفرض .

الحادي عشر : ذكر المؤلف فصل الاستنحاء في باب فروض الوضوء لمناسبة هي : أن الوضوء إزالة لنجاسة حكمية والاستنحاء إزالة لنجاسة حقيقية ، فلهذا ذكره المؤلف في باب فروض الوضوء للمناسبة التي ذكرنا .

الثاني عشر : ذكر المؤلف الاستنحاء تحت عنوان (تنبيه) لأنه ليس من هذا الباب ولا هو من تتمات الباب .

الثالث عشر : قد يذكر المؤلف عنوان (تنبيه) ويريد به المعنى اللغوي الذي هو الإيقاظ ، وقد يذكره ويريد المعنى الاصطلاحى وهو : ما تعرض المذكور قبله بطريق الإجمال .

الرابع عشر : من مصطلحات المؤلف في الكتاب : (تنبيه) (تبنيات) (تممة) (تتمات) (مسألة) (فائدة) (خاتمة) .

الخامس عشر : معنى قول المؤلف (تممة) : مسائل جديدة ، ومعنى قوله : (تنبيه) على إرادة المعنى الاصطلاحى : مسائل متعرضة لما ذكر قبلها إجمالا ، ومعنى قوله : (مسألة)

: زيادة اهتمام بها ، ومعنى قوله : (حاتمة) في آخر الأبواب : نبيهات يذكرها في حاتمة الباب .

السادس عشر : إذا ذكر المؤلف مسألة فإنه يشير إلى مرجعها بقوله : (كذا في ...) ، أو يقول : (كما في ...) ويدرك المرجع ، وأحيانا قد يعزز المؤلف المسألة بقوله : (وتمامه في ...) ، وربما يقول : (وفي كذا زيادة تفيصل) ؛ وذلك إشارة إلى وجود بعض الفوائد والتفصيلات التي تتعلق بما ذكرَ فيحيل في مراجعتها إلى ذلك المرجع .

السابع عشر : وجدت بعد التتبع أن لافرق بين قول المؤلف عند عزوه (كذا في ...) أو : (كما في ...) ، فكلتا العبارتين تشير إلى أن المسألة منقولة من المرجع المذكور لا غير .

الثامن عشر : قد يتصرف المؤلف في العبارة تصرفا يسيرا ، وأحيانا ينقل المؤلف المسألة من مرجعين أو أكثر ويقوم بصياغة تلك المسألة في عبارة واحدة .

التاسع عشر : مع اهتمام المؤلف بالمادة العلمية فلم يهمل كذلك الأسلوب والجانب التربوي في الكتاب ؛ وذلك أنه ذكر في آخر الكتاب صلاة الجنازة وذكر فائدة ثم خاتمة في آخره .

العشرون : إن المؤلف صاحب مكانة علمية كبيرة في علم الفقه والكلام والقراءات ، وله عدد كبير من المؤلفات ، وقد وصفه المرادي بصاحب التأليف .

الحادي والعشرون : تتلمذ على المؤلف عدد من العلماء من صاروا فيما بعد من أصحاب المكانة العلمية وانتفع الخلق بهم وبتأليفهم المفيدة .

الثاني والعشرون : عثرت بعد البحث عن نسخ المخطوط على عدد جيد من النسخ غير التي اعتمدناها في التحقيق ، وفي ذلك إشارة إلى المكانة العلمية للمؤلف والشهرة التي نالها منه هذا الكتاب لما حواه من المسائل المفيدة والتقريرات السديدة .

ثم قسم الدراسة ...

((النَّصُّ الْمَحْقُوقُ))

[مُقدَّمة الْكِتَاب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^{٤٣}

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَفَرِّدُ بِذَاتِهِ ، الْمُقَدَّسُ بِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْمُؤَيَّدِ بِآيَاتِهِ
وَمُعْجزَاتِهِ ، الْمُبْلَغُ لِأَحْكَامِهِ وَرِسَالَاتِهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَذَرِيَّاتِهِ ، يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ
الْغَنِيِّ مُنْلَا حُسْنَى بْنُ إِسْكَنْدَرَ الْحَنَفِيُّ عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ : أَمَّا بَعْدُ : فَقَدْ كُنْتُ شَرَحْتُ
مُقَدَّمَتِي الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى الْفَقَهِ وَالْعَقَائِدِ وَالْمَسَائلِ الْمُهِمَّاتِ الدِّينِيَّةِ ، لَكِنْ رَأَيْتُ فِيهِ بَعْضَ الْإِطَالَةِ ،
فَانْخَصَرَتُ مِنْ مَسَائِلِهِ الظَّوِيلَةِ ، وَزَدَتُ عَلَيْهِ فَوَائِدَ لَطِيفَةً جَلِيلَةً ؛ تَسْهِيلًا لِلْطَّالِبِينَ وَتَرْغِيَّاً
لِلرَّاغِبِينَ ، [وَسَمِيتُهُ]^{٤٤} بـ : مَفْتَاحُ الْعِبَادَةِ وَوَسِيلَةُ السَّعَادَةِ ، فَمَتَّ ذَكَرَتُ شَرْحَ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي
عَلَى الْإِطْلَاقِ فَمُرَادِي شَرْحُ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلَبِيِّ ، وَمَتَّ ذَكَرَتُ الْبَحْرَ الرَّائِقَ فَمُرَادِي شَرْحُ
الْكَتَرِ لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ نُجَيْمٍ ، وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفَوِّضِي وَاسْتِنَادِي .

^{٤٣} في (ج) زيادة : (وَيَهِ نَسْتَعِين) ، وفي (ب) : (وَيَهِ ثَقَنِي) .

^{٤٤} سقطت من (ب) ، والصواب إثباها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي صَلَى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ خَيْرِ الْأَنَامِ ، جَمِيعَ بَنِ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ فِي الابْتِدَاءِ جَرِيًّا عَلَى قَضِيَّةِ الْأَمْرِ فِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ^٤ ، فَإِنَّ الابْتِدَاءَ يُعْتَبَرُ مُمْتَدًّا فِي الْعُرُوفِ مِنْ حِينِ الْأَحَدِ فِي التَّصْنِيفِ إِلَى الشُّرُوعِ فِي الْبَحْثِ ، فَيُقَارِنُهُ التَّسْمِيَةُ وَالتَّحْمِيدُ وَنَحْوُهُمَا ، قَوْلُهُ : (صَلَى عَلَى نَبِيِّهِ) : إِشَارَةً إِلَى بَرَاعَةِ الْاسْتِهْلَالِ ، وَهُوَ : أَنْ يَذَكُّرَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَرَامِهِ ، أَيْ : مَقْصُودُهُ ؛ لَأَنَّ الْمَقْدِمةَ مَتَعْلِقَةُ بِالصَّلَاةِ ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى : الرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِرَةُ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ : الْاسْتِغْفَارُ ، وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ : الدُّعَاءُ ، وَفِي الشَّرِيعَةِ : أَرْكَانُ مَعْلُومَةِ وَأَفْعَالِ مَخْصُوصَةِ ، وَالسَّلَامُ : السَّلَامُ مِنَ الْأَفَاتِ ، عَدَدُ قَطْرِ الْغَمَامِ ، (عَدَد) : نُصِبَ بِنَزَعِ الْخَافِضِ ، أَيْ : بَعْدَهُ ، وَالْغَمَامُ : السَّحَابُ ، وَالْمَرَادُ هُنَا : الْمَطَرُ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَاءِ الطَّهَارَةِ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَهُمْ عِنْدَنَا : أَوْلَادُ عَلَيٍّ وَجَعَفَرٍ وَعَقِيلٍ وَعَبَّاسٍ وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَصْحَابِهِ ، جَمِيعُ صَاحِبِ ، وَقِيلَ : اسْمُ جَمِيعٍ ، وَهُوَ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الثَّقَلَيْنِ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ ، فَيَخْرُجُ : مَنْ كُشِفَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْلَةَ الْمِرَاجِ وَلَمْ يُلْقَ هُوَ النَّبِيُّ ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَمَنِ اجْتَمَعَ كَافِرًا ، وَمَنِ لَمْ يَمُتْ مُسْلِمًا ، نَاصِرِي دِينِ الإِسْلَامِ ، أَصْلُهُ : (نَاصِرِينَ) ، حُذِفَ النُّونُ لِلإِضَافَةِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْعَقَائِدِ مِنَ الْمَقْدِمةِ .

وَبَعْدُ : فَهَذِهِ مَقْدِمةٌ ، أَيْ : بَعْدَ مَا تَقْدَمَ مِنَ الْبِسْمِلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ يُؤْتَى بِهَا لِلانتِقالِ مِنْ غَرَضٍ أَوْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ ، يُسْتَحْبِطُ الْإِتِيَانُ بِهَا فِي الْخُطُبِ وَالْمُكَاتَبَاتِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرِحِ الْجَزَرِيَّةِ لِلْهَرَوِيِّ^٦ ، مُشَتَّمَلٌ عَلَى مَسَائلَ فِي الْفِقَهِ وَالْعَقَائِدِ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ ، [هُوَ النَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ ، كُنِيَّ بِأَبِي حَنِيفَةَ ، أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ ، وَتَفَقَّهَ فِي زَمِينِ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وُلِدَ سَنَةً ثَمَانِينَ ،

^٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ ، أَوْ قَالَ : أَقْطَعَ) ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ رقم (١٨٩٤) ، وَأَحْمَدُ رقم (٨٦٩٧) وَاللَّفْظُ لَهُ .

^٦ (المُحَفَّرَةُ شَرِحُ الْمَقْدِمةِ الْجَزَرِيَّةِ ، لِإِلَامِ عَلِيِّ بْنِ سُلَطَانِ مُحَمَّدِ الْهَرَوِيِّ ، الشَّهِيرُ بِعَلَى الْقَارِيِّ ، ت : ١٠١٤ هـ) .

وَمَاتَ سَنَةً مِئَةً وَخَمْسِينَ ، وَعَاشَ سَبْعِينَ سَنَةً ، وَلَهُ مَنَاقِبٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ لَا يَحْتَمِلُهَا هَذَا
الْمُختَصَرُ كَذَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ الْمُنِيفَةِ^{٤٧} [٤٨] ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، اعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَحَّمَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ
يُسْتَحْبِطُ التَّرْضِيُّ لِلصَّحَابَةِ وَمَنِ اخْتَلَفَ فِي نُوبَتِهِ كَذِي الْقَرَنِيْنِ وَلُقْمَانَ ، وَالْتَّرْحِمُ لِلتَّابِعِينَ وَمَنِ
بَعْدُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ ، وَاخْتَلَفَ فِي الْعَكْسِ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي شَرْحِ
الْقَرْمَانِيِّ^{٤٩} وَغَيْرِهِ .

^{٤٧} (الجواهر النفيسة في شرح الدرة المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة ، للعلامة عمر بن عمر الزهراني الحنفي ، ت : ١٠٧٩ هـ) .

^{٤٨} هكذا في المخطوط (أ) و (ج) ، وفي المخطوط (ب) : [النعمانُ بن ثابت ، إمامُ الْأُمَّةِ ، وَسُلْطَانُ الْأَئِمَّةِ ، صَاحِبُ الْمَنَاقِبِ الجَمَّةِ ، فَمَنْ مَنَاقِبُهُ : مَارَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ مِنْ أُمَّتِي رَجُلًا يُقالُ لَهُ الْنَّعْمَانُ وَكَنْتِهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، هُوَ سَرَاجُ أُمَّتِي هُوَ سَرَاجُ أُمَّتِي مَرْتَيْنَ) ، وَرَوَى أَنَّسُ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (سَيَأْتِي مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ يُقالُ لَهُ الْنَّعْمَانُ بْنُ ثَابَتٍ وَيُكَيَّنُ بِأَبِي حَنِيفَةَ لِيُحِيِّيَ دِينَ اللَّهِ وَسُتُّنِيَ عَلَيْهِ) ، وَقَدْ اشتَهَرَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الصَّبَرَ بِوُضُوءِ الْعِشاَءِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَتَمَامُهُ فِي الغَزَوَيَّةِ] ، وهذين الأثنين أوردتها العالمة مرعي الكرمي في (الفوائد الم موضوعة في الأحاديث الم موضوعة) رقم (٢٠٣) (٣٠٤) ، وحكم بوضعهما كذلك غيره من الحفاظ .

^{٤٩} (التوضيح شرح المقدمة الفقهية ، للعلامة مصلح الدين مصطفى بن زكريا القرماني الرومي الحنفي ، ت : ٨٠٩ هـ) .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

جَمْعُ شَرْطٍ ، الشَّرْطُ : مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الشَّيْءِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ ٥٠ .

وَالْمَرَادُ مِنْهَا : الْفَرَائِضُ الْخَارِجَةُ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ :

الْأَوَّلُ : الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ ، وَهُوَ : مَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ مَاءً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذِكْرِ قَيْدٍ ٥١ كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ ، لَوْ كَانَ مُحَدِّثًا ، أَيْ : حَدَثًا أَصْغَرَ ، وَالْغُسْلُ لَوْ كَانَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَّاءً ٥٢ ، إِذَا قَدِرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، وَالْتَّيْمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ٥٣ ، أَوْ لِبَعْدِ مِيلَةٍ ٥٤ ، وَهُوَ ثَلَاثُ الْفَرَسَخٍ ، أَرْبَعَةُ آلَافٍ خُطْوَةٌ كَمَا فِي الدُّرْرِ وَالْغَرَرِ ٥٥ ، كُلُّ خُطْوَةٍ ذَرَاعٌ وَنَصْفُ ذَرَاعٍ بِذِرَاعٍ الْعَامَةُ ٥٦ كَمَا فِي مَفْتَاحِ السَّعَادَةِ ٥٧ ، أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ ، أَوْ لِخَوْفٍ اشْتِدَادِهِ أَوْ بُطْءِهِ ، أَوْ لِخَوْفِ بَرِدٍ يُهْلِكُ أَوْ يُمْرِضُ ، أَوْ لِخَوْفِ عَدُوٍّ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَاءِ آدَمِيًّا كَمَا

٥٠ (درر الحكم شرح غرر الأحكام ، للعلامة القاضي محمد بن فراموز الرومي الحنفي ، المعروف بمنلا خسرو ، ت : ٨٨٥ هـ).

٥١ في (ب) : (من غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى قَيْدِ مَادِكَرَ) ، والصواب ما أثبتناه.

٥٢ قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا) (سورة المائدة الآية ٦).

٥٣ قال تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَسْعِيْمُوا صَعِيدًا طَبِيًّا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) (سورة المائدة الآية ٦).

٥٤ في هامش المخطوط (أ) : [لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْتُّرَابُ طَهُورٌ لِلْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ كَافِيًّا)] ، والحديث أخرجه أبو داود رقم (٣٣٢) والترمذمي رقم (١٢٤) والنسائي رقم (٣٢٢) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه عند الترمذمي : (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيمِسْهُ بَشَرَتُهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ).

٥٥ (غرر الأحكام ، للعلامة القاضي محمد بن فراموز الرومي الحنفي ، الشهير بمنلا خسرو ، ت : ٨٨٥ هـ).

٥٦ في هامش المخطوط (أ) : (وَهُوَ أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ أَصْبَعًا ، وَالْفَرَسَخُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ خُطْوَةٌ كَذَا حَدَّهُ يَتَابِعُ ، كُلُّ مِيلٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ خُطْوَةٍ ، فَإِنَّ كُلَّ خُطْوَةٍ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ ، وَكُلُّ قَدَمٍ عِشْرُونَ شَعِيرَةً).

٥٧ (مفتاح السعادة ، للعلامة كمال الدين مسعود بن حسين الشرقاوي الرومي الحنفي ، ت : ٩٠٥ هـ).

أَوْ حَيَّانًا ، وَلَوْ حَيَّةً أَوْ نَارًا ، أَوْ خَافَ عَلَى مَالِهِ مُلْكًا كَانَ أَوْ أَمَانَةً ، أَوْ لَعَطَشٍ يَحْصُلُ لَهُ أَوْ لِدَابَتِهِ أَوْ لِكَلْبِهِ ؛ لَعْزَرَهُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ حُكْمًا ، وَتَفَصِّيلُهُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ^{٥٨} .

وَنَاقِضُهُ : نَاقِضُ وُضُوئِهِ ، وَقُدْرَةُ مَاءِ كَافٍ لِطُهْرِهِ فَضْلًا عَنْ حَاجَتِهِ ، لَا الرِّدَّةُ .

وَمُرُورُ نَاعِسٍ عَلَى مَاءِ كَمُسْتَيقَطٍ .

تَيِّمَّمَ لَوْ كَانَ أَكْثَرُهُ مَجْرُوحًا ، وَبِعَكْسِهِ يَغْسِلُ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ اسْتَوَيَا غَسْلَ الصَّحِيحِ وَمَسْحَ الْبَاقِي ، وَهُوَ أَحَوَطٌ .

مَنْ بِهِ وَجَعَ رَأْسٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ مَسْحَهُ سَقْطَ فَرْضٍ مَسْحِهِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ^{٥٩} .

وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ الطَّاهِرِ ، كَالْتَرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْجِصِّ وَالْحَجَرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، كَالْكُحْلِ وَالزَّرْنِيْخِ وَالْمَغْرَةِ^{٦٠} وَالنُّورَةِ^{٦١} .

وَلَا يَحُوزُ بِمُنْطَبِعٍ ، أَيْ : مَا يَلِينُ ، كَالذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ ، وَبِمُترَمَّدٍ بِالْاحْتِرَاقِ ، كَالشَّجَرِ وَالْحَشِيشَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ - أَيْ : عَلَى جِنْسِ الْأَرْضِ الطَّاهِرِ - نَقْعٌ ، أَيْ : غُبَارٌ ، وَبِهِ - أَيْ : يَحُوزُ بِالْغُبَارِ - مُطْلَقًا^{٦٢} ، سَوَاءَ عَجَزَ عَنِ التَّرَابِ أَوْ لَمْ يَعْجِزْ .

وَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ لَوْ اخْتَلَطَ بِتَرَابٍ غَيْرُهُ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَصِفَةُ التَّيِّمَّمِ : أَنْ يَضْرِبَ يَدِيهِ عَلَى الصَّعِيدِ وَيَنْفَضُهُمَا ، ثُمَّ يَمْسِحُ بَهُمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَضْرِبُهُمَا كَذِلِكَ ، وَيَمْسِحُ بِكُلِّ كَفٍ ظَاهِرٍ ذِرَاعَ الْأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ الْمِرْفَقِ^{٦٣} ؛ لِدُخُولِ الْغَايَةِ خِلْفًا لِزُفْرَ

^{٥٨} (غنية المتملي شرح منية المصلي ، المسمى : حلبي كبير ، للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، ت : ٩٥٦ هـ) .

^{٥٩} (تنوير الأ بصار وجامع البحار ، للإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الله التميمي الشافعي الحنفي ، ت : ١٠٠٤ هـ) .

^{٦٠} (المغرة : الطين الأحمر) (المصباح المنير ٥٧٦/٢) .

^{٦١} (النورة : حجر الكلس) (المعجم الوسيط ص ٩٦٢) .

^{٦٢} في (ب) زيادة : (أي) .

^{٦٣} عن جابر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التيمم ضربتان : ضربة لوجهه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) . أخرجه الحكم في المستدرك رقم (٦٣٤) (٦٣٦) (٦٣٨) .

، مُسْتَوْعِبًا فِي الْأَصْحَّ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبْ فَرَادَ ثَالِثَةً لِتَحْصِيلِهِ بِالنَّقْعِ أَوْ الْيَدِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ كَمَا فِي الدُّرْرِ وَالْغُرْرِ .

وَيَسْتَوِي فِيهِ الْجُنْبُ وَالْمَحْدُثُ^{٦٤} وَكَذَا الْحَائِضُ^{٦٥} وَالنُّفَسَاءُ^{٦٦} كَذَا فِي الْمُلْتَقَى وَغَيْرِهِ .

وَالْمَرَادُ مِنَ الْمُلْتَقَى الْأَبْحُرُ لِلْعَالَمَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيِّ .

تَنْبِيَهٌ : إِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ مِنْ مَوْضِعٍ فَتَيَمَّمَ آخَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ جَازَ ؛ لَأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ مَا فِي يَدِيهِ^{٦٧} بَعْدَ الْمَسْحِ دُونَ غَيْرِهِ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِي^{٦٨} وَشَرَحَهَا^{٦٩} .

وَالْيَنِيَّةُ شَرْطٌ فِي التَّيَمُّمِ ، بِأَنَّ يَنْوِي عِبَادَةً مَقْصُودَةً لَا تَصْحُ إِلَّا بِالظَّهَارَةِ ، فَتَصْحُ بِالصَّلَاةِ ، حَتَّى لَوْ تَيَمَّمَ لِدُخُولِ مَسْجِدٍ أَوْ أَذَانٍ أَوْ إِقَامَةً أَوْ مَسْمُصَحَّفَ لَا يُؤْدِي بِهِ الصَّلَاةَ ؛ لَأَنَّ هَذَهُ الْمَذْكُورَاتُ تَبْعُدُ لِلصَّلَاةِ أَوِ الْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ تَيَمَّمَ لِصَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ سَجْدَةِ تَلَوْةِ جَازَ لَهُ سَائِرُ الْصَّلَوَاتِ^{٧٠} ، وَسَنَةٌ فِي الْوُضُوءِ ، حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ بِلَيْلَةٍ وَصَلَّى تَصْحُ صَلَاتُهُ ، لَكِنْ لَا ثَوَابَ لِوُضُوئِهِ ، وَكَذَلِكَ لَا ثَوَابَ لَوْ اغْتَسَلَ أَوْ أَمْ قَوْمًا بِلَيْلَةٍ ، وَتَمَامُهُ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ^{٧١} .

^{٦٤} عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : (كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْفَلَّ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَذِلٍ لَمْ يُصْلِلْ لَمْ يُصلِّي مَعَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانَ أَنْ تُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ ؟ قَالَ : أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءٌ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٣٤٨) ، وَالنَّسَائِيُّ رَقْمُ (٣٢١) .

^{٦٥} في هامش المخطوط (أ) : (الْحَيْضُ فِي الْلُّغَةِ : عِبَارَةٌ عَنْ خُرُوجِ الدَّمِ ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ الْاسْتِغْفَارُ ، وَمِنْ حِيثِ الْاسْتِحْبَابِ يَتَصَدَّقُ بِدِيَنَارٍ أَوْ نِصْفَ دِيَنَارٍ ، خُلاصَةُ الْفَتاوَىِ) .

^{٦٦} عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَكُونُ فِي هَذَا الرَّمَلِ الْأَشْهُرُ الْثَلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ وَفِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنْبُ ، وَلَسْنَا نَجِدُ الْمَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ) أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ رَقْمُ (٣٣١) ، وَابْنُ عَدِيِّ فِي الْكَاملِ رَقْمُ (١٠٠٧) .

^{٦٧} في (ب) : (مَا فِي يَدِهِ) .

^{٦٨} (منية المصلي وغنية المبتدىء ، للعلامة سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري ، ت : ٧٠٥ هـ) .

^{٦٩} (ختصر غنية المتملي شرح منية المصلي ، المسمى : حلبي صغير ، للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الخلبي ، ت : ٩٥٦ هـ) .

^{٧٠} (الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، ت : ٩٧٠ هـ) .

والشَّرْطُ الثَّانِي : طَهَارَةُ التَّوْبَ عَنِ النَّجَاسَةِ الْغَلِيلَةِ وَالْخَفِيفَةِ ، الْغَلِيلَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا وَرَدَ فِي نَجَاستِهِ نَصٌّ وَلَمْ يُعَارِضْهُ أَخْرُ وَلَا حَرَجَ فِي اجتِنَابِهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ لَأَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ ، وَعِنْدَهُمَا : الْمُغْلَظَةُ : مَا تَقَعَ عَلَى نَجَاستِهِ وَلَا بَلَوِي فِي إِصَابَتِهِ^{٧١} ، كَبُولٌ مَالًا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ ، سَوَاءً كَانَ آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ ، وَغَائِطٌ وَدَمٌ مَسْفُوحٌ كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ ، وَمِنْيٌ ، قَالَ فِي الْمُخْتَارِ^{٧٢} : وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدْنِ الْإِنْسَانِ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فِي نَجَاستِهِ غَلِيلَةٌ ، وَقَالَ شَارِحُهُ : كَالْعَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالدَّمِ وَالصَّدِيدِ وَالقَيْءِ ، وَلَا خَلَافٌ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ أَنَّهُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمَارَ بْنَ يَاسِرِ : (إِنَّمَا يُعْسِلُ التَّوْبَ مِنَ الْمَنِيِّ وَالْبَوْلِ وَالدَّمِ)^{٧٣} ، انتَهَى .

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ : وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ نَجَاسَةً مُغْلَظَةً عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ ، خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فَإِنَّهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُمَا ، لَكِنْ يَظْهُرُ يَابِسَهُ عِنْدَنَا بِالْفَرَكِ خَلَافًا لِمَالِكِ^{٧٤} .

وَخَمْرٌ^{٧٥} وَنَحْرُءُ دَجَاجٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - الْأَفْصَحُ فَتْحُ الدَّالِ وَإِنْ جَازَ الْكَسْرُ كَمَا قَالَهُ الْأَخْتَرِي^{٧٦} - ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ إِلَى تَنِّ وَفَسَادٍ ، فَأَشْبَهُهُ الْعَذْرَةُ ، وَلَا حَرَجَ فِي اجتِنَابِهِ ، وَكَذَا كُلُّ مَالِهِ رَائِحةٌ كَرِيهَةٌ ، كَخُرُءِ الْإِوْزِ وَالْبَطْ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ^{٧٧} وَغَيْرَهَا .

^{٧١} (وَفَائِدَتِهِ تَظَهُرُ فِي الرُّوْثِ ، مُغْلَظَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّ نَجَاستَهَا ثَبَّتَ بِنَصٍّ لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرُّوْثِ : (إِنَّهُ رِجْسٌ) ، وَعِنْدَهُمَا : مُحْفَفَةٌ ؛ لِعُومِ الْبَلَوِيِّ بِهِ فِي الطُّرُقَاتِ وَوَقْوَعِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ) (الْمُخْتَارِ / ٣٢٠) .

^{٧٢} (الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى ، لِلْعَالَمَةِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُودُودِ الْمَوْصَلِيِّ الْحَنَفِيِّ ، ت : ٦٨٣ هـ) .

^{٧٣} أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي سَنَةِ رقم (٣٩٨) .

^{٧٤} عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ : (كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَوَاهُ مُسْلِمُ رقم (١٠٥) (٦) (٣٧١) ، وَأَبُو دَاوُدَ رقم (٣٧١) (٣٧٢) .

^{٧٥} قَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ) (الْمَائِدَةِ الْآيَةُ ٩٠) .

^{٧٦} (مُصْطَفَى بْنُ أَحْمَدَ الرُّومِيِّ الْحَنَفِيُّ ، الشَّهِيرُ بِالْأَخْتَرِيِّ ، ت : ٩٦٨ هـ ، لَهُ مِنَ الْمُؤْلِفَاتِ : مَعْجمُ عَرَبِيِّ عُثْمَانِيٍّ ، مُختَصَرٌ فِي الْلُّغَةِ ، أَخْتَرِيٌّ كَبِيرٌ ، أَخْتَرِيٌّ صَغِيرٌ ، جَامِعُ الْمَسَائِلِ) .

^{٧٧} (خُلَاصَةُ الْفَتَنَاوِيِّ ، لِإِلَمَامِ افْتَحَارِ الدِّينِ طَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّشِيدِ الْبَهَارِيِّ الْحَنَفِيِّ ، ت : ٥٤٢ هـ) .

تَبَيْهٌ : أَمَّا خُرُءَ مَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ مِنَ الطَّيُورِ سَوَى الدَّجَاجَةِ وَالْبَطِّ وَالْأُوزَ وَنَحْوُهَا فَظَاهِرٌ عِنْدَنَا ، وَذَلِكَ كَالْحَمَامَةِ وَالْعُصْفُورِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُ بِكَوْنِهِ طَاهِرًا كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ وَشَرَحِهَا .

وَالْمَانِعُ لِلصَّلَاةِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْغَلِيلِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ دِرْهَمٍ^{٧٨} ، وَهُوَ - أَيْ : الدِّرْهَمُ - مُثْقَلٌ^{٧٩} وَزَنُهُ عِشْرُونَ قِيرَاطًا^{٨٠} ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي الصَّحَاحِ^{٨١} ، لَا مَا يَكُونُ عَشَرَةً مِنْهُ وَزَنٌ سَبْعَةَ مَتَافِيلَ ، مِنْ كَيْفٍ ، أَيْ : مِنْ نَجْسٍ ذِي جِرْمٍ ، سَوَاءَ كَانَ عَلَى الْبَدَنِ أَوِ التَّوْبِ أَوِ الْمَكَانِ ، وَالْمُتَفَرِّقَةُ تُجْمَعُ .

وَأَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ عَرَضِ مُقْعِرِ الْكَفِ^{٨٢} ، وَهُوَ دَاخِلُ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ ، مِنْ رَقِيقٍ ، أَيْ : مِنْ نَجْسٍ رَقِيقٍ كَبُولٍ وَخَمْرٍ كَذَا فِي الدُّرَرِ وَالْغُرَرِ ، وَعَلَيْهِ التَّنْتِيرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكِتَبِ . وَعُفِيَّ مَادُونَ ذَلِكَ الْقَدْرُ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ ، وَدُونَهُ الدِّرْهَمُ ، وَالْأَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ مُقْعِرِ الْكَفِ ، وَمَادُونُهُمَا لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّارِعُ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ ، مَعَ الْكَرَاهِيَّةِ ، وَسَيَّاَتِي الْكَلَامُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْحَفَيْفَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : مَاتَعَارَضَ نَصَانَ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ ، وَعِنْدَهُمَا : مَا اخْتَلَفَ فِي نَجَاسَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ حُجَّةٌ شَرِيعَةٌ كَالْأَصْصُ كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ^{٨٣} ، كَبُولِ فَرَسٍ وَبَوْلِ مَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ عِنْدَهُمَا ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ : بَوْلُ مَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ طَاهِرٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ

^{٧٨} في (ب) : (الدرهم) .

^{٧٩} (المُثْقَلُ الشَّرِيعِيُّ) : دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعُ الدِّرْهَمِ ، فَالْمُثْقَلُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ١٠٠ حَبَّةٌ = ٥ غَرَامَاتٍ (تحرير المقادير الشرعية ، للشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله) .

^{٨٠} (كُلُّ قِيرَاطٍ خَمْسُ حَبَّاتٍ) (نفس المرجع السابق) .

^{٨١} (تاج اللغة وصحاح العربية ، للعلامة اللغوي إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى ، ت : ٣٩٣ هـ) .

^{٨٢} (وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ) : أَنْ يَعْرِفَ الْمَاءَ بِالْيَدِ ثُمَّ تُبْسَطُ ، فَمَا بَقِيَ مِنْهُ فَهُوَ مَقْدَارُ الْكَفِ) (شرح منلا مسكين على كثر الدفاتر ص ١٩) .

^{٨٣} (الاختيار لتعليق المختار ، للإمام أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ت : ٦٨٣ هـ) .

المصلّى ، وَخُرُءَ طَيْرٌ لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ ، كَالصَّقْرِ وَالبَازِ [وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ] ^{٨٤} كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ المُصْلَى .

وَمَا نَأَيْعَ لِلصَّلَاةِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْحَافِيَةِ قَدْرُ رُبْعِ الْعُضُوِ فِي الْبَدَنِ إِذَا كَانَ الْمُصَابُ كَالْيَدَ وَالرِّجْلِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ ^{٨٥} ، وَصَحَّحَهُ فِي الْوَجِيزِ ^{٨٦} ، وَقَدْرُ [رُبْعٌ] ^{٨٧} طَرَفِ الإِصَابَةِ فِي التَّوْبِ ، كَالذِّيلِ ، الْمَرَادُ مِنْهُ : الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِمْ : فُلَانٌ شَمَرَ الذِّيلَ ، وَالدُّخْرِيسُ ، الْمَرَادُ : الْبِنِيقَةُ ، وَالْكُمُّ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَذَا فِي تُحْفَةِ الْمُلُوكِ ^{٨٨} وَالْمُحِيطِ ^{٨٩} وَالْيَنَاعِيِّ ^{٩٠} وَالْمُجْتَبَى ^{٩١} وَالسَّرَّاجِ الْوَهَاجِ ^{٩٢} ، وَفِي الْحَقَائِقِ ^{٩٣} : عَلَيْهِ الْفَتَوَى ، وَقِيلَ : رُبْعٌ ^{٩٤} جَمِيعُ التَّوْبِ وَالْبَدَنِ ، وَقِيلَ : رُبْعٌ [أَدْنَى] ^{٩٥} ثَوْبٌ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ كَالْمِثَرِ ، وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً يُزِيلُ بِهِ نَجَاسَةَ سَوَاءً كَانَتْ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَكَانِهِ صَلَى مَعَهَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِقَدْرِ الْوُسْعِ كَمَا فِي الدُّرُّ وَالْغُرَرِ .

وَلَوْ حُبسَ فِي مَكَانٍ نَحْسٍ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا طَاهِرًا فَإِنَّهُ لَا يُصْلِي فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَالشَّافِعِيُّ : يُصْلِي بِالْإِيمَاءِ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا خَرَجَ كَمَا فِي مَفْتَاحِ السَّعَادَةِ .

^{٨٤} ما يبين المعقوفتين سقطت من (ب) .

^{٨٥} (البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، ت : ٩٧٠ هـ) .

^{٨٦} (الفتاوى البزارية ، أو : الجامع الوجيز ، للعلامة محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير بالبزارى ، ت : ٨٢٧ هـ) .

سقطت من (ب) ، والصواب إثباتها .

^{٨٨} (تحفة الملوك ، للعلامة زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، توفي بعد : ٦٦٦ هـ) .

^{٨٩} (المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، للإمام برهان الدين محمود بن صدر الشريعة بن مازه البخاري ، ت : ٦١٦ هـ) .

^{٩٠} (الينابيع في معرفة الأصول والتغاريق ، للعلامة شrid الدين محمد بن رمضان الرومي الحنفي ، كان حيا : ٦١٦ هـ) .

^{٩١} (المجتبى شرح مختصر القدوري ، للعلامة أبو الرجا مختار بن محمد الغزيمى ، المعروف بالزاهدى ، ت : ٦٥٨ هـ) .

^{٩٢} (السراج الوهاج شرح مختصر القدوري ، للعلامة أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الريدي ، ت : ٨٠٠ هـ) .

^{٩٣} (بيان الحقائق شرح كثر الدقائق ، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الرياعي ، ت : ٧٤٣ هـ) .

^{٩٤} في (ب) : (أَدْنَى رُبْعٍ) ، والصواب ما أثبتناه .

سقطت من (ب) ، والصواب إثباتها .

و الشرط الثالث : طهارة البدن من البول والغائط والمني وما أشبه ذلك من النجاسات .

و الشرط الرابع : طهارة المكان الذي يصلّي عليه ، لقوله تعالى : (وَثِيَابُكَ فَطَهْرٌ) ^{٩٦} ، وإذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالأولوية ؛ لأنهما ألزم للصلوة منه ؛ إذ لا تنفك عنهما ، وقد تنفك عن الثوب إذا لم يوجد كما في شرح منية المصلي .

تبصّر : لو صلى فقام على النجاسة وفي رجليه خفاف أو جورباه أو نعله لا تجوز صلاته إلا أن يخلعهما ويقوم عليهما ، وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز إلا أن يكون متزوغاً ، وكذا لو كان أسفل نعليه نجساً وصلّى بهما لا يجوز ، وإن نزعهما وقام عليهمما حاز .

و جد ثوب دياج وثوباً نجساً بنجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الدياج كما في شرح منية المصلي .

والشرط الخامس : ستر العورة ^{٩٧} ولو بحرير أو حشيش أو نبات أو طين يلطف به عورته كما في البحر الرائق .

وعورة الرجل من تحت السرة إلى تحت الركبة ^{٩٨} ، والركبة عورة أيضاً عندنا ^{٩٩} ، وهو قول عن المالكية وجده عن الشافعية ، وعن أبي حنيفة أن السرة أيضاً من العورة ، وهو قول زفر وقول

^{٩٦} سورة المدثر الآية ٤ .

^{٩٧} في هامش المخطوط (أ) : [قوله تعالى : (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ، والمراد من الزينة فإنما هو : ستر العورة ، قوله : (خُذُوا زِينَتَكُمْ) ، يعني : استرعوا عورتكم عند كل صلاة ، قوله : (عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ، يعني : (عِنْدَ كُلِّ وقت صلاة عند كل أنس) في شرح مقدمة أبي الليث] ، الآية في (سورة الأعراف آية ٣١) .

^{٩٨} عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما بين السرة إلى الركبة عورة) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧٧٦١) ، وفي الصغير رقم (١٠٣٣) .

^{٩٩} (لأنها ملتقى عظمي الساق والفحذ ، والتمييز بينهما متعدد ، فاجتمع المحرم والمبيح ، فيغلب المحرم احتياطاً) (البحر الرائق ٤٦٨/١) .

آخر عن المالكية ووجه آخر عن الشافعية كما في شرح منية المصلي لابن أمير حاج^{١٠٠}، والسبة ليست بعورة ، ويؤمر بسترها ، أي : العورة .

ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ ، وفي الفخذ أخف منه في السوأة ، حتى ينكر عليه في كشف الركبة ، وفي الفخذ يعنف ، وفي السوأة يضرب إن أصر كما في شرح الدرر .

وقوله في المتن : (يؤمر بسترها) : فالضمير في (بسترها) شامل للسرة والعورة أيضاً ، فيؤمر بستر العورة وجوباً ، وفي السرة تأدباً وخرجاً عن الخلاف .

تنبيه : لو صلى عرياناً في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لاتجوز صلاته بالإجماع كما في منية المصلي .

والحرارة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها^{١٠١} ، وهل ظاهر الكف ليس بعورة كباطنه ؟ فعن مختلفات قاضي خان^{١٠٢} وغيرها : ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين إلى الرسغ ، وفي ظاهر الرواية : ظاهره عورة وباطنه ليس بعورة ، وتمامه في شرح منية المصلي لابن أمير حاج .

وفي قدميها روایتان ، والصحيح أنهما ليسا بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة كما في الاختيار .

وتمنع - أي : الحرارة - من كشف الوجه بين الرجال للفتنة ، ولا يجوز النظر إلى وجهها بشهوةٍ بغير ضرورة^{١٠٣} ؛ لقوله عليه السلام : (من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في

^{١٠٠} (حلبة المجلعي وبغية المهدى في شرح منية المصلي وغنية المبتدى ، للعلامة شمس الدين محمد بن محمد ، المعروف بابن أمير حاج ، ت : ٨٧٩ هـ) .

^{١٠١} عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفقة ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : (يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه) . رواه أبو داود رقم (٤١٠٤) ، والبيهقي في الشعب رقم (٧٧٩٦) ، وهو مرسلا .

^{١٠٢} (فتاوی قاضي خان ، للإمام الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الحنفي ، المعروف بقاضي خان ، ت : ٥٩٢ هـ) .

^{١٠٣} الضرورة : كالشهادة والنكاح .

عَيْنِيهِ الْأُنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^{١٠٤} وَتَمَامُهُ فِي الدُّرْرِ وَالْغُرْرِ ، كَوْجَهِ أَمْرَدٍ ، أَيْ : كَالْنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ أَمْرَدٍ

وَالْأَمْمَةُ كَالرَّجُلِ - أَيْ : الْمَرْأَةُ الْمَمْلُوكَةُ كَالرَّجُلِ - إِلَّا بَطْنَهَا وَظَهَرَهَا ، وَجَنْبَهَا عَوْرَةٌ أَيْضًا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَالْمُدْبِرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبَةُ بِمَتَرَلَةِ الْأَمْمَةِ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

تَنْبِيَةُ : لَوْ وَجَدَ مَا يَسْتَرُ بِهِ بَعْضُ الْعَوْرَةِ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ ، وَيَسْتَرُ الْقَبْلَ وَالْدِبْرَ ، وَإِنْ وَجَدَ مَا يَسْتَرُ أَحَدُهُمَا يَسْتَرُ الدِبْرَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَالسَّاتِرُ الرَّقِيقُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ رُؤْيَةَ الْعَوْرَةِ لَا يَكْفِي كَمَا فِي تُحْفَةِ الْمُلُوكِ وَغَيْرِهَا .

وَالْمَانِعُ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْعَوْرَةِ اِنْكِشَافُ رُبْعِ الْعُضُوِّ مِنْ غَلِيلَةِ وَخَفِيفَةِ ، الْغَلِيلَةُ : قَبْلُ وَدُبْرٍ وَمَاحْوَلَهُمَا ، وَالْخَفِيفَةُ : مَاعِدَا ذَلِكَ ، وَقَدْ صَرَحُوا بِأَنَّ كُلَّاً مِنَ الذَّكَرِ وَالْخِصْيَاتِيْنِ عُضُوٌّ مُسْتَقْلٌ .

وَالشَّرْطُ السَّادِسُ : اِسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ ، فَلِلْمَكَّيِّ ، أَيْ : مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَلَوْ آفَاقِيًّا ، إِصَابَةُ عَيْنِهَا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ إِجْمَاعًا ، حَتَّى لَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ يَجِبُ أَنْ يُصْلِيَ بِحِيثِ لَوْ أُزِيلَ الْجُدْرَانُ وَقَعَ الْاسْتِقْبَالُ عَلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ ، وَلِغَيْرِهِ إِصَابَةُ جِهَتِهَا ، وَهُوَ : الْآفَاقِيُّ ، فَإِنَّ الْمَوَانِعَ لَوْ أُزِيلَتْ لَمْ يَجِبُ أَنْ يَقْعُدَ الْاسْتِقْبَالُ عَلَى عَيْنِهَا ، بَلْ عَلَى جِهَتِهَا فِي الصَّحِيحِ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ التَّكْلِيفُ إِلَّا بِحَسْبِ الْوُسْعِ كَمَا فِي الدُّرْرِ وَالْغُرْرِ .

^{١٠٤} قال الرياغي في (نصب الراية ٦/٢٧) في تحريره لهذا الحديث : [قلت : غَرِيبٌ ، وَالْمَعْرُوفُ : (مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبْ فِي أَذْنِيهِ الْأُنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رقم (٦٥٤٧) - عنْ أَيُوبَ السُّخْتَيَانِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسَ مَرْفُوعًا : (مَنْ تَحَلَّمَ بِحَلْمٍ لَمْ يَرِهِ كُلُّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلُ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ صُبْ فِي أَذْنِيهِ الْأُنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً عُذْبَ وَكُلُّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ] .

وَقِبْلَةُ الْعَاجِزِ عَنِ التَّوْجِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِجَهَتِهَا بَأْنَ حَافَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَعْيٍ أَوْ مَرَضٍ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُحَوِّلُهُ إِلَيْهَا ، أَوْ كَانَ عَلَىٰ خَشْبَةٍ فِي الْبَحْرِ كَمَا فِي الدُّرْرِ وَالْغُرْرِ ، وَالْمُتَنَفِّلُ عَلَىٰ دَابَّةٍ خَارِجِ الْمِصْرِ إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ قَدِيرٌ^{١٠٥} ، أَيِّ : يُصْلِي إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ قَدِيرٌ عَلَيْهَا^{١٠٦} .

تَنَبِّيَّهُ : يَكْفُرُ بِتَرْكِ الْقِبْلَةِ عَمَدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ عَلَىٰ قَوْلِ أَيِّ حَنِيفَةَ لَوْ اسْتَهَانَةً أَوْ اسْتَهَانَةً ، وَكَذَا الصَّلَاةُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَوْ فِي التَّوْبِ النَّجِسِ ، وَتَامَاهُ مَبْسُوتٌ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِمُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

تَنَبِّيَّهُ آخَرَ :

وَيَتَحرَّى عَاجِزٌ عَنْ تَعْرِفِ الْقِبْلَةِ كَمَا فِي التَّنَوِّيرِ وَغَيْرِهِ .

التَّحرِيَّ : بَذْلُ الْجُهْدِ لِنَيلِ الْمَقصُودِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ .

فَإِنْ ظَهَرَ خَطْؤُهُ لَمْ يُعِدْ ، وَإِنْ عِلِّمَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ اسْتَدَارَ وَبَنَّ .

وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحرَّ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ أَصَابَ^{١٠٧} .

وَلَوْ تَحرَّى فَلَمْ يَقْعُدْ تَحرِيَّهُ عَلَىٰ شَيْءٍ ، قِيلَ : يُؤْخَرُ ، وَقِيلَ : يُصْلِي إِلَىٰ أَرْبَعِ جِهَاتٍ ، يَعْنِي : أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَهُوَ أَحْوَاطَ كَمَا فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِمُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ ، وَتَامَاهُ هُنَاكَ .

^{١٠٥} عن ابن عمر قال : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ) . رواه البخاري رقم (٤٠٠) (١٠٩٣) (١١٠٤) (١١٠٠) . وَمُسْلِمُ رقم (٧٠٠) (١١٧٧) .

^{١٠٦} في (ب) : (عَلَيْهِ) .

^{١٠٧} قال في البحر الرائق : (وَإِنْ عِلِّمَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ أَصَابَ يَسْتَقْبِلُ حَلَافًا لِأَبِي يُوسُفْ ؛ لَأَنَّ حَالَتِهِ قَوَيَتْ بِالْعِلْمِ ، وَبَنَاءُ الْقَوَيِّ عَلَىٰ الْضَّعِيفِ لَا يَحُوزُ ، لَا إِنْ عِلِّمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَنَّهُ أَصَابَ ؛ لَأَنَّ مَا شَتَرَتْ لِغَيْرِهِ يُشَتَّرِطُ حُصُولُهُ لِاِتَّحِصِيلِهِ) (ج ١/٥٠١) (ب) .

والشَّرْطُ السَّابِعُ : النِّيَةُ^{١٠٨} بلا فَصْلٍ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ : قَصْدُ الْقَلْبِ كَذَا فِي عُيُونِ الْمَذَاهِبِ^{١٠٩} ، وَالْمَرَادُ مِنَ الْقَصْدِ : الإِرَادَةُ ، وَهِيَ : صِفَةٌ مِنْ شَائِنَهَا تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَّينَ عَلَى الْآخَرِ كَمَا فَسَرَّهَا فِي الدُّرُرِ وَالْغَرَرِ ، وَفِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ : هِيَ قَصْدُ كَوْنِ الْفَعْلِ لِمَا شُرِّعَ لَهُ ، فَفِي الْعِبَادَاتِ قَصْدٌ كَوْنُهَا خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى ، قَالَ تَعَالَى : (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (سُورَةُ الْبَيْنَةِ آيةُ ٥) ، وَهُوَ فَرَضٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ ، لَا الْعِلْمُ كَذَا فِي الدُّرُرِ وَالْتَّنْوِيرِ ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ الْكُفُرَ لَا يَكْفُرُ [وَلَوْ نَوَاهُ يَكْفُرُ]^{١١٠} ، وَالْمُسَافِرُ إِذَا عَلِمَ إِلَاقَامَةَ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا ، وَلَوْ نَوَاهَا يَصِيرُ مُقِيمًا كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرُرِ .

وَالتَّلْفُظُ مُسْتَحْبٌ كَمَا فِي الدُّرُرِ وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ^{١١١} .

وَلَا عِبَرَةَ بَنِيَّةٍ مُتأخِّرَةٍ عَنِ التَّحْرِيمَةِ ، وَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرَةِ مَا لَمْ يُوجَدْ مَا يَقْطَعُهَا مِنْ عَمَلٍ غَيْرِ لَائِقٍ بِصَلَاةٍ .

وَكَفَى مُطْلَقُ نِيَةٍ لِسُنَّةٍ وَنَفْلٍ وَتَرَاوِيْحٍ^{١١٢} .

وَلَا بُدُّ مِنَ التَّعْيِينِ لِغَرَضٍ وَوَاجِبٍ^{١١٣} دُونَ عَدَدِ رَكَعَاتِهِ .

وَيَنْوِي الْمُقْتَدِيُّ الْمَتَابِعَةَ .

^{١٠٨} (الأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى) : (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (الْبَيْنَةِ آيةُ ٥) وَقَوْلُهُ : (فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينِ) (الزَّمَرِ آيةُ ٢) ، وَالْإِحْلَاصُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْنِيَّةِ (المقدمة العزنوية ص ١٣٢) .

وَمِنَ الْحَدِيثِ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرَئٍ مَانُوَى ، فَمَنْ كَانَ هَجَرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِيَ هَجَرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأٌ يَتَرَوَّجُهَا ، فَهِيَ هَجَرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) رواه البخاري رقم (١) (٣٨٩٨) (٥٠٧٠) (٦٦٨٩) (٦٩٥٣) ، ومسلم رقم (٤٠٧) .

^{١٠٩} (عيون المذاهب الكاملية) ، للعلامة قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي ، ت : ٧٤٩ هـ .

^{١١٠} مابين المعقوفين سقطت من (ب) .

^{١١١} (يعني : أَحَبُّ السَّلْفُ أَوْ سَنَةُ عُلَمَائُنَا) (الدر المختار ٤٤٨/١) .

^{١١٢} بَأْنَ يَقُولُ : أَصْلِي .

^{١١٣} أَنَّهُ وَتَرٌ أَوْ نَذْرٌ أَوْ سَجْدَةٌ تَلَوْةٌ أَوْ سَجْدَةٌ شَكْرٌ .

ولَوْ نَوَى فَرَضَ الْوَقْتِ جَازَ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ ، إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهَا فَرَضُ الْوَقْتِ .

ولَوْ نَوَى ظُهُرًا^{١١٤} الْوَقْتِ مَعَ بَقَائِهِ جَازَ ، وَلَوْ مَعَ عَدَمِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ لَا .^{١١٥}

وَمُصْلِي الْجِنَازَةِ يَنْوِي الصَّلَاةَ لِلَّهِ وَالدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ كَمَا فِي التَّوْبِيرِ .

اعْلَمُ أَنَّ الْمُصْلِي لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِيًّا ، أَوْ إِمَامًا ، أَوْ مُنْفَرِدًا .

إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا وَأَرَادَ أَنْ يُصْلِي سَنَةَ الْفَجْرِ مَثَلًا ، يَنْوِي سَنَةَ الْفَجْرِ بِقَلْبِهِ ، وَيَقُولُ بِلِسَانِهِ : نَوَيْتُ أُصْلِي لِلَّهِ تَعَالَى [سَنَةَ الْفَجْرِ]^{١١٦} مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، اللَّهُ أَكْبَرَ .

وَلَا يَمْدُدُ الْهَمْزَةُ مِنْ لَفْظِ (اللَّهُ) وَمِنْ لَفْظِ (أَكْبَرَ) ، وَسَيَأْتِي بِيَانُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى التَّحْرِيمَةِ .

وَيَقُولُ فِي الْفَرَضِ : نَوَيْتُ أُصْلِي لِلَّهِ تَعَالَى فَرَضَ صَلَاةَ الْفَجْرِ أَدَاءً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، اللَّهُ أَكْبَرَ .

وَقَسَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ ، أَيْ : الْفَرَائِضِ .

وَيَقُولُ فِي الْوِتْرِ : نَوَيْتُ أُصْلِي لِلَّهِ تَعَالَى صَلَاةَ الْوِتْرِ أَدَاءً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، اللَّهُ أَكْبَرَ .

وَلَا يَقُولُ : (الْوِتْرِ الْوَاجِبِ)^{١١٧} كَمَا فِي الدُّرْرِ .

وَيَقُولُ فِي التَّرَاوِيحِ : نَوَيْتُ أُصْلِي لِلَّهِ تَعَالَى صَلَاةَ التَّرَاوِيجِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، اللَّهُ أَكْبَرَ .

وَيَقُولُ فِي النَّوَافِلِ : نَوَيْتُ أُصْلِي لِلَّهِ تَعَالَى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ ، اللَّهُ أَكْبَرَ .

وَقَدْ تَمَ حُكْمُ الْمُسْفَرِ .

وَإِذَا كَانَ مُقْتَدِيًّا يَقُولُ عَلَى وَجْهِ الْأُولَوِيَّةِ وَالْأَحْوَاطِيَّةِ : نَوَيْتُ أُصْلِي لِلَّهِ تَعَالَى فَرَضَ صَلَاةَ الْفَجْرِ - مَثَلًا - أَدَاءً مُقْتَدِيًّا أَوْ مَأْمُومًا بِهَذَا الْإِمَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، اللَّهُ أَكْبَرَ .

^{١١٤} في (ب) و (ج) : (بِظُهُرِهِ) ، والصواب ما أثبتناه ؛ لأنَّ (نوى) فعلٌ متعدٌ بنفسه .

^{١١٥} ومثله : فرض الوقت .

^{١١٦} ما ينِ المعقوفين سقطت من (ب) ، والصواب إثباتها .

^{١١٧} للاختلاف في وجوبه .

يعني : يقول واحداً من هذين الفظتين ولا يجمعهما ، وهكذا - أي : الحكم - في سائر الصلوات .

و يقول في صلاة الجمعة : نويت أصلبي الله تعالى فرض الجمعة أداء مقتدياً بهذا الإمام مستقبل القبلة ، الله أكبر .

و هي فرض يكفر جادها .

و يقول في العيدين : نويت أصلبي الله تعالى صلاة العيد أداء مقتدياً مستقبل القبلة ، الله أكبر .

تجب صلاتهما على من تجب عليه الجمعة .

و يقول في الجنازة إن كان مقتدياً : نويت الصلاة لله والدعاء للميت ، إن كان ذكرأ ، وإذا اشتبه عليه الميت يقول : نويت الصلاة مع الإمام على من يصلي عليه ، وسيأتي دعاء الجنازة إن شاء الله في آخر الكتاب ، والمنفرد يقول : نويت الصلاة لله والدعاء للميت إن كان ذكرأ ، والميته إن كانت أنثى .

والإمام ينوي - أي : في جميع ماسبق - كما ينوي المنفرد ، إلا إذا كان خلفه نساء فإنه لا تصح إمامته لهن إلا بالنية ، خلافاً لزفر كذا^{١١٨} في الغزنوية^{١١٩} .

الحاصل : اختلف في النساء إذا لم تقتد محاذية ، أما إذا اقتدت محاذية لرجل فلا تصح^{١٢٠} إلا أن ينوي الإمام إمامتها كما في الدرر والغرر وغيرهما ، إلا في الجمعة والعيدين كما في الأشباه والناظير .

وفي القضاء يقول : نويت أصلبي الله تعالى فرض صلاة صبح الخميس - مثلاً - فاتت على قضاء مستقبل القبلة ، الله أكبر ، كما سبق .

^{١١٨} في (ب) : (كما) .

^{١١٩} (المقدمة الغزنوية ، للعلامة جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي ، ت : ٥٩٣ هـ) .

^{١٢٠} في (ب) : (فلا يصح) .

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَهَا يَقُولُ : نَوَيْتُ أُصْلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوَّلَ فَرْضٍ صَلَاةَ الْفَجْرِ^{١٢١} فَاتَتْ عَلَيَّ قَضَاءً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَوْ : آخِرَ فَرْضٍ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَاتَتْ عَلَيَّ قَضَاءً^{١٢٢} ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

قالَ فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعَمَادِ^{١٢٣} : إِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ وَأَرَادَ قَضَاءَهَا يَنْوِي أَوَّلَ ظُهُورٍ عَلَيْهِ - مَثَلًاً - أَوْ آخِرَ ظُهُورٍ عَلَيْهِ دَائِمًاً ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا قَضَى أَوَّلَ ظُهُورٍ عَلَيْهِ صَارَ مَا بَعْدَهُ أَوَّلًا ، وَكُلَّمَا قَضَى آخِرَ ظُهُورٍ صَارَ مَا قَبْلَهُ آخِرًا حَتَّى يَتَهَيَّءَ مَاعَلَيْهِ .

وَيَقُولُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ سُنْتِهَا - وَفِي شَرْحِ الدُّرْرِ : قَبْلَ سُنْتِهَا - : نَوَيْتُ أُصْلَى اللَّهِ تَعَالَى آخِرَ ظُهُورٍ أَدْرَكْتُ وَقْتَهُ وَلَمْ أُصْلِهِ بَعْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

قالَ فِي الدُّرْرِ : الْأَحْوَطُ أَنْ يُصْلِي بَعْدَهَا قَائِلًا : نَوَيْتُ آخِرَ ظُهُورٍ أَدْرَكْتُ وَقْتَهُ وَلَمْ أُصْلِهِ بَعْدُ ، وَقَالَ فِي الْغُرْرِ : لَأَنَّ الْجُمُعَةَ الَّتِي صَلَاهَا إِنْ لَمْ تَجُزْ فَعَلَيْهِ الظُّهُورُ ، وَإِنْ جَازَتْ أَجْزَأُهُ الْأَرْبَعُ عَنْ ظُهُورٍ فَاتَتْ عَلَيْهِ .

وَيَقُولُ فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ : نَوَيْتُ أَسْجَدُ اللَّهِ تَعَالَى سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ نِيَّةُ تَعْيِينِ السَّجَدَاتِ كَمَا فِي الْأَشْبَابِ وَالنَّظَائِرِ .

وَ [الشَّرْطُ]^{١٢٤} الثَّامِنُ : التَّحْرِيمَةُ ، وَيَأْتِي بِيَانُهَا فِي الْأَرْكَانِ قَرِيبًا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

^{١٢١} هكذا في المخطوط ، وعبارة الغزنوية : (يَقُولُ : أُصْلَى اللَّهِ تَعَالَى فَرْضٌ أَوَّلَ فَجْرٍ عَلَيَّ قَضَاءً) .

^{١٢٢} هكذا في المخطوط ، وعبارة الغزنوية : (يَقُولُ : أُصْلَى اللَّهِ تَعَالَى فَرْضٌ آخِرَ فَجْرٍ عَلَيَّ قَضَاءً) .

^{١٢٣} هدية ابن العماد لعبد العباد ، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين العمادي الحنفي ، ت : ١٠٥١ هـ) .

^{١٢٤} سقطت من (ب) .

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

الْأَرْكَانُ هِيَ : جَمْعُ رُكْنٍ ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا - أَيْ : الْأَرْكَانُ - الْفَرَائِضُ الدَّاخِلَةُ فِي الصَّلَاةِ التِّي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا [صِحَّتُهَا] ^{١٢٥}.

الْفَرَضُ شَرِيعاً : مَاتَّبَتْ بَدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبَهَةَ فِيهِ ، يَثَابُ بِفَعْلِهِ وَيَعَاقَبُ بِتَرْكِهِ بِلَا عُذْرٍ شَرِيعٍ يَبْيَحُ ذَلِكَ أَوْ يُوجِبُ ^{١٢٦} ، وَيَكْفُرُ جَاحِدُهُ فِي الْمُتَفَقِّ كَمَا فِي الْكِيدَانِيَّةِ ^{١٢٧} ، وَيَفْسُقُ تَارِكُهُ كَسَلاً .

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ ؛ لَأَنَّ تَرْكَ الْفَرَضِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، سَوَاءً كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ قَضَاؤُهُ فِي الصَّلَاةِ .

وَهِيَ - أَيْ : الْأَرْكَانُ - سِتَّةٌ :

الْأُولُّ : التَّحْرِيمَةُ ، التَّحْرِيمَةُ : جَعْلُ الشَّيْءِ مُحَرَّمًا كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ .

وَهِيَ - أَيْ : التَّحْرِيمَةُ - شَرْطٌ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : رُكْنٌ كَذَا فِي الدُّرْرِ .

فَلَوْ كَانَ مُنْحَرِفًا عَنِ الْقِبْلَةِ مَثَلًا وَقَتَ التَّكْبِيرَةِ وَاسْتَقْبَلَهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عِنْدَنَا وَلَا تَصِحُّ عِنْدَهُ كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

الْحَاصِلُ : أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتَاحِ شَرْطٌ عِنْدَنَا وَإِنْ عُدَّتْ مَعَ الْأَرْكَانِ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِشَدَّةِ اتِّصَالِهَا بِهَا ، لَا لِأَنَّهَا رُكْنٌ ، بَلْ هِيَ شَرْطٌ يَأْجُمَاعُ أَئْمَانَنَا خَلَافًا لِلثَّلَاثَةِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ حَامِلًا لِنِجَاسَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ أَوْ مَكْشُوفَ الْعُورَةِ أَوْ مُنْحَرِفًا عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، فَأَلْقَاهَا وَأَسْتَرَّ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ وَاسْتَقْبَلَ وَدَخَلَ الْوَقْتُ مَعَ انتِهَايَهِ جَازَ وَصَحَّ شَرْوُعُهُ عِنْدَنَا خَلَافًا لَهُمْ .

^{١٢٥} في (أ) و (ب) : (صِحَّةُ الصَّلَاةِ) .

^{١٢٦} كالقصر والفطر في السفر .

^{١٢٧} (عمدة المصلي ، المسماة : الكيدانية ، للعلامة لطف الله النسفي ، المشهور بالغاضل الكيداني ، ت : ٩٠٠ هـ ، ونسبت أيضاً للعلامة شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري ، ت : ٨٣٥ هـ) .

فِي قُولٌ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا يَمْدُ الْمَهْمَزَةَ مِنْ لَفْظِ (اللَّهُ) ، فَإِنْ مَدَهَا بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمَشَايْخِ كَذَا فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَقَالَ شَارِحُهَا : لَا يَصِيرُ شَارِعاً بِهِ فِي ابْتِدَائِهَا ، وَيَكْفُرُ لَوْ تَعْمَدُهُ ؛ لَأَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ ، وَمَعْنَاهُ الشَّكُّ .

وَلَا هَاءُ^{١٢٨} ، أَيْ : مِنْ لَفْظِ (اللَّهُ) ؛ لَأَنَّهُ خَطْأُ لُغَةٍ ، وَكَذَا جَزْمُ الْمَاءِ ، وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَلَا الْبَاءُ مِنْ (أَكْبَرُ) ، فَإِنْ مَدَهَا بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ، وَإِنْ تَعَمَّدْ يَكْفُرُ ؛ لَأَنَّ (أَكْبَارَ) - بِمَدِ الْبَاءِ - اسْمُ صَنَمٍ كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

وَقَالَ فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ : وَلَوْ قَالَ : [اللَّهُ]^{١٢٩} أَكْبَارُ ، لَا يَصِيرُ شَارِعاً ، وَلَوْ قَالَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ تَفْسِدُ صَلَاتُهُ ؛ لَأَنَّهُ اسْمُ شَيْطَانٍ .

وَقَالَ شَارِحُهَا : وَقِيلَ : يَصِيرُ شَارِعاً وَلَا تَفْسِدُ صَلَاتُهُ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصَحُّ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَالرُّكْنُ الثَّانِي : الْقِيَامُ فِي فَرْضٍ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَالرُّكْنُ الثَّالِثُ : الْقِرَاءَةُ لِقَادِرٍ عَلَيْهَا ، وَفَرْضُ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرْضِ وَكُلِّ رَكْعَاتِ الْوِتْرِ وَالنَّفْلِ آيَةٌ عَلَى الْمَذَهَبِ ، وَالْمُكْتَفِي مُسِيءٌ كَمَا فِي الدُّرْرِ .

وَحَفْظُهَا فَرْضٌ عَيْنٌ ، وَحَفْظُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ فَرْضٌ كَفَایَةٌ ، وَحَفْظُ فَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ وَاجِبٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَيْ : مُكَلَّفٌ ، كَذَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ : الرُّكْنُ الثَّانِي : قِرَاءَةُ آيَةِ طَوِيلَةَ كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةً ، فَالظَّوِيلَةُ نَحْوَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ ، وَالْقَصِيرَةُ نَحْوَ : (ثُمَّ نَظَرَ)^{١٣٠} ، فَلَوْ كَانَتْ كَلِمَةً وَاحِدَةً نَحْوَ : (مُدَهَّمَاتَانِ)^{١٣١} ،

^{١٢٨} في (ب) : (وَلَا هَاءُهُ) ، والصواب ما أثبتناه ؛ لأنها معطوفة على (المهزة) ، وهو مفعول به منصوب .

^{١٢٩} سقطت من (ج) .

^{١٣٠} (سُورَةُ الْمُدْثُرُ الآيَةُ ٢١) .

^{١٣١} (سُورَةُ الرَّحْمَنُ الآيَةُ ٦٤) .

وَنَحْوَ : (ص) ، وَ : (ق) ، وَ : (ن) فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ ، وَفِي مُنْيَةِ الْمُصْلِي وَشَرْحِهَا زِيادةً تَفَصِّيلٌ .

مَسَأَلَةُ : الْمَسَأَلَةُ : مَفْعَلَةُ مِنَ السُّؤَالِ ، وَهُوَ : مَا يُبَرِّهُنَّ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ كَمَا فِي شَرْحِ قَوَاعِدِ ابْنِ هِشَامٍ ١٣٢ .

الوَاجِبُ فِي الْقِرَاءَةِ أَدْنَى الْمُخَافَةَ ، وَهُوَ : أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ مَعَ تَصْحِيحِ الْحُرُوفِ ، وَكَذَا - أَيِّ : الْحُكْمُ - فِي تَكْبِيرِ الْإِفْتَاحِ ، وَالْتَّسْمِيَةِ فِي الذِّيْحَةِ ، وَالْإِسْتِشَاءِ فِي الْيَمِينِ ، وَالْطَّلاقِ ، وَالْعِتَاقِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ ، كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا مِنِ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ .

فَلَا بُدُّ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ، وَقَالَ شَمْسُ الْأَئْمَةِ الْحَلَوَانِيُّ : الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُحْرِزِيهِ مَا لَمْ يُسْمِعْ أَذْنَاهُ وَيُسْمِعْ مَنْ يَقْرُبُهُ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ .

وَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْنُّطُقِ ، كَمَا أَشَارَ فِي الدُّرُرِ بِقَوْلِهِ : وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْنُّطُقِ ، كَالْتَّسْمِيَةِ فِي الذِّيْحَةِ ، وَوُجُوبِ السَّجْدَةِ فِي التَّلَوَةِ ، وَالْطَّلاقِ ، وَالْعِتَاقِ ، وَالْإِسْتِشَاءِ .

وَفِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ : حَتَّى لَوْ طَلَقَ وَلَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ لَا يَقُعُ وَإِنْ صَحَّ الْحُرُوفُ .

وَفِيهِ : الْإِمَامُ إِذَا قَرَا فِي صَلَاةِ الْمُخَافَةِ بِحِيثُ يُسْمِعُ رَجُلًا أَوْ رَجُلَانِ لَا يَكُونُ جَهْرًا ، وَالْجَهْرُ : أَنْ يُسْمِعَ الْكُلُّ ١٣٣ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ : الرُّكْوَعُ بِقَدْرِ مَا يُعِدُّ بِهِ مُنْخَفِضًا .

١٣٢ (موصل الطالب إلى قواعد الإعراب ، للعلامة خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن أحمد الجرجاوي الأزهري ، ت : ٨٣٨ هـ) .

١٣٣ (أَيْ : كُلُّ الصَّفَّ الْأَوَّلِ ، لَا كُلُّ الْمُصْلِيْنِ) (رد المحتار ٥٧٦/١) .

وَإِنْ لَمْ يَعْتَدِ إِنْ كَانَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ يَجُوزُ رُكُوعُهُ؛ لَأَنَّ مَاقْرُوبَ مِنَ الشَّيْءِ يُعْطَى حُكْمَهُ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَا يَجُوزُ، أَيْ : رُكُوعُهُ، كَذَا فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ .

وَقَالَ شَارِحُهَا : لَأَنَّهُ لَا يُعْدُ رَاكِعاً بَلْ قَائِماً .

تَنْبِيهَاتٌ :

رَجُلٌ انتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فَكَبَرَ وَهُوَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ .

أَحَدَبُ بَلَغَتْ حُدُوبَتُهُ إِلَى الرُّكُوعِ يَخْفِضُ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ .

وَإِذَا رَكَعَ الْمُقْتَدِيَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ لَمْ يُجْزِهِ الرُّكُوعُ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُعِدْهُ عِنْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ^{١٣٤} وَمَضَى عَلَى صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ^{١٣٥} فِي الرُّكُوعِ أَجْزَاهُ .

وَإِذَا انتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ فَكَبَرَ وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا تِلْكَ الرُّكْعَةَ بَلْ يَكُونُ مَسْبُوقًا بِهَا^{١٣٦} .

ثُمَّ أَعْلَمَ : أَنَّ مُدْرِكَ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْبِيرَتَيْنِ ، خَلَافًا لِلبعضِ ، وَلَوْ نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ الْوَاحِدَةِ الرُّكُوعَ لَا الْاِفْتَاحَ جَازَ وَلَغَتْ نِيَتِهِ ، وَتَمَامُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ وَشُرُوحِهَا .

وَالرُّكْنُ الْخَامِسُ : السُّجُودُ ، وَحَقِيقَتُهُ : أَنْ يَضْعَ الجَبَهَةَ وَالْأَنْفَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيُكَرِّهُ اقْتِصَارُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا - أَيْ : الْأَنْفَ أَوِ الْجَبَهَةَ - بِغَيْرِ عُذْرٍ ، كَمَا يُكَرِّهُ بَكَوْرُ عَمَامَتَهُ ، أَيْ : دَوْرَهَا كَمَا فِي شَرَحِ الدَّرَرِ ، وَإِنْ صَحَّ بِشَرْطٍ كَوْنِهِ عَلَى جَبَهَتِهِ أَوْ بَعْضِهَا إِنْ وَجَدَ حَجْمَ الْأَرْضِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ

^{١٣٤} في (ب) : (عِنْدَ الرُّكُوعِ الْإِمَامُ)، والصواب ما أثبتناه ؛ لأنَّ (ركوع) مضاف ، والمضاف يجب أن يكون نكرة .

^{١٣٥} هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في منية المصلي : (أَدْرَكَ الْإِمَامُ) .

^{١٣٦} (وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقْفِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ، بَلْ رَكَعَ لَكِنْ وَقَعَ رُكُوعُهُ مَعَ رَفَعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ إِلَى حَدٍّ هُوَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ) (حلبي صغير ص ١٣٩) .

يَجِدْ حَجْمَ الْأَرْضِ وَتَسْتَقِرُّ^{١٣٧} جَهَّهَهُ كَمَا صَرَحَ فِي الدُّرْرِ وَغَيْرِهِ^{١٣٨} ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِهِ
فَقَطْ وَسَجَدْ مُقْتَصِراً عَلَيْهِ لَا يَحْوِزُ .

وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كُمْهٌ أَوْ فَاضِلٍ شَوْبِهِ صَحٌّ لَوْ كَانَ الْمَكَانُ طَاهِرًا ، إِنْ وَجَدَ حَجَمَ الْأَرْضِ كَمَا مَرَّ ،
وَكُرْكَهَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَةً تُرَابٌ أَوْ حَصَاءٌ ، وَإِلَّا لَا يُكَرِّهَ كَذَا فِي التَّسْوِيرِ .

يعني : إذا لم يكن هناك عذر كره وإن كان فيه عذر لا يكره ، وتمامه في البحارائق .

٢٠

لَوْ وَضَعَ خَدَهُ أَوْ ذَفَنَهُ لَا يَحُوزُ وَإِنْ كَانَ مِنْ عُذْرٍ ، بَلْ يَوْمَيْهُ .

وَإِنْ وَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى شَيْءٍ طَاهِرٌ لِلْحَرٌّ أَوِ الْبَرْدِ أَوِ التُّرَابِ وَسَجَدَ جَازَ وَكُرِهَ بِلَا عُذْرٍ، وَتَمَامُهُ فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ وَشَرَحَهَا.

وَلَوْ كَانَ مَوْضِعُ سَجْدَتِهِ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ بِمَقْدَارِ لَبَتَتِيْنِ مَنْصُوبَتِيْنِ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ لَا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَالْمَرَادُ بِاللَّيْنَةِ : لَبَنَةُ بُخَارَى ، وَهِيَ : رُبْعُ ذِرَاعٍ .

والرُّكْنُ السَّادِسُ : الْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ قَدْرُ التَّشَهُّدِ إِلَى قَوْلِهِ : (وَرَسُولُهُ) ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : (إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ) ^{١٣٩} ، عَلَقَ التَّنَمَّامَ بِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ كَمَا فِي
شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ وَغَيْرِهِ .

والخروج [من الصلاة]^{١٤٠} بفعل المصلي فرض أيضاً عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، أي : بفعله الاختياري بأبي وجه كان ، فإنه فرض عنده لاعندهما كما في الدرر والغرر.

^{١٣٧} في (ب) : (ويستقر) ، والصواب ما أثبتناه ؛ لأن الجَبَةَ مؤنث .

^{١٣٨} (وَحدُ الاستقرار : أَن الساجِدَ إِن بَالَّغَ لَا يَتَلَّ رَأْسَهُ أَسْفَلَ مِن ذَلِكَ) (جمع الأنهر ١٤٨/١).

١٣٩ - آخر جه الدارقطنی رقم (١٣٣٤) (١٣٣٦) :

١٤٠ مابعد المعقوفة سقطت من (ب)

وَشُرُطٌ فِي أَدَاءِ هَذِهِ الْفَرَائِضِ الْإِخْتِيَارُ ، فَإِنْ أَتَى بِهَا نَائِمًا لَا تُحْتَسَبُ وَتَجْبُ إِعَادَتُهَا ، كَمَا أَشَارَ فِي التَّنْوِيرِ بِقَوْلِهِ : وَشُرُطٌ فِي أَدَائِهَا الْإِخْتِيَارُ ، فَإِنْ أَتَى بِهَا نَائِمًا لَا يُعْتَدُ بِهِ .

وَقَالَ فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ : إِذَا نَامَ فِي الْقَعْدَةِ الْأُخِيرَةِ كُلُّهَا فَلَمَّا انْتَهَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشْهِيدِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لَأَنَّ الْأَفْعَالَ فِي الصَّلَاةِ حَالَةُ النَّوْمِ لَا تُحْتَسَبُ ، كَمَا إِذَا قَرَأَ نَائِمًا أَوْ رَكَعَ نَائِمًا ، وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ يَكُثُرُ وَقُوْعُهَا لَا سِيمَا فِي التَّرَاوِيْحِ .

وَقَالَ شَارِحُهَا : خُصُوصًا فِي لَيَالِي الصِّيفِ ، وَالنَّاسُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ غَافِلُونَ .

مَسَأَلَةُ : (تَقْدِيمَ تَفْسِيرِهَا) .

نُصِّ في بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ : أَنَّ وَضْعَ أَصَابِعِ الْقَدْمِ فِي السُّجُودِ فَرْضٌ أَيْضًا^{١٤١} ، فَلَوْ لَمْ يَضْعُهَا بِأَنَّ رَفَعَ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ أَوْ وَضَعَ أَصْبُعًا وَاحِدَةً أَوْ ظَهَرَ الْقَدْمَ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ ، وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ^{١٤٢} .

وَقَالَ فِي عِيُونِ الْمَذاهِبِ الْكَامِلِيَّةِ : وَفِي وَضْعِ الْقَدَمَيْنِ لَنَا رِوَايَاتٌ .

وَقَالَ فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ : وَلَوْ سَجَدَ وَلَمْ يَضْعِ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَحُوزُ ، وَلَوْ وَضَعَ إِحْدَاهُمَا جَازَ .

وَقَالَ شَارِحُهَا : كَمَا لَوْ قَامَ عَلَى قَدْمٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَيْلٌ : فِيهِ رِوَايَاتٌ ، وَذَكَرَ التُّمُرَتَاشِيُّ : أَنَّ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ سَوَاءٌ فِي عَدَمِ الْفَرَضِيَّةِ ، وَذَكَرَ الْأَكْمَلُ : أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْهُ ، وَالْمُرَادُ مِنْ وَضْعِ الْقَدْمِ : وَضْعُ أَصَابِعِهَا ، وَإِنْ وَضَعَ أَصْبُعًا وَاحِدَةً أَوْ وَضَعَ ظَهَرَ الْقَدْمَ بِلَا أَصَابِعَ إِنْ وَضَعَ مَعَ ذَلِكَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ صَحٌّ وَإِلَّا فَلَا ، انتَهَى كَلَامُ الشَّارِحِ .

^{١٤١} في (ج) : (هُنَا) ، وَالصَّوابُ مَا أَثْبَتَاهُ ؛ لَأَنَّ (أَيْضًا) تدلُّ عَلَى الزيادةِ فِي قَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ : (وَحْقِيقَتِهِ أَنْ يَضْعُ الجَهَةُ وَالأنفُ عَلَى الْأَرْضِ) .

^{١٤٢} مناسبة تأخير هذه المسألة عن ركن السجود : أنها من المسائل التي يغفل عنها الناس ، حيث قال في هذه المسألة : (والناس عنه غافلون) ، وقال أيضاً في المسألة التي قبلها : (وهذه المسألة مما يكثر وقوعها والناس عن هذه المسألة غافلون) ، والله أعلم.

وَفِي مُختَصَرِ الْهِدَايَةِ^{١٤٣} : إِنْ رَفَعَ إِحْدَى^{١٤٤} رِجْلَيْهِ فِي السَّجْدَةِ لَا تَحُوزُ صَلَاتُهُ^{١٤٥} .

^{١٤٣} لم أجده هذه العبارة في الهدایة ، ولم أجدها كذلك في مختصرها لطاشكري زاده المسمى : (عدة أصحاب البداية والنهاية في تحرير مسائل الهدایة) ، وأيضا لم أجده في (الرعاية في تحرير مسائل الهدایة) للعلامة محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى

الخلي الملقب بأبي المليح ، والله أعلم أي كتاب هو .

^{١٤٤} في (ب) : (أحد) ، والصواب ما أثبتناه .

^{١٤٥} في هامش المخطوط (أ) : (وَصَرَحَ أَيْضًا بِعَدَمِ الْجَوَازِ فِي الصُّغْرَى وَالسُّرَاجِ وَالنَّهَائِيَةِ وَغَيْرِهَا ، وَبِهِ يُفْتَى كَمَا فِي مَجْمَعِ

المسائل والفيض ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ) .

بَابُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ

بَابُ الشَّيْءِ : هُوَ الَّذِي يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ مِنْهُ .

وَالْمَرَادُ بِالْوَاجِبِ هُنَا : مَا لَا تَفْسُدُ بِتَرْكِهِ الصَّلَاةُ ، بَلْ إِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا يَسْجُدُ^{١٤٦} لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَمَدًا تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَتَكُونُ نَاقِصَةً ، وَتَجِبُ إِعَادُهَا ، وَإِنْ لَمْ يُعْدَهَا يَأْثِمُ وَيُعَاقَبْ كَذَانِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ : وَالْمَرَادُ مِنَ الْوَاجِبِ هُنَا : مَا لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ ، بَلْ إِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَمَدًا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ النُّقْصَانِ ، فَتَجِبُ إِعَادُهَا ، وَإِنْ لَمْ يُعْدَهَا يَكُونَ^{١٤٧} فَاسِقًا آثِمًا ، اتَّهَمَهُ .

وَصُورَةُ سُجُودِ السَّهْوِ : أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ .

وَيَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرَكِ^{١٤٨} وَاجِبٍ سَهْوًا ، وَيُسَبِّحُ فِيهَا تَسْبِيحَ الصَّلَاةِ .

مِنْهَا - أَيْ : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : لَفْظُ التَّكْبِيرِ فِي التَّحْرِيمَةِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ وَهَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : تَعْيِينُ الْفَاتِحةِ فِي الْأُولَائِينِ .

اعْلَمُ أَنَّ الْفَاتِحةَ وَاجِبَةً فِي الْأُولَائِينِ مِنَ الْفَرَضِ ، وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَالْوَتْرِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَأَمَّا فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْفَرَضِ فَسُنْنَةٌ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّأْقِ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : تَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

^{١٤٦} في (ج) : (سَجَدَ) .

^{١٤٧} في (ب) : (يُكَنُّ) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَنَا ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَضَارِعٍ لَمْ يَسْبُقْ بِنَاصِبٍ وَلَا حَازِمٍ .

^{١٤٨} في (ب) : (بِتَرْكِهِ) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَنَا .

وَهُوَ : الْاِطْمَانُ ، وَالْمُرَادُ : الْقَرَارُ بِقَدْرِ تَسْبِيحةٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمَا فِي شَرْحِ الْكَيْدَانِيَّةِ

١٤٩

وَقَالَ فِي عِيُونِ الْمَذَاهِبِ الْكَامِلِيَّةِ : وَهُوَ لُبُثٌ فِي كُلِّ رُكْنٍ مِّقْدَارَ تَسْبِيحةٍ ، اتَّهَى .

وَهُوَ فَرَضٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفِ كَمَا فِي مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ وَغَيْرِهِ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : الْقَعْدَةُ الْأُولَى قَدْرِ التَّشَهِيدِ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : قِرَاءَةُ التَّشَهِيدِ فِي الْقَعْدَتَيْنِ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ ، وَسَيَّاتِي التَّشَهِيدِ فِي فَصْلٍ فِي آخِرِ الْمُقدَّمةِ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : رِعَايَةُ التَّرْتِيبِ فِيمَا تَكَرَّرَ فِي رَكْعَةٍ كَالسَّجْدَةِ [كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَالتَّنْوِيرِ] [١٥٠] .

فَإِنْ تَرَكَ سَجْدَةً سَاهِيًّا وَقَامَ وَأَتَمَ صَلَاتَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا سَجَدَهَا وَسَجَدَ لِلسَّهُو ؛ لِتَرْكِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

يَعْنِي : إِذَا تَرَكَ سَجْدَةً ثُمَّ تَذَكَّرَهَا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ أَوْ بَعْدَمَا سَلَمَ وَقَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ سَجَدَهَا ، سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهَا مِنِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ غَيْرِهَا ، وَلَمْ تَفْسُدِ الصَّلَاةُ بِفَوَاتِهَا عَنْهُ ؛ لِوُجُودِ الْمَحْلِ فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِقِيَامِ التَّحْرِيمَةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا ، فَلَوْلَمْ يَقْضِ حَتَّى خَرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ فَسَدَّتِ ، وَيَتَشَهَّدُ عَقِيبَ السُّجُودِ وَيُسْلِمُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهُو ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرُرِ مَذُكُورٌ فِي أَوْ أَخِيرِ الْفَرَائِضِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : تَرْكُ التَّكْرِيرِ فِي فَرَضٍ غَيْرِ مُكَرَّرٍ كَالرُّكُوعِ ، فَلَوْ كَرَرَهُ عَمَدًا أَثِمَّ ، أَوْ سَهْوًا سَجَدَ لِلسَّهُو كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ [وَغَيْرِهَا] [١٥١] .

١٤٩ (شَرْحُ الْكَيْدَانِيَّةِ ، لِلشِّيخِ الْعَلَمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِيرَدُوْيِشِ الْبَخَارِيِّ ، ت : ٩٥٥ هـ) .

١٥٠ مَا يَنْعَلَمُ مِنْ الْمُعْوَقَيْتَيْنِ سَقَطَتْ مِنْ (أ) وَ(ج) .

١٥١ مَا يَنْعَلَمُ مِنْ الْمُعْوَقَيْتَيْنِ سَقَطَتْ مِنْ (ب) .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : الْوِتْرُ ، وَقُنُوتُ الْوِتْرِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ ، وَسَيَّاَتِي بَيَانُهُ ، أَيْ : بَيَانُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي فَصْلٍ فِي آخِرِ الْمُقْدَمَةِ .

[وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : تَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا] ^{١٥٢} .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : تَعْيِينُ الْفَاتِحَةِ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَضَمُّ سُورَةِ ، [وَهَذَا الضَّمُّ وَاجِبٌ فِي الْأُولَئِينَ مِنَ الْفَرَضِ ، وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَالْوِتْرِ كَالْفَاتِحَةِ كَذَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ] ^{١٥٣} ، أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ ، أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ ، وَتَقْدِيمُ ^{١٥٤} الْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : إِنْصَاتُ الْمُقْتَدِيِّ وَقَتْ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

وَقَالَ فِي التَّنْوِيرِ : وَالْمُؤْتَمِ لَا يَقْرَأُ مُطْلَقاً ، فَإِنْ قَرَأَ كُرْهَ تَحْرِيماً ، بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ ، وَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةً تَرْغِيبٌ أَوْ تَرْهِيبٌ ، وَكَذَا الْخُطْبَةُ ، وَإِنْ صَلَّى الْخَطَبَيْبُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَّا إِذَا قَرَأَ : (صَلُوا عَلَيْهِ) فَيُصَلِّي الْمُسْتَمِعُ سِرًّا .

وَقَالَ فِي الدُّرَرِ : الْبَعِيدُ كَالقَرِيبِ .

وَفِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ : وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَدَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَسَادُ الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، حَتَّى فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَسُجُودِ السَّهْوِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ وَهَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

^{١٥٢} ما بين المعقوفين سقطت من (أ) و (ج) .

^{١٥٣} ما بين المعقوفين سقطت من (ب) و (ج) .

^{١٥٤} في (أ) و (ج) : (ويقدم) .

اعْلَمُ أَنَّ مُتَابَعَةَ الْمُقْتَدِيِّ إِمَامَهُ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً كَمَا ذُكِرَ ، وَقَدْ تَكُونُ فَرِيضَةً بَأَنَّ لَا يَسْبِقُ إِمامَهُ
بِرُّكِنٍ ، وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُّكِنٍ تَفْسِدُ صَلَاتُهُ كَمَا مَرَّ فِي الرُّكُوعِ ، وَقَدْ تَكُونُ مَمْنُوعَةً عَنِ الْمُتَابَعَةِ كَمَا
لَوْ سَلَمَ إِمامَهُ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى لَا يَتَابِعُهُ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : التَّلْفُظُ بِالسَّلَامِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعَمَادِ وَالدُّرْرِ وَغَيْرِهِمَا .

وَمِنَ الْوَاجِبَاتِ : الْجَهْرُ وَالإِسْرَارُ فِيمَا يُجَهَّرُ فِيهِ وَيُسْرَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

بَابُ سُنْنِ الصَّلَاةِ

السُّنْنُ : جَمْعُ سَنَّةٍ ، وَالْمَرَادُ مِنَ السَّنَّةِ : مَا وَأَطَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ التَّرْكِ أَحِيَانًا ، وَيَشَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُلَامُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَيُكَرِّهُ تَرْكُهُ كَرَاهَةً تَرْتِيهِ ، وَلَا يَحِبُّ تَرْكُهُ ١٥٥ سُجُود السَّهْوِ كَذَا ١٥٦ فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَقَالَ فِي شَرِحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ : وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا : مَا يَشَابُ بِفِعْلِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ تَرَكَهُ تَكُونُ الصَّلَاةُ مَكْرُوْهَةً كَرَاهَةً تَرْتِيهِ ، وَلَا يَحِبُّ سُجُود السَّهْوِ بِتَرْكِهِ سَهْوًا ، انتهَى .

فَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنْنِ - : رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَنْشُورَةً فِي تَكْبِيرَةِ التَّحْرِيمِ وَفِي الْقُنُوتِ وَفِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنْنِ - : الْثَّنَاءُ ، وَهُوَ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) ١٥٧ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) : أَيْ : سَبَحْتُكَ بِجَمِيعِ آلَائِكَ وَنَعْمَائِكَ يَا اللَّهُ ، وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ : (وَبِحَمْدِكَ) زَائِدَةُ ، وَالْبَاءُ لِلْمُلَاقَةِ ، أَوْ بِمَعْنَى (مَعَ) ، أَيْ : أَسْبَحْتُ تَسْبِيحًا مُلَابِسًا بِحَمْدِكَ ، أَوْ : مُقَارِنًا مَعَ حَمْدِكَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَاطِفَ ، أَيْ : أَسْبَحْتُ وَأَبَتَدَيْ بِحَمْدِكَ ، (وَتَبَارَكَ اسْمُكَ) : أَيْ : ثَبَّتَ وَدَامَ ، أَوْ : تَعَظَّمَ ، (وَتَعَالَى جَدُّكَ) ، أَيْ : عَلَّتْ ١٥٨ عَظَمَتْكَ

^{١٥٥} فِي (ب) و (ج) زِيادة : (سَهْوًا) .

^{١٥٦} فِي (ب) : (كَمَا) .

^{١٥٧} عَنْ أَبِي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) رواه أبو داود رقم (٧٧٥) (٧٧٦) ، والترمذمي رقم (٢٤٢) (٢٤٣) ، وابن ماجه رقم (٨٠٦) .

^{١٥٨} فِي (أ) و (ج) : (عَلَا) ، وَالصَّوَابُ مَا ثَبَّتَاهُ .

منَ أَنْ يُدْرِكَهُ^{١٥٩} فَهُمْ ، أَوْ يُحِيطَ بِهَا^{١٦٠} وَهُمْ ، وَلَا إِلَهَ مَوْجُودٌ غَيْرُكَ ، كَمَا فِي شَرْحِ الْكَيْدَانِيَّةِ لِلشِّيخِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنْنِ - : وَضَعُ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السُّرْرَةِ لِلرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى صَدْرِهَا كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنْنِ - : تَكْبِيرَاتُ الْاِنْتِقَالَاتِ ، حَتَّى تَكْبِيرَةُ الْقُوْتِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَالْكَيْدَانِيَّةِ ؛ لِلِّاِنْتِقَالِ مِنَ الْقِرَاءَةِ إِلَى الدُّعَاءِ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الْكَيْدَانِيَّةِ لِلشِّيخِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنْنِ - : تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ ، فَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ) ثَلَاثًا كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنْنِ - : الْقَوْمَةُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الدُّرَرِ : لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِلْفَرَقِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ^{١٦١} ، وَالْحَالَاصِلُ : أَنَّ مُكَمِّلَ الْفَرْضِ وَاجِبٌ ، وَمُكَمِّلَ الْوَاجِبِ سَنَةٌ ، انتَهَى^{١٦٢} .

وَقَالَ ابْنُ الْهُمَّامَ : مُقْتَضَى الدِّلِيلِ وُجُوبُهَا .

وَهِيَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَرَضٌ كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَعِيُونِ الْمَذاهِبِ الْكَامِلِيَّةِ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنْنِ - : السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

^{١٥٩} هكذا في المخطوط .

^{١٦٠} في (أ) و (ج) : (ب)، والصواب ما أثبناه .

^{١٦١} في (أ) : (بَيْنَ الرُّكَنَيْنِ)، والصواب ما أثبناه ؛ فإن النص في المرجع الذي أثبناه .

^{١٦٢} عبارة الدرر بتمامها : (وهو - أَيْ : الاطمئنان في الركوع الذي هو تعديل الأركان - واجب ؛ لأنَّه شرع لتكميل ركن مقصود ، بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين ، فإن الاطمئنان فيها سنة ؛ لأنَّها شرعت للفرق بين الركعتين ، فالحاصل أن مكمل الفرض واجب ، ومكمل الواجب سنة) .

وقال في شرح منية المصلي : لقوله عليه الصلاة والسلام : (أُمِرْتُ أَن أسجدَ عَلَى سَبْعَةَ أَعْظَمِ) : الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين^{١٦٣} ، والأنف داخل في الجبهة ؛ لأن عظمهما واحد^{١٦٤} .

ومِنْهَا - أي : مِنَ السُّنْنَ - : تَسْبِيحُ السُّجُودِ ، فَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى) ثَلَاثَةَ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا - أي : مِنَ السُّنْنَ - : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا ، وَسَيَّأَتِي بِيَانُهُ ، أي : بِيَانٌ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَصْلٍ فِي آخِرِ الْمُقْدِمَةِ .

وَمِنْهَا - أي : مِنَ السُّنْنَ - : الدُّعَاءُ بِمَا يُشَبِّهُ الْفَاظَ الْقُرْآنَ ، أي : بِمَا يُشَبِّهُ لَفْظًا وَمَعْنَى كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ ، أَوِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ ، أي : الْمَرْوِيَّةُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ ، بَأَن يَقُولَ - أي : فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ - : (رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ)^{١٦٥} ، أَوْ يَقُولَ - أي : فِي الْمِثَالِ الثَّانِي - : (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الشُّكْرُ كُلُّهُ ، وَإِلَيْكَ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ، سِرْهُ وَعَلَانِيَّتُهُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^{١٦٦} كَمَا فِي الغَزَنَوِيَّةِ .

وَمِنْهَا - أي : مِنَ السُّنْنَ - : التَّعُوذُ وَإِخْفَاؤُهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) كَمَا فِي الغَزَنَوِيَّةِ .

^{١٦٣} رواه النسائي رقم (١٠٩٦) (١٠٩٧) ، وابن ماجه رقم (٨٨٣) (٨٨٤) .

^{١٦٤} في (ب) : (لَا نَهُمَا عَظِيمٌ وَاحِدٌ) .

^{١٦٥} سورة البقرة الآية ٢٠١ .

^{١٦٦} عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال : (خَلَوْتُ يَوْمًا وَكَانَ أُرِيدُ أَن أجتهدَ فِي النَّسَاءِ عَلَى رَبِّي وَالدُّعَاءِ فَأَرْتَجَتُ فَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ لَا أَرَى أَحَدًا : قُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، وَإِلَيْكَ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ عَلَانِيَّتُهُ وَسِرْهُ ، أَهْلُكَ أَن تُحْمِدَ إِنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَاسِلَفَ مِنْ ذُنُوبِي ، وَاعصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي ، وَارْزُقْنِي أَعْمَالًا زَاكِيَّةً تَرْضِي بِهَا عَنِّي ، قَالَ : فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مَلَكُ عَلَّمَكَ النَّسَاءَ عَلَى رَبِّكَ وَالدُّعَاءِ) ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمُصْنَفِ رقم (٥١٤٢) .

وقال في البحر الرائق : وهو المختار عندنا ، وهو قول الأكثر من أصحابنا ؛ لأنَّه المنقول من استعادته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^{١٦٧} ، وبهذا يضعف مَا اختاره في المداية^{١٦٨} من أنَّ الأولى أن يقول : (أَسْتَعِيدُ بِاللهِ) ، وتمامه هناك .

ومنها - أي : من السنن - : التسمية بعد التعود وإخفاؤه .

وقال الزيلعي والزاهدي : الأصح أنها واجبة ، فإن تركها سهواً سجد للسهو ، وعند الشافعي ترکھا یُطلُ الصلاة ذكره ابن العماد .

ويسمى في كُلِّ رَكْعَةٍ ، لابن الفاتحة والسورة مطلقاً ، وهي آية من القرآن أُنزِلت للفصل بين سور القرآن ، وليسَت من الفاتحة ولا من كُلِّ سُورَةٍ ، ولم تجز الصلاة بها ، أي : بمفردها ، ولم يكُفُّ جَاحِدُها ؛ لشبهة فيها كذا في التَّوْيِيرِ وغيره ، وبه قال أَحْمَدُ وَمَالِكُ ، وعند الشافعي : منها ومن كُلِّ سُورَةٍ كَمَا فِي عَيْوَنِ الْمَذَاهِبِ الْكَامِلَيَّةِ .

ومنها - أي : من السنن - : التَّأْمِينُ سِرًا لِإِلَمَامٍ^{١٦٩} وأَمْأُومٍ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابن العماد وغيرها .

ومنها - أي : من السنن - : التَّسْمِيعُ لِإِلَمَامٍ ، فَيُقُولُ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) ، وَالتَّحْمِيدُ للْمُقْتَدِي ، فَيَقُولُ : (رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ، وَكَذَا الْمُنْفَرِدُ ، أي : يقول المنفرد أيضاً : (رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ، وَقِيلَ : يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْإِلَمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابن العماد .

وقال في الدرر والغرر : والمنفرد قيل : كالمقتدي ، يكتفي بالتحميد ، قال الزيلعي : عليه أكثر المشايخ ، وفي البسط : هو الأصح ؛ لأنَّ التَّسْمِيعَ حَتَّى لِمَنْ مَعَهُ عَلَى التَّحْمِيدِ ، وليس معه غيره ليحثه ، انتهى كلام الدرر والغرر .

^{١٦٧} عن سليمان بن صرد قال : استَبَ رَحْلَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عَنْهُ جُلُوسٌ ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضِبًا قد احمر وجهه وانفتحت أواداجه ، فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَحْدُدُهُ) ، لو قال : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ، فَقَالُوا لِرَجُلٍ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! قال : إِنِّي لَسْتُ بِمَحْجُونٍ . رواه البخاري رقم (٣٢٨٢) و (٦١١٥) و (٦٠٤٨) ، وأبوداود رقم (٤٧٨٠) (٤٧٨١) .

^{١٦٨} (المداية شرح بداية المبتدىء ، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، ت : ٥٩٣ هـ) .

^{١٦٩} في (ب) و (ج) : (من الإمام) .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنْنَ - : افْتِرَاشُ الرُّجُلِ الْيُسْرَى وَالْجُلُوسُ عَلَيْهَا وَنَصْبُ الْيُمْنَى لِلرُّجَالِ ،
وَالْتَّوْرُكُ لِلنِّسَاءِ كَمَا فِي هَدِيَةِ ابْنِ الْعَمَادِ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنْنَ - : تَحْوِيلُ الْوَجْهِ يَمْنَةً وَ يُسْرَةً لِلسَّلَامِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنْنَ - : الْأَذَانُ ، وَهُوَ سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ لِلْفَرَائِضِ كَمَا فِي الدُّرَرِ وَغَيْرِهِ .

[وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنْنَ - : الإِقَامَةُ] ^{١٧٠} .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنْنَ - : الْجَمَاعَةُ ، وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ لِلرُّجَالِ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ ^{١٧١} ، وَأَقْلَهُ
اثْنَانِ كَذَنِا فِي التَّنْوِيرِ ، أَيْ : وَاحِدٌ مَعَ الْإِمَامِ ، فِي غَيْرِ الْجَمُوعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ،
حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا يَعْقِلُ ، وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

^{١٧٠} ما ينفع من المعقودتين سقطت من (ب) .

^{١٧١} (وَفِي الْبَدَائِعِ : عَامَةُ الْمَشَايخِ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَبِهِ جَزَمَ فِي التُّحْفَةِ وَغَيْرِهَا ، وَفِي الْقُنْيَةِ : الأَصَحُّ أَنْ إِقَامَتَهَا فِي الْبَيْتِ
كَإِقَامَتِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ تَفَاقَتِ الْفَضْلَيَّةِ) (حاشية الطحطاوي على المراقي ص ٢٨٦ بتصريف) .

بَابُ مُسْتَحْبَاتِ الصَّلَاةِ

الْمُسْتَحْبُ : مَا يَشَاءُ عَلَى فَعْلِهِ وَلَا يَجِدُ بِتَرْكِهِ شَيْءًا كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعَمَادِ ؛ لَأَنَّ الْمَتَرُوكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ حَتَّى يَلْزَمُ سُجُودَ السَّهْوِ .

فَمِنْهَا ١٧٢ - أَيْ : مِنَ الْمُسْتَحْبَاتِ - : أَنْ يَخْشَى فِي صَلَاتِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ ١٧٣) كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ .

وَيَكُونُ نَظَرُهُ فِي قِيَامِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَفِي رُكُوعِهِ إِلَى قَدْمَيْهِ ، وَفِي سُجُودِهِ إِلَى أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ ، وَفِي قُوْدِهِ إِلَى حِجْرِهِ ، وَالْحِجْرُ - مُثَلُّ الْحَاءِ - : حِضْنُ الْإِنْسَانِ ، كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعَمَادِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ : وَهُوَ مَاعَلَى مَجْمَعِ فَخِذَيْهِ مِنْ ثَوِيهِ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ الْمُسْتَحْبَاتِ - : تَرْكُ الْإِلْتِفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ ، بِأَنَّ يَلوِيَ عَنْقَهُ لِلْحَاجَةِ ؛ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ ١٧٤ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ ، فَإِنَّ تَحْوِيلَ الْوَجْهِ حَرَامٌ ، وَتَرْكُهُ وَاجِبٌ ، وَتَحْوِيلُ الصَّدْرِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، يَعْنِي : بِغَيْرِ عُذْرٍ كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعَمَادِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ الدُّرْرِ : وَلَوْ حَوَّلَ صَدْرَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ .

١٧٢ فِي (أ) و(ج) : (مِنْهَا) .

١٧٣ سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ .

١٧٤ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلْكَةً) ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ رَقْمَ (٥٨٩) ، وَالطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ رَقْمَ (٥٩٩١) .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ الْمُسْتَحْبَاتِ - : تَغْطِيَةُ الْفَمِ عِنْدَ التَّسَوُّبِ ، بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَالوَوْ أَوْ غَلَطٌ كَمَا^{١٧٥} فِي الْمُغْرِبِ^{١٧٦} ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ بِحَسْبِ الْلَّفْظِ ، وَإِلَّا فَرَسْمُ الْخَطِّ يَقْتَضِي كِتَابَةَ الْوَوِ مِنْ غَيْرِ هَمْزَةٍ كَمَا فِي شَرْحِ الْكَيْدَانِيَّةِ لِلشِّيخِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ .

الْحَاصِلُ : الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ : يُكَتَّبُ بِالْوَوِ وَيُتَلَفِّظُ بِالْهَمْزِ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ الْمُسْتَحْبَاتِ - : دَفْعُ السُّعَالِ مَا سَطَاعَ ، وَأَنْ لَا يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ إِلَّا لِلْخُشُوعِ ، وَلَا يَكْشِفَ رَأْسَهُ إِلَّا لِلتَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ الْمُسْتَحْبَاتِ - : زِيَادَةُ الْقِرَاءَةِ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ الْمُسْتَحْبَاتِ - : السُّجُودُ بَيْنَ الْيَدَيْنِ ، وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَتَرْكُ مَسْحِ التُّرَابِ وَالْعَرَقِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْجَهَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ مَقْدَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ فِي الْقِيَامِ ، وَوَضْعُ يَدِيهِ عَلَى فَخَذِيهِ فِي الْقُعُودِ ، وَرَفْعُ يَدِيهِ حِذَاءَ شَحْمَتِي أَذْنِيَّهُ قَبْلَ التَّكِبِيرِ لِلتَّحْرِيمَ لِلرِّجَالِ ، وَحِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ لِلنِّسَاءِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

(الْمَكِبُّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْكَافِ ، كَمَا فِي شَرْحِ الْكَيْدَانِيَّةِ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ الْمُسْتَحْبَاتِ - : إِخْرَاجُ الْكَفَّيْنِ مِنَ الْكُمَمَيْنِ عِنْدَ التَّحْرِيمَ لِلرِّجَالِ ، وَزِيَادَةُ التَّسْبِيحَاتِ عَلَى الْثَلَاثِ مَا شَاءَ وَتَرَا لِلْمُنْفَرِدِ ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَا يَزِيدُ عَلَى وَجْهِ يَمْلُّ الْقَوْمُ ، وَإِبْعَادُ الْعَضْدَيْنِ مِنَ الْبَطْنِ وَالْبَطْنِ مِنَ الْفَخْذِ وَالْفَخْذِ مِنَ السَّاقِ وَالسَّاقِ مِنَ الْأَرْضِ لِلرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءُ بِالْعَكْسِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَالْكَيْدَانِيَّةِ .

وَمِنَ الْمُسْتَحْبَاتِ الْمُؤَكَّدةِ صَلَاةُ الْلَّيْلِ ، وَالْأَفْضَلُ فِيهَا جَوْفُ الْلَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْفَضَائِلِ الْعَظِيمَةِ ، وَهِيَ شِعَارُ السَّلَفِ الصَّالِحِينِ ، الشِّعَارُ : الْعَالَمَةُ ، كَمَا قَالَهُ الْأَخْتَرِيُّ ،

^{١٧٥} في (أ) (عن) ، والصواب ما أثبتناه .

^{١٧٦} في (ب) : (كذا) .

^{١٧٧} الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ ، لِلْعَالَمَةِ أَبِي الْفَتْحِ نَاصِرِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّيْدِ الْمَطْرَزِيِّ الْخَوَارِزْمِيِّ ، ت : ٦١٠ هـ) .

وَكَانَتْ مُفْتَرَضَةً عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ - الْقَافِيَةُ : الْقَفَا : مُؤَخِّرُ الرَّأْسِ ، كَمَا قَالَهُ الْأَخْتَرِي - يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَكَ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارِقدُ ، فَإِذَا اسْتَيقَظَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى انْهَلَتْ عُقْدَةً ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْهَلَتْ عُقْدَةً ، فَإِنْ صَلَّى انْهَلَتْ عُقْدَهُ كُلُّهَا ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانٌ) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ^{١٧٨} كَذَّا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَفِي مِشْكَاةِ الْأَنُورَ^{١٧٩} : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ - أَيِّ : عَلَى مُؤَخِّرِ - رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ - أَيِّ : يَجْعَلُ - عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارِقدُ - يَعْنِي : يُحِبُّ إِلَيْهِ الْوَمَ - فَإِنْ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْهَلَتْ عُقْدَةً ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْهَلَتْ عُقْدَةً ، فَإِنْ صَلَّى انْهَلَتْ عُقْدَهُ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانٌ) انتَهَى .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^{١٨٠} ، وَتَمَامُهُ فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

^{١٧٨} البخاري رقم (١١٤٢) (٣٢٦٩) ، ومسلم رقم (٧٧٦) .

^{١٧٩} (مشكاة الأنوار ومصفاة الأسرار ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالى ، ت : ٥٠٥ هـ) .

^{١٨٠} رقم (١١٦٣) .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

المُفْسِدُ فِي الْلُّغَةِ : الْإِفْسَادُ ، وَهُوَ : خَلَافُ الإِصْلَاحِ ، وَفِي الاصطلاحِ : هُوَ النَّاقِضُ لِلْعَمَلِ المَشْرُوعِ فِيهِ كَمَا فِي الْكِيدَانِيَّةِ وَشَرَحِهَا .

يُفْسِدُهَا الْكَلَامُ^{١٨١} قَبْلَ قُوْدِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّنْوِيرِ ، وَلَوْ سَهْوًا أَوْ فِي النَّوْمِ كَمَا فِي مُلْتَقَى الْأَجْبُرِ .

قَالَ فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ : بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَسْمُوْعاً لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يُصَحِّحْ حُرُوفَهُ ، أَوْ يَكُونَ مُصَحَّحاً وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ ، انتَهَى .

وَمُلْكَحْ كَلَامِ شَارِحِهَا : الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُفْسِدَ حُصُولُ كِلا الْأَمْرَيْنِ : تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ وَالسَّمَاعُ ، لَا أَحَدُهُمَا ، انتَهَى .

إِلَّا السَّلَامُ سَاهِيًّا لِلخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ إِتَامِهَا ، بِخَلَافِ السَّلَامِ عَلَى إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يُفْسِدُهَا وَلَوْ كَانَ سَهْوًا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ بِلِسَانِهِ ، فَإِنَّهُ مُفْسِدٌ .

وَالْتَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ^{١٨٢} ، وَهُوَ قَوْلُ : (أَحَدٌ) ، بِالْفَتْحِ أَوْ بِالضَّمِّ كَمَا فِي شَرَحِ الدُّرَرِ .

وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ ، وَهُوَ : مَا يُمْكِنُ طَلَبُهُ مِنْهُمْ^{١٨٣} كَمَا فِي مُلْتَقَى الْأَجْبُرِ .

وَالْأَنِينُ ، بِأَنَّ قَالَ : (أَهُدُو) ، بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ مَفْتُوحَةً كَمَا فِي شَرَحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَالْتَّأْوُهُ ، بِأَنَّ قَالَ : (أَوْهُ) ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَفْتُوحَةً ، وَبِضُمْمِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ ، أَوْ قَالَ : (أَهُدُو) بِمَدِ الْهَمْزَةِ كَمَا فِي شَرَحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَالْتَّأْفِيفُ ، بِأَنَّ قَالَ : (أَفُّهُ) كَمَا فِي شَرَحِ الدُّرَرِ .

^{١٨١} (هُوَ النُّطُقُ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفِ مُفْهِمٍ كَـ : ع وَ قِ أَمْرًا) (الدر المختار ٦٦١/١).

^{١٨٢} (بِأَنَّ كَانَ غَيْرَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ لِاجْتِمَاعِ الْبُزَاقِ فِي حَلْقِهِ) (الجوهر الكلبي ص ٢١٨) .

^{١٨٣} (نَحْوُ : اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِي ثُوبًا كَذَا ، اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي فُلَانَةً) (درر الحكم ١٠١/١) .

وَالْبُكَاءُ بِصَوْتٍ لَوْجَعٍ أَوْ مُصِيَّةً ، لَا لِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَمَا فِي مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ .

وَتَشَمِّيْتُ عَاطِسٍ - بِالسِّينِ وَالشِّينِ وَالثَّانِي أَفْصَحَ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ - بِـ (بِرَحْمَكَ اللَّهُ) ، وَلَوْ
مِنَ الْعَاطِسِ لِنَفْسِهِ لَا تَفْسُدُ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ وَغَيْرِهِ .

وَجَوَابُ خَبَرٍ بِالاستِرجَاعِ ، بِأَنْ يَقُولَ : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ .

وَكَذَا كُلُّ مَا قُصِدَ بِهِ الْجَوَابُ أَوْ الْخِطَابُ ، كَـ : (يَا يَحِيَّ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ)^{١٨٤} مُخَاطِبًا لِمَنْ
اسْمُهُ يَحِيَّ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَلَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ إِعْلَامَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَفْسُدُ اتْفَاقًا كَمَا فِي مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ .

وَفَتْحُهُ ، أَيْ : تَلْقِيَتِهِ ، عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ ، بِخَلَافِ فَتْحِهِ عَلَى إِمَامِهِ مُطْلَقًا كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

قَالَ فِي مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ : وَلَوْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ فَسَدَّ ، لَا إِنْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ مُطْلَقًا فِي الْأَصَحِّ ،
انتَهَى .

وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ مُطْلَقًا ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ مَأْكُولٌ دُونَ حِمْصَةٍ فَابْتَلَعُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِقْدَارُ
حِمْصَةٍ يَفْسُدُ صَلَاتَهُ وَصُومَهُ .

وَقَالَ فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ : وَلَوْ ابْتَلَعَ مَا يَبْيَنَ أَسْنَانَهِ إِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْحِمْصَةِ تَفْسُدُ .

وَقَالَ شَارِحُهَا : وَكَذَا إِنْ كَانَ قَدْرَهَا ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ قَدْرِ الْحِمْصَةِ لَا تَفْسُدُ^{١٨٥} صَلَاتُهُ
وَصُومَهُ .

وَأَنْتَهَاهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى صَلَاةٍ أُخْرَى .

^{١٨٤} سُورَةُ مَرِيمَ الْآيَةُ (١٢) .

^{١٨٥} فِي (أ) و(ج) : (لَا يَفْسُدُ) .

قالَ فِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ : إِذَا نَوَى عِبَادَةً ثُمَّ نَوَى فِي أَثْنَائِهَا الْأَنْتِقَالَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا : فَإِنْ كَبَرَ نَاوِيَا لِلْأَنْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهَا صَارَ خَارِجًا عَنِ الْأُولَى ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُكَبِّرْ لَا يَكُونُ خَارِجًا ، كَمَا إِذَا نَوَى تَحْدِيدَ الْأُولِيَّ وَكَبَرَ ، انتَهَى كَلَامُهُ .

وَقِرَاءَتُهُ مِنْ مُصَحَّفٍ مُطْلَقاً كَذَا فِي التَّنْوِيرِ ؛ لَا نَهَا يَتَلَقَّنُ مِنْ الْمُصَحَّفِ ، فَأَشْبَهَ التَّلَقِينَ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا^{١٨٦} فِي شَرْحِ الدُّرُرِ .

وَكَذَا يُفْسِدُهَا كُلُّ عَمَلٍ كَثِيرٍ لَا يَشْكُ النَّاظِرُ فِي فَاعْلَمِ أَنَّهُ لَيَسَ فِيهَا ، أَيْ : فِي الصَّلَاةِ ، كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَقَالَ فِي هَدِيَةِ ابْنِ الْعَمَادِ : الْعَمَلُ الْكَثِيرُ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ : مَا يَسْتَكْرِهُ الْمُصَلِّي ، وَقِيلَ : هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْيَدَيْنِ جَمِيعًا ، وَقِيلَ : الْكَثِيرُ ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ ، يَعْنِي : مُتَوَالِيَاتٍ فِي رُكْنٍ وَاحِدٍ ، انتَهَى ، أَيْ : كَلَامُ هَدِيَةِ ابْنِ الْعَمَادِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ الدُّرُرِ : اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَعَامَّةُ الْمَشَايخِ عَلَى أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ نَاظِرُهُ أَنَّ فَاعْلَمُهُ غَيْرُ مُصْلِلٍ ، وَقِيلَ : مَا يَسْتَكْرِهُ الْمُصَلِّي ، قَالَ الْإِمَامُ السَّرَّخِسِيُّ : هَذَا أَقْرَبُ إِلَى مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ فَإِنَّ مَذَهَبَهُ^{١٨٧} التَّفْوِيضُ إِلَى رَأْيِ الْمُبْتَلِي ، وَقِيلَ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْيَدَيْنِ ، انتَهَى .

فَلَا يُفْسِدُ بِرَفعِ يَدِيهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ عَلَى الْمَذَهَبِ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَعَدَهُ فِي الْكَيْدَانِيَّةِ^{١٨٨} مِنَ الْمُحرَّماتِ ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْمَكْرُوهَاتِ .

وَسُجُودُهُ عَلَى نَجْسٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَتَحْوِيلُ صَدْرِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ بِغَيْرِ عُذرٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَلَا يُفْسِدُهَا نَظْرُهُ إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهْمِهِ قُرآنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

^{١٨٦} في (أ) : (كذا).

^{١٨٧} في (ب) و (ج) : (دَأْبَهُ) .

^{١٨٨} في (ب) : (وَعَدَهُ الْكَيْدَانِيُّ) .

وَكَذَا لَا يُفْسِدُهَا مَرْوِرٌ مَارٌ فِي الصَّحْرَاءِ .

قالَ فِي شَرْحِ الدُّرْرِ : تَكَلَّمُوا فِي الْمَوَاضِعِ^{١٨٩} الَّذِي يُكَرِّهُ الْمَرْوِرُ فِيهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ فِي الصَّحْرَاءِ ، وَهُوَ مِنْ قَدْمَهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ .
وَبِمَسْجِدٍ كَبِيرٍ بِمَوْضِعِ سُجُودِهِ .

قالَ فِي الدُّرْرِ : وَالْمَسْجِدُ الْكَبِيرُ قِيلَ : كَالصَّغِيرِ ، وَقِيلَ : كَالصَّحْرَاءِ ، انتَهَى .
أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ مُطْلَقاً وَإِنْ^{١٩٠} أَئْمَانَ الْمَارُ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .
وَقَالَ فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ : فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ صَغِيرًا يُكَرِّهُ الْمَرْوِرُ مُطْلَقاً .

وَفِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ : فَحَاصِلُ الْمَذَهَبِ عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُكَرِّهُ الْمَرْوِرُ فِيهِ هُوَ أَمَامُ الْمُصْلِي
فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ ، وَمَوْضِعُ سُجُودِهِ فِي مَسْجِدٍ كَبِيرٍ وَفِي الصَّحْرَاءِ ، انتَهَى .

وَيَغْرِزُ الْإِمَامُ فِي الصَّحْرَاءِ سُتْرَةً بِقَدْرِ ذِرَاعٍ وَغَلَظٍ أَصْبِعٍ بِقُرْبِهِ عَلَى أَحَدِ حَاجِبَيْهِ ، وَلَا يَكْفِي
الْوَضْعُ وَالْخَطُّ ، وَيَدْفَعُهُ بِالتَّسْبِيحِ أَوْ بِالإِشَارَةِ لِابْهِمَا ، وَكَفَتْ سُتْرَةُ الْإِمَامِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

خَاتِمَةُ :

وَلَوْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ (نَعَمْ) : إِنْ كَانَ يَعَادُهَا فِي كَلَامِهِ تَفْسُدُ ، وَإِلَّا لَا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .
وَقَالَ فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ : وَإِنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ (نَعَمْ) : فَإِنْ كَانَ عَادَةً لَهُ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ
كَثِيرًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ قُرْآنٌ ، وَلَوْ قَالَ بِالْفَارَسِيَّةِ (آرِي)
فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ ، انتَهَى .

وَلَوْ سَمِعَ اسْمَ اللَّهِ فَقَالَ : (جَلَّ جَلَالُهُ) ، أَوْ سَمِعَ اسْمَ النَّبِيِّ فَقَالَ : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِنْ
أَرَادَ إِجَابَتِهِ تَفْسُدُ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ لَا تَفْسُدُ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ .

^{١٨٩} هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في الدرر : (تَكَلَّمُوا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكَرِّهُ الْمَرْوِرُ فِيهِ) .

^{١٩٠} في (أ) زيادة : (وَصَلِيَّة) .

وإِذَا وَسَوَسَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ
لَا تَفْسِدُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا تَفْسِدُ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعَمَادِ .

وَلَوْ وَضَعَ سُكَّرًا أَوْ مَا يَنْوِبُ فِي فَمِهِ فَدَخَلَ حَلَقَهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا فِي عَيْنِ الْمَذَاهِبِ
الْكَامِلِيَّةِ .

بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

المَكْرُوْهُ فِي الْلُّغَةِ : مِنْ : كَرِهَتُ الشَّيْءَ : إِذَا لَمْ تَرْضَهُ ، وَفِي الْاَصْطِلَاحِ : مَاثَبَ النَّهَى فِيهِ مَعَ الْعَارِضِ .

وَحُكْمُهُ : الْثَّوَابُ بِتَرْكِ الْمَوْصُوفِ لِلَّهِ تَعَالَى وَخَوْفُ الْعِقَابِ بِالْفَعْلِ ، وَعَدَمُ الْكُفْرِ بِالاستِحلَالِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ وَشَرَحِهَا .

مَا يُكْرَهُ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ حَرَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ، وَعِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ وَأَبِي يُوسُفَ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ ، وَأَمَّا المَكْرُوْهُ كَرَاهَةُ التَّتْرِيَّةِ فِي الْحِلِّ أَقْرَبُ ، نِسْبَتُهُ إِلَى الْحَرَامِ كَنْسَبَةُ الْوَاجِبِ إِلَى الْفَرَضِ كَذَّا فِي الدُّرُّ وَالْغُرُّ وَغَيْرِهِمَا .

فِيْكَرَهُ الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيَّةِ ، وَالْجَهْرُ بِالْتَّأْمِينِ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَالالْتِفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالًا بِتَحْوِيلِ بَعْضِ الْوَجْهِ .

قَالَ فِي التَّتْوِيرِ : وَالالْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَقِيلَ : تَفْسِيدُ بِتَحْوِيلِهِ ، وَالْمَعْتَمِدُ لَا .

وَالنَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ ؛ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ^{١٩١} كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرُّ .

وَالاتِّكَاءُ عَلَى الْأَسْطُوانَةِ أَوِ الْيَدِ وَنَحْوِهِ بِلَا عُذْرٍ ، فَلَوْ كَانَ بِعُذْرٍ لَمْ يُكْرَهَ .

وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ مَاسِرٍ ، كَالرُّفْعِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ .

وَرَفْعُ الْأَصَابِعِ عَنِ الْأَرْضِ فِي الرُّكُوعِ .

وَالْجُلوْسُ عَلَى عَقِيَّبِهِ لِلتَّشَهِيدِ ، الْعَقِبُ - بِالْفَتْحِ وَكَسْرِ الْقَافِ - : مُؤَخِّرُ الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ .

وَالْعَبَثُ - أَيْ : الْلَّعِبُ - بِشَوِّبِهِ أَوْ بَدْنِهِ مَادُونَ الْثَّلَاثِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ .

^{١٩١} عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَيَتَهِمَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ) رواه مسلم رقم (٤٢٨) ، والنسائي رقم (١١٩٣) (١٢٧٦) ، وابن ماجه (١٠٤٥) .

وَالإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ كَأَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ فِي التَّسْوِيرِ : وَلَا يُشِيرُ بِسَبَابَتِهِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ ، وَعَلَيْهِ
الْفَتَوَى .

وَمُلْخَصُ مَا ذَكَرَ فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعَمَادِ : فِي الْمُحِيطِ أَنَّهَا مَكْرُوْهَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامَ : الْقَوْلُ
بِكَراهِيَّتِهَا مُخَالِفٌ لِلرِّوَايَةِ وَالدُّرَائِيَّةِ ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ.

وَمُلْخَصُ مَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْكَيْدَانِيَّةِ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْبَخَارِيِّ : مَا ذَكَرَ فِي الْخُلاصَةِ : الْمُخْتَارُ أَنَّهُ
لَا يُشِيرُ ، وَفِي الْكُبْرَى^{١٩٢} وَالْوَاقِعَاتِ^{١٩٣} وَالتَّجْنِيسِ^{١٩٤} وَالْمُضْمَرَاتِ^{١٩٥} : عَلَيْهِ الْفَتَوَى ؛ لَأَنَّ مَبْنَى
الصَّلَاةِ عَلَى السُّكُونِ وَالْوَقَارِ .

وَفِي مِفتَاحِ السَّعَادَةِ مُعْزِيًّا إِلَى الْوَاقِعَاتِ : وَلَا يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ : أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ،
وَعَلَيْهِ الْفَتَوَى ، [وَتَمَامُهُ هُنَاكَ]^{١٩٦} .

وَفِي خِزَانَةِ الرِّوَايَاتِ^{١٩٧} : هَلْ يُشِيرُ بِأَصْبَعِ السَّبَابَةِ ؟ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يُشِيرُ ، وَفِي الْكُبْرَىِ
وَعَلَيْهِ الْفَتَوَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُشِيرُ ، وَفِي الْعَتَابِيَّةِ^{١٩٨} : لَا يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ التَّشَهِيدِ ، وَهُوَ^{١٩٩}
الْمُخْتَارُ ، وَفِي الْغِيَاثِيَّةِ^{٢٠٠} : هُوَ^{٢٠١} الْمُخْتَارُ وَعَلَيْهِ الْفَتَوَى ، وَتَمَامُهُ فِي خِزَانَةِ الرِّوَايَاتِ .

^{١٩٢} (الفتاوى الكبرى ، للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري ، توفي سنة : ٥٣٦ هـ) .

^{١٩٣} (واقعات المفتين ، للعلامة عبد القادر بن يوسف ، المعروف : قدربي أفندي ، توفي سنة : ١٠٨٥ هـ) .

^{١٩٤} (التجنيس والمزيد ، للشيخ الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، توفي سنة : ٥٩٣ هـ) .

^{١٩٥} (جامع المضمرات والمشكلات شرح مختصر القدوري ، للعلامة يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري ، توفي سنة : ٨٣٢ هـ) .

^{١٩٦} مابين المعقوفين سقطت من (ب) .

^{١٩٧} (خزانة الروايات ، للعلامة لقاضي حكيم الكندي الحنفي ، توفي سنة : ٩٢٠ هـ) .

^{١٩٨} (الفتاوى العتابية ، للعلامة أحمد بن عمر العتابي البخاري ، توفي سنة : ٥٨٠ هـ) .

^{١٩٩} سقطت الواو في (ب) .

^{٢٠٠} (الفتاوى الغياثية ، للعلامة داود بن يوسف الخطيب ، سميت بالغياثية لأنَّه أهدَاهَا للسلطان أبي المظفر غياث الدين مين ،
توفي سنة [] .)

^{٢٠١} في (ب) : (وهُوَ) .

وَفِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ : لَا يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ ، وَفِي الْوَلَوَاجِيَّةِ ٢٠٢ وَالتَّجَنِيسِ : وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ؟ لِأَنَّ مَبْنَى الصَّلَاةِ عَلَى السُّكُونِ ، وَكَرِهَهَا فِي مُنْيَةِ الْمُفْتِيِّ ٢٠٣ ، انتَهَى مُلْخَصُ كَلَامِ الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَفِي مُختَصَرِ الْهِدَايَةِ : الإِشَارَةُ عِنْدَ قَوْلِهِ (أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) حَسَنٌ ، وَقِيلَ : لَا يُشِيرُ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .

وَيُكَرِهُ قَصْرُ السَّلَامِ عَلَى جَانِبِ ، وَالْقُنُوتُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ ، أَيْ : لَوْ اقْتَدَى حَنَفِيٌّ فِي الْفَجْرِ بِشَافِعِيٍّ .

وَالزِّيَادَةُ فِي التَّسْبِيحَاتِ ، بَأَنْ يَقُولَ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى الْوَهَابِ) ، أَوِ التَّنَاءُ ، بَأَنْ يَقُولَ فِي آخِرِهِ : (جَلَّ ثَناؤُكَ) ، أَوِ التَّشَهُّدُ عَلَى السُّنَّةِ ، بَأَنْ يُصَلِّي فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى عَلَى النَّبِيِّ كَمَا فِي شَرْحِ الْكَيْدَانِيَّةِ .

وَهَذِهِ الْمَكْرُوهَاتُ الَّتِي ذَكَرَنَا إِلَى هُنَا - أَيْ : مِنْ أَوْلِ الْبَابِ - ذَكَرَهَا الْكَيْدَانِيُّ فِي الْمُحرَّماتِ ، فَإِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي الْمُحرَّماتِ تَتَبَيَّنُهَا عَلَى أَنَّ كَرَاهَتَهَا كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ ٢٠٤ كَمَا نَهَى عَلَيْهِ بَعْضُ شُرُّاحِهَا .

وَفَرْقَةُ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، هَذَا إِذَا كَانَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِيَدِيهِ جَمِيعًا فَفَسَدُ صَلَاتُهُ كَمَا فِي شَرْحِ الْكَيْدَانِيَّةِ .

قَالَ فِي حَاشِيَةِ الدُّرَرِ ٢٠٥ وَالْبَحْرِ الرَّائِقِ : فَرَقَةُ الْأَصَابِعِ كَرَاهَةُ تَحْرِيمِ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَرَاهَةُ تَرْتِيهِ فِي خَارِجِهَا ، أَيْ : خَارِجَ الصَّلَاةِ .

٢٠٢ (الفتاوى الولاجية ، للعلامة ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولاجي الحنفي ، توفي بعد : ٥٤٠ هـ).

٢٠٣ (منية المفتى ، للإمام الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندى الحنفى ، المعروف بـ قاضى خان ، ت : ٥٩٢ هـ).

٢٠٤ في (ب) : (تَبَيَّنَهَا لِكَرَاهَةِ تَحْرِيمِهَا) ، والصواب ما أثبتناه .

٢٠٥ (الإحکام في شرح درر الحکام ، للعلامة إسماعيل بن عبد الغنى بن إسماعيل النابلسى الحنفى ، ت : ١٠٦٢ هـ) .

وَتَكْرَارُ التَّكْبِيرَاتِ ، بِأَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُشَرِّعْ مُكَرَّرًا كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ وَشَرَحُهَا .

وَالْعَدُ بِالْيَدِ لِلَّآيِّ وَنَحْوِهَا ، الْمُرَادُ : آيَاتُ الْقُرْآنِ وَالْتَّسْبِيحَاتُ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ وَشَرَحُهَا .

وَالْتَّخَصُّرُ ، وَهُوَ : وَضُعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ وَغَيْرِهِ ، وَمَا هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَبَابِرَةِ ، أَيْ : مِنْ أَفْعَالِهِمْ .

وَالْتَّسْخُمُ ، وَهُوَ : إِلْقَاءُ مَاءِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ وَشَرَحُهَا .

وَالنَّفْخُ غَيْرُ الْمَسْمُوعِ ، وَلَوْ كَانَ مَسْمُوعًا يُفْسِدُ .

وَإِمساكُ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا فِي الْفَمِ بِحِيثُ لَا يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ وَغَيْرِهَا .

وَإِعْلَاءُ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ .

وَابْتِلَاعُ مَائِينَ الْأَسْنَانِ لَوْ قَلِيلًا كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَتَرْكُ سَنَةٍ مِنَ السَّنَنِ ، فَإِنَّ تَرَكَ السَّنَةَ مَكْرُوهٌ ، وَإِتَامُ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ ؛ لَأَنَّهُ أَخْرَهَا عَنْ مَحْلِهَا .

وَتَحْصِيلُ الْأَذْكَارِ فِي الْاِنْتِقالَاتِ .

قَالَ فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ : وَفِيهِ كَرَاهَتَانِ : تَرْكُهَا مِنْ مَوْضِعِهَا ، وَتَحْصِيلُهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا .

وَقَالَ شَارِحُهَا : بِأَنْ يُكَبِّرَ ٢٠٦ لِلرُّكُوعِ بَعْدَ الْاِنْتِهَاءِ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ ، وَيَقُولَ ٢٠٧ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) بَعْدَ تَمَامِ الْقِيَامِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ السَّنَةَ ابْتِداءُ الذِّكْرِ عِنْدَ ابْتِداءِ الْاِنْتِقالِ وَانتِهَاوْهُ عِنْدَ انتِهَاوْهُ .

٢٠٦ في (ب) : (بِأَنْ كَبَرَ).

٢٠٧ في (ب) : (فَيَقُولُ) ، وَالصَّوابُ مَا أَثْبَتَنَا ؛ لَأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَنْاسِبٍ هُنَا .

وَيُكْرِهُ وَضَعْ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ عَلَى الْأَرْضِ لِلسُّجُودِ بِلَا عُذْرٍ ، وَرَفِعُهُمَا بَعْدَ رُكْبَتِيهِ لِلْقِيَامِ كَمَا فِي هَدِيَةِ ابْنِ الْعَمَادِ .

وَإِقْعَاؤُهُ ؛ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ^{٢٠٨} ، وَهُوَ : أَنْ يَقْعُدَ عَلَى أَلْيَاتِهِ وَيَنْصِبَ رُكْبَتِيهِ وَيَضْعَ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ يُشَبِّهُ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ وَغَيْرِهِ .

وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ بِلَا غَلَبَةِ التَّشَاؤْبِ ؛ لَأَنَّهُ مِنَ التَّكَاسُلِ وَالْأَمْتَلَاءِ ، فَإِنْ غَلَبَهُ فَلَيَكُظُمْ مَا اسْتَطَاعَ ، وَإِنْ زَادَ وَضَعْ يَدِهِ أَوْ كُمَّهُ عَلَى فَمِهِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ وَغَيْرِهِ .

وَتَغْمِيَضُ الْعَيْنَيْنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ .

وَقَلْبُ الْحَصَى ، إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَهُ السُّجُودُ ، فَيُسَوِّيْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ .

وَقَالَ فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ : فَيُسَوِّيْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَقَالَ شَارِحُهَا : لَأَنَّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ، فِي رِوَايَةِ يُسَوِّيِّ^{٢٠٩} مَرَّةً ، وَفِي رِوَايَةِ مَرَّتَيْنِ .

وَيُكْرِهُ مَسْحُ الْجَبَهَةِ^{٢١٠} مِنَ الْتُّرَابِ أَوِ الْعَرْقِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّلَامِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ وَمُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَكَفُّ التَّوْبِ ، أَيْ : رَفْعُ التَّوْبِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ .

وَالْتَّشَاؤْبُ وَالْتَّمَطِيُّ ؛ لَأَنَّهُمَا مِنَ الْكَسَلِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ .

وَالْإِسْتِرَاحَةُ مِنْ رِجْلٍ إِلَى رِجْلٍ ، وَالْتَّعْجِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَتَرْكُ تَسْوِيَةِ الرَّأْسِ مَعَ الظَّهَرِ رَأْكِعًا كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ .

^{٢٠٨} عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أَمْرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَ وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثَ : أَمْرَنِي بِرَكْعَتَيِ الْضُّحَى كُلُّ يَوْمٍ ، وَالْوَتْرَ قَبْلَ النُّومِ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّيكِ ، وَإِقْعَاءِ كِلْقَاءِ الْكَلْبِ ، وَالنِّفَاتِ كَالنِّفَاتِ التَّنْلَبِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ رقم (٧٥٨٥) ، وَالطَّبرَايِيُّ فِي الْأَوْسَطِ رقم (٥٢٧٥) .

^{٢٠٩} في (ب) : (يُسَوِّيْهُ) .

^{٢١٠} في (ج) : (جَبَهَتِهِ) .

وَالْتَّمَالِيُّ يَمِينًا وَشِمَالًا كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ وَمُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ .

وَقَتْلُ الْقَمْلَةِ دُونَ الْثَّلَاثِ ، وَدَفْنُهَا كَذَلِكَ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ .

وَقَالَ فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ : وَيُكَرِّهُ أَخْذُ الْقَمْلَةِ وَالْبَرْغُوثِ وَقَتْلُهُ وَدَفْنُهُ .

وَإِلَقَاءُ الْبُزُاقِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ .

وَنَزَعُ الْحُفْ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ ، يَعْنِي : حُفًّا غَيْرَ مَمْسُوحٍ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ وَشَرَحِهَا .

وَشَمُ الطِّيبِ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ وَغَيْرِهَا .

وَالْتَّرْوِحُ بِالثَّوْبِ أَوِ الْمِرْوَحَةِ دُونَ الْثَّلَاثِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ .

وَقَالَ فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ : وَإِنْ تَرَوْحَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مُتَوَالِيَّاتٍ تَفْسُدُ .

وَصَلَاتُهُ وَحْدَهُ جَنْبُ الْإِمَامِ وَخَلْفُهُ صَفٌّ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَصَلَاتُهُ مُنْفَرِدًا خَلْفَ صَفٍّ ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : لَا تَصْحُ ، كَذَانِيَّةِ هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ أَيْضًا ٢١١ .

وَيُكَرِّهُ تَعْيِنُ السُّورَةِ لِصَلَاةِ مُعْيَنَةٍ بِحَيْثُ لَا يَقِرُّ أَغْيَرُهَا كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ .

وَيُكَرِّهُ تَكْرَارُ الْآيَةِ سُرُورًا لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ وَالْجَنَّةِ أَوْ حُزْنًا لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ الْعَذَابِ وَالنَّارِ فِي الْفَرَائِضِ بِلَا عُذْرٍ ، لَا فِي النَّوَافِلِ وَالسُّنْنِ مُطْلَقاً ، أَيْ : سَوَاءٌ كَانَ بَعْذُرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَتَكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْفَرَائِضِ ، أَمَّا فِي النَّوَافِلِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ ، وَالِانتِقَالُ مِنْ آيَةٍ إِلَى آيَةٍ وَلَوْ بَيْنَهُمَا سُورَةٌ ، وَتَقْدِيمُ السُّورَةِ الْمُتَأْخِرَةِ عَلَى الْمُتَقْدِمَةِ وَلَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَالتَّسْمِيَّةُ قَبْلَ كُلِّ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ غَيْرِ الْفَاتِحةِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ وَشَرَحِهَا .

٢١١ في (أ) زيادة : (وعزاء في الإحكام إلى الفتح).

تَّتمَاتٌ :

وَتُكْرِهُ^{٢١٢} الصَّلَاةُ عِنْدَ مَدَافِعَةِ الْأَحَبَّيْنِ ، وَوقْتَ حُضُورِ طَعَامٍ تَاقَتِ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، أَيْ : اشْتَاقَتْ [إِلَيْهِ]^{٢١٣} ، وَمَا يُشْغِلُ بَالُهُ وَيَخْلُ بِخُشُوعِهَا .

وَكَذَا يُكَرِهُ مَدْرِجَلِيهِ فِي نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ إِلَى مُصَحَّفٍ أَوْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الشَّرِيعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفَعٍ عَنِ الْمُحَاذَةِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَكَذَا تُكَرِهُ^{٢١٤} إِمَامَةً مِنْ يُطِيلُ الصَّلَاةَ ، وَكَذَا تُكَرِهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنِ التَّجَاسَةِ ، وَلَوْ غَسَلَ مَوْضِعًا وَصَلَّى فِيهِ أَوْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ جُلُوسِ الْحَمَامِيِّ فَلَا بَأْسَ بِهِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَشَرَحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَكَذَا تُكَرِهُ إِمَامَةً مِنْ يَقِفُ فِي غَيْرِ المَوَاقِفِ .

وَكَذَا يُكَرِهُ الْاِقْتِدَاءُ بِالْمَعْرُوفِ بِأَكْلِ الرِّبَّا أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، أَوْ بِدَوَامِ الإِصْرَارِ عَلَى شَيْءٍ مِنِ الْبَدْعِ الْمَكْرُوهَاتِ ، كَالدُّخَانِ الْمُبَدَّعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَلَا سِيمَاءَ بَعْدَ صُدُورِ مَنْعِ السُّلْطَانِ ، وَكَذَا مِنْ اعْتَادَ دُخُولَ بَيْتِ الْقَهْوَاتِ وَشُرْبَهَا عَلَى الْآلاتِ الْمُنْكَرَاتِ ، لَامِنْ شَرِبَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مُجْرَدَةً مِنْ تِلْكَ الْمَنْهَيَاتِ بِنَيَّةِ الْاسْتِعَانَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ .

وَكَذَا تُكَرِهُ إِمَامَةً مِنْ يُكَثِّرُ التَّنْجُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ لِعُذْرٍ ، وَأَمَّا لَوْ تَنْجَنَّ لِغَيْرِ عُذْرٍ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

^{٢١٢} سقطت الواو في (ب) .

^{٢١٣} سقطت من (ب) .

^{٢١٤} في (أ) : (يُكَرِهُ) ؛ والصواب ما أثبتناه .

بَابُ الْمُبَاحَاتِ

الْمُبَاحُ فِي الْلُّغَةِ : التَّجْوِيزُ ، وَقَيْلٌ : ضِدُّ الْكَرَاهَةِ ، وَفِي الْاِصْطِلَاحِ : الْمُبَاحُ : مَا خِلَفَ الْعَدْ بَيْنَ الْإِتِيَانِ وَالْتَّرْكِ ، أَيْ : مَا سَتَوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ .

وَحُكْمُهُ : عَدْمُ الثَّوَابِ وَعَدْمُ الْعِتَابِ ، وَالْمَرَادُ مِنَ الْعِتَابِ : الْلَّوْمُ فِعْلًا وَتَرْكًا .

فَيُبَيَّحُ^{٢١٥} نَظَرُهُ بِمُوْقِعِ عَيْنِيهِ بِلَا تَحْوِيلٍ وَجَهِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ .

وَتَسْوِيَةُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْن ؛ لِلْعُذْرِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ وَشَرَحُهَا وَشَرَحُ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَقَتْلُ الْحَيَّةِ وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى الْمُعَالَجَةِ ؛ لَأَنَّهُ رُخْصَةٌ ، وَالْعَقَرَبُ .

وَقَالَ فِي الدَّرَرِ وَالْغَرَرِ : وَلَا يُكَرِّهَ قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقَرَبٍ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةُ وَالْعَقَرَبُ) ^{٢١٦} ، ثُمَّ قِيلَ : إِنَّمَا يُقْتَلُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهَا بِفَعْلٍ يَسِيرٍ كَالْعَقَرَبِ ، وَأَمَّا إِذَا احْتَاجَ^{٢١٧} إِلَى الْمُعَالَجَةِ وَالْمَشِي فَقَتْفَسُدُ ، وَذَكَرَ فِي الْمُحِيطِ : أَنَّهُ لَا تَفْصِيلٌ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ رُخْصَةٌ كَالْمَشِي فِي الْحَدَثِ ، انتَهَى .

وَنَقْضُ الشَّوْبِ كَيْلا يَلْتَصِقُ بِجَسَدِهِ فِي الرُّكُوعِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ .

وَقَالَ شَارِحُهَا : لِكَيْلا يَلْتَرِقَ مَا فِي الشَّوْبِ بِجَسَدِ الْمُصَلِّيِّ .

وَالسُّعَالُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ ، أَيْ : الْمُضْطَرُ إِلَيْهِ كَذَا فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ وَغَيْرِهَا .

وَصَلَاتُهُ إِلَى قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ ، أَيْ : بِأَنْ يُصْلِيَ إِلَى ظَهَرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ يَتَحَدَّثُ ، وَلَوْ إِلَى وَجَهِهِ كُرَهَ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرَحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

^{٢١٥} هَكَذَا فِي الْمَحْطُوطِ .

^{٢١٦} رواه أبو داود رقم (٩٢١) ، والترمذى رقم (٣٩٠) .

^{٢١٧} فِي (ب) : (الْحِتْيَاجَ) .

وإِلَى مُصَحَّفٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ شَمْعٍ أَوْ سَرَاجٍ ، أَوْ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا ، بَأْنَ كَانَتِ فِي مَوْضِعٍ جُلُوسٍ وَقِيَامٍ ؛ فَإِنَّ السُّجُودَ عَلَيْهَا يُشَبِّهُ بِعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ .

وَقِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ سَاجِدًا فِي طَاقِهِ ، الْمُرَادُ مِنَ الطَّاقِ : الْمِحَابُ .

بَابُ الْوِتْرِ وَالنَّوَافِل

الوِتْرُ فِي اللُّغَةِ : خِلَافُ الشَّفْعَ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَالنَّوَافِلُ : جَمْعُ نَافَلَةٍ ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ : الزِّيَادَةُ ، وَفِي الشَّرْعِ : الْعِبَادَةُ التِّي لَيْسَتْ بِفَرْضٍ وَلَا وَاجِبٍ ، فَتَعْمَلُ السَّنَةُ وَالْمُسْتَحْبُ وَالنَّطَوْعُ كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ .

الوِتْرُ فَرَضٌ عَمَلاً وَوَاجِبٌ اعْتِقَاداً وَسَنَةً ثَبُوتاً^{٢١٨} ، فَلَا يَكُفُرُ جَاهِدٌ ، أَيْ : جَاهِدٌ وَجُوبِهِ ، أَيْ : لَا يَنْسِبُ الشَّارِعُ إِلَى الْكُفْرِ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ وَاجِباً كَمَا فِي شَرْحِ الْكَيْدَانِيَّةِ .

وَتَذَكَّرُ فِي الْفَرَضِ مُسِيدٌ لَهُ كَعْكِسِهِ ، وَيُقْضَى ، تَفَرِيعٌ عَلَى كَوْنِهِ فَرَضًا عَمَليًّا ؛ إِذَا لَوْ كَانَ سَنَةً لَمْ يُقْضَ .

وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بَتَسْلِيمَةٍ ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ^{٢١٩} فَاتِّحَةً وَسُورَةً^{٢٢٠} ، وَكَبَرٌ قَبْلَ رُكُوعٍ ثَالِثَتِهِ رَافِعًا يَدِيهِ وَقَنَتِهِ مُخَافِفًا عَلَى الْأَصْحَاحِ مُطْلَقاً كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَفِي تُحْفَةِ الْمُلُوكِ : يَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ السَّنَةِ .

وَصَحَّ الْإِقْتِداءُ فِيهِ بِشَافِعِيٍّ لَمْ يَفْصِلْهُ بِسَلَامٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ .

وَيَنْوِي الْوِتْرَ لَا الْوِتْرَ الْوَاجِبَ كَمَا فِي الْعِيَدَيْنِ ، وَيَأْتِي الْمَأْمُومُ بِقُنُوتِ الْوِتْرِ لَا الْفَجْرِ ، بَلْ يَقْفِفُ سَاكِنًا فِي الْأَظْهَرِ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ أَيْضًا .

^{٢١٨} عن أبي بصرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاتَهُ وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاتِ الْفَجْرِ) أخرجه الطبراني في المجمع الكبير رقم (٤١٣٦) (٤١٦٧) (٢١٦٨)، والحاكم في المستدرك رقم (١١٤٨) (٦٥١٤).

^{٢١٩} في (أ) و (ب) : (منها).

^{٢٢٠} (وَالْمُسْتَحْبُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِفَاتِّحَةِ الْكِتَابِ وَسَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْفَاتِحةِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِهَا وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، هَذِكَذَا نَقْلَ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا) (الاختيار ٥٥/١).

ولَوْ نَسِيَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فِي الرُّكُوعِ لَا يَقْنُتُ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًا لِلنِّقْنُوتِ كَمَا فِي شَرَحِ الدُّرَرِ ، وَلَا يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ وَقَنَتْ وَلَمْ يُعِدْ الرُّكُوعَ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ لِسَهْوِ ؛ لِزَوَالِ النِّقْنُوتِ عَنْ مَحَلِهِ الْأَصْلِيِّ كَمَا فِي شَرَحِ الدُّرَرِ .

رَكْعَ الْإِمَامِ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِيِّ تَابِعُهُ ، أَيْ : قَطْعَ الْمُقْتَدِيِّ النِّقْنُوتَ وَتَابِعَ الْإِمَامَ ؛ لَأَنَّ تَرْكَ الْمَتَابِعَةِ تُفْسِدُ الصَّلَاةَ دُونَ تَرْكِ النِّقْنُوتِ ، بِخَلَافِ التَّشْهِيدِ ، يَعْنِي : إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِيِّ مِنَ التَّشْهِيدِ لَا يَقْطَعُ التَّشْهِيدُ وَلَا يَتَابِعُهُ فِي السَّلَامِ ؛ إِذَا لَيْلَزُمَ هَاهُنَا مِنْ تَرْكِهَا فَسَادُ الصَّلَاةِ كَمَا فِي شَرَحِ الدُّرَرِ .

فَقَتَ فِي أُولَى الْوِتَرِ أَوْ ثَانِيَتِهِ سَهْوًا لَمْ يَقْنُتْ فِي ثَالِثَتِهِ ؛ لَأَنَّ تَكْرَارَ النِّقْنُوتِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ كَمَا فِي شَرَحِ الدُّرَرِ .

وَلَا يَقْنُتُ لِغَيْرِهِ ، أَيْ : غَيْرِ الْوِتَرِ .

وَسِنَ سَنَةً مُؤَكَّدةً أَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ وَالْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ ^{٢٢١} ، حَتَّى لَوْ أَدَاهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا يَكُونُ مُعَنِّدًا بِهَا كَمَا فِي شَرَحِ الدُّرَرِ .

وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الظَّهَرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^{٢٢٢} كَمَا فِي التَّتْوِيرِ .

^{٢٢١} عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ حَفَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلِ الظَّهَرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) أخرجه أبو داود رقم (١٢٦٩) ، والترمذمي رقم (٤٢٨) .

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ) رواه ابن ماجه رقم (١١٢٩) ، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٢٦٧٤) .

^{٢٢٢} عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ ثَابَ عَلَى شَتَيْ عَشَرَةَ رَكَعَةَ مِنَ السُّنَّةِ بْنَيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ) رواه الترمذمي رقم (٤١٤) (٤١٥) ، وابن ماجه رقم (١١٤٠) (١١٤١) (١١٤٢) .

ويستحب أربع قبل العصر^{٢٢٣} وقبل العشاء وبعدها بتسليمة^{٢٢٤} كما في التنوير.

وَسِتُّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ^{٢٢٥} ، يعني : غير سنة المغرب ، بتسليمة كما في التنوير ، أو بثلاث تسليمات كما في الغزوية .

وَأَكَدُهَا سُنَّةُ الْفَجْرِ ، وَقِيلَ بِوُجُوبِهَا كَذَا فِي التَّنَوِيرِ .

قال عليه الصلاة والسلام : (صلوهمما ولو طردتكم الخيل)^{٢٢٦} كما في شرح منية المصللي .

وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار ، وعلى ثمان ليلاً بتسليمة ، والأفضل فيهما الرابع بتسليمة ، وعندهما : في النهار ربع وفي الليل مثنى .

ولَا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى في الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدهما^{٢٢٧} ، ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة منها ، أي : لا يقرأ : (سبحانك اللهم ...) إلى آخره ؛ لأنها تأكدها أشباه الفرائض ، ولها اختلاف في وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها كما في شرح الدرر .

وفي الباقي من ذوات الأربع يصلّي ويستفتح ؛ لأن كل شفع منها يعتبر صلاة مستقلة .

^{٢٢٣} عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رحم الله امرأاً صلّى قبل العصر أربعاً) رواه أبو داود رقم (١٢٧١) ، والترمذى رقم (٤٣٠) .

^{٢٢٤} عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (من صلّى أربعاً بعد العشاء لا يصلّى بينهن بتسليم عدّن بمثلهن من ليلة القدر) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٧٤٦٧) (٧٤٦٨) (٧٤٦٩) (٧٤٧٠) (٧٤٧٢) (٧٤٧٣) .

وعن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (بين كل أذانين صلاة - ثلاثة - لمن شاء) رواه البخاري رقم (٦٢٤) (٥٩٤) ، ومسلم رقم (٨٣٨) .

^{٢٢٥} عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلّم فيما بينهن بسوء عدّن له بيعادة ثنتي عشرة سنة) رواه الترمذى رقم (٤٣٥) ، وابن ماجه رقم (١١٦٧) (١٣٧٤) ، والطبراني في الأوسط رقم (٨١٩) (٧٤٣٦) .

^{٢٢٦} رواه أبو داود رقم (١٢٥٨) .

^{٢٢٧} في (أ) و (ج) : (وبعدها) .

وَيُسْنَتْ تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ رَكْعَاتٌ ٢٢٨ ، وَأَدَاءُ الْفَرِيضَةِ يُنوبُ عَنْهَا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَنُدِبَ رَكْعَاتُ بَعْدِ الْوُضُوءِ ٢٢٩ ، وَأَرْبَعَ فَصَاعِدًا فِي الصُّحْنِ ٢٣٠ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَتَفْرِضُ الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتِي الْفَرِيضَةِ ، يَعْنِي : أَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرِضٌ فِي رَكْعَتَيِنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ غَيْرِ مُعِيَّنٍ ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْكُلِّ أَوْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ فَقَطَ فَسَدَ صَلَاتُهُ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ .

وَكُلُّ النَّفْلِ وَالوِتْرِ ، أَمَّا النَّفْلُ فَلَا إِنْ كُلَّ شَفْعٍ مِنْهُ صَلَةٌ عَلَى حِدَةٍ ، وَأَمَّا الوِتْرُ فَلِلَا حِتَّيَاطٍ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ .

وَلَزِمَ نَفْلٌ شَرَعَ فِيهِ قَصْدًا ، احْتَرَازًا عَنِ الشُّرُوعِ ظَنًّا ، كَمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَرِضَ الظُّهُرِ فَشَرَعَ فِيهِ فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ قَدْ صَلَاهُ ٢٣١ صَارَ مَا شَرَعَ فِيهِ نَفَلًا لَا يَجِدُ إِيمَانَهُ ، حَتَّى لَوْ نَقَضَهُ لَا يَجِدُ الْقَضَاءُ كَمَا فِي الدُّرْرِ وَالْغَرَرِ ، وَلَوْ عِنْدَ غُرُوبٍ وَطَلْوَعٍ وَاسْتِوَاءٍ ، فَإِنَّ أَفْسَدَهُ وَجَبَ قَضَاؤُه كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَقَضَى رَكْعَتَيِنِ ٢٣٢ لَوْ نَوَى أَرْبَعًا وَنَقَضَ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي ، يَعْنِي : إِذَا شَرَعَ فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتِ مِنَ النَّفْلِ وَأَفْسَدَ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ يَقْضِيهِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ وَلَمْ يَشْرَعْ فِي الثَّانِي ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنَ النَّفْلِ صَلَةٌ عَلَى حِدَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُفْسِدْهُ وَقَعَدَ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ وَقَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ وَأَفْسَدَهُ يَقْضِي الشَّفْعَ الثَّانِي فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ تَمَّ وَأَفْسَدَ الثَّانِي فَلَزِمَهُ قَضَاؤُه ، كَمَا لَوْ تَرَكَ

٢٢٨ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجِدُسِنَ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيِنِ) رواه البخاري رقم (٤٤٤) ، وعبدالرزاق في مصنفه رقم (١٦٧٣) .

٢٢٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالَ عِنْدَ صَلَاتِ الْفَجْرِ : (يَا بَلَالَ ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَحِي عَمَلٌ عَمَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دُفُّ نَعِيَّكَ بَيْنَ يَدَيِّ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : مَا عَمَلْتُ عَمَلاً أَرَجَحَ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصْلِي) رواه البخاري رقم (١١٤٩) ، وأحمد رقم (٨٣٨٤) ، والبيهقي في الشعب رقم (٢٧١٦) .

٢٣٠ عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّحْنَ أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ رَوَاهُ مسلم رقم (٧١٩) ، والنمساني في السنن الكبرى رقم (٤٨١) .

٢٣١ في (أ) : (صَلَّى) ، والصواب ما أثبتناه .

٢٣٢ في هامش المخطوط (أ) : (مَطَلَّبٌ : الْمَسَائلُ الثَّمَانِيَّةُ) .

القراءة في شفيعه؛ لأن الأصل عند أبي حنيفة أن ترك القراءة في الركعتين يبطل التحرمة، وفي إحداها لا بل يفسد الأداء، فإذا^{٢٣٣} لم يقرأ في الشفعة الأولى بطلت التحرمة، فلزم قضاء الشفعة الأولى بصحّة^{٢٣٤} الشروع فيه، لا الثاني؛ لفساد الشروع؛ لبطلان التحرمة كما في شرح الدرر، أو تركها - أي : القراءة - في الأولى، فإنه حينئذ يفسد ويبطل^{٢٣٥} التحرمة ، فلفساده يلزم قضاوه ، ولبطلان التحرمة لم يصح الشروع في الثاني ، أو الثاني ؛ لأن الشفعة الأولى قد تم ، والثاني فسد فلزم قضاوه ، أو إحدى الثاني ؛ لأن الأولى قد تم وفسد الثاني فلزم قضاوه ، أو إحدى الأولى ؛ لأن فسد فلزم قضاوه ، وبقي التحرمة فصح الثاني ، أو الأولى وإحدى الثاني لا غير كما في التنوير ؛ لأن الأولى بطل بعد الشروع فلزم قضاوه ، ولم يصح الشروع في الثاني ؛ لبطلان التحرمة كما في شرح الدرر ، وأربعاً لو ترك القراءة في إحدى كل شفع ؛ لأنه إذا لم يقرأ في إحدى كل منها فسد أداء كل مع صحة الشروع ، فلزم قضاء كل من الركعات ، أو في الثاني وإحدى الأولى ؛ لأنه لما ترك في إحدى الأولى فسد الأداء ، وبقي التحرمة فصح الشروع في الثاني ، وإن لم يقرأ في الثاني فسد أيضاً ، فلزم قضاء الأربع كما في شرح الدرر .

ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض ؛ لأن مأوجب عليه أداه ، ولم يشرع في الشفعة الثاني ليجب قضاوه كما في شرح الدرر ، أو شرع ظانا أنه عليه ، وسبق تفسيره ، أو لم يقعد بينهما كذا في التنوير ، كان ينبغي أن يفسد الشفعة الأولى ويجب قضاوه ؛ لأن كل شفع من التفل صلاة ، ومع ذلك لا يفسد قياساً على الفرض كما في شرح الدرر .

^{٢٣٣} في (أ) : (إذا) ، والصواب ما ثبناه ؛ لأن الفاء هنا للتفریع ، وهو المناسب هنا .

^{٢٣٤} في (ب) : (لصحّة) .

^{٢٣٥} هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في الدرر : (وبطل التحرمة) .

وينتفل مع القدرة على القيام قاعداً ابتداء وبقاء^{٢٣٦} ، لكن يكون له نصف أجر قائم لو بغیر عذر^{٢٣٧} كما في البحرائق ، ويقعد كما يقعد في التشهد على المختار كما في التنوير ، وکرہ بقاء إلا بعذر كما في الدرر .

وراكبا خارج مصر ، وهو : كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه كما في شرح الدرر ، موميا إلى أي جهة توجهت دابته^{٢٣٨} .

وإذا افتتح راكبا ثم نزل بنى ، وفي عكسه لا ؛ لأن في الأول يؤديه أكمل مما وجَّب عليه ، وفي الثاني انعقدت التحرمة موجبة للركوع والسجود ، فلا يجوز أداؤها بالإيماء كما في شرح الدرر .

ولو افتحها^{٢٣٩} خارج مصر ثم دخل مصر أتم على الدابة ، وقيل لا كما في التنوير .

ولو صلى على دابة في محمل وهو يقدر على النزول لا تجوز الصلاة عليها إذا كانت واقفة إلا أن يكون عيadan المحمل على الأرض كما في التنوير .

وفي الدرة المنيفة : ثم إذا قدر على إيقاف الدابة لا يجوز له الإيماء ، فإن عجز يجوز ، انتهى .

والحاصل : لا تجوز الصلاة المكتوبة على الدابة بغیر عذر ، وتجوز بعذر ، وهو أن يحاف في النزول على نفسه أو دابته من سبع أو لص ، أو كان في طين لا يجد مكاناً جافاً ، أو كان عاجزاً لكبر سن أو ضعف مزاجه أو نحو ذلك ، أو دابته جموح لو نزل لا يركب بلا معين ، أو

^{٢٣٦} في هامش المخطوط (أ) : [قوله تعالى : (لأنكُلُّ نفساً إلا وسعها) : طاقتها ، فمن لم يستطع القيام فليصل قاعداً ، ومن لم يستطع الصوم فليفطر ، في تفسير البغوي] الآية في : (سورة المؤمنون الآية ٦٢) .

^{٢٣٧} عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم) رواه البخاري (١٠٥٤) و (١٠٥٥) ، والترمذى رقم (٣٣٩) ، والنمسائي رقم (١٦٥٠) .

^{٢٣٨} عن حابر رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة) رواه البخاري رقم (٤٠٠) ، وأحمد رقم (٥١٨٩) .

^{٢٣٩} في (أ) و (ب) : (ولو افتح) .

كَانَ فِي الْبَادِيَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْقَافِلَةِ تَسِيرُ ؛ فَإِنَّهُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَثِيَابِهِ لَوْ نَزَلَ كَمَا فِي الدُّرْرِ وَالْغَرَرِ .

وَالْأَنْحرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ لَا يَجُوزُ فِي الْفَرَضِ سَواءً كَانَتِ الدَّابَّةُ سَائِرَةً أَوْ لَا كَمَا فِي الدُّرْرِ الْمُنِيفَةِ وَشَرَحُهَا مُعِزِّيًّا إِلَى الْمَرْغِيْنَانِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَالْوَاجِبَاتُ وَالْمَنْدُورُ وَمَالِرِمَ بِالشُّرُوعِ بِمَتَرِلَةِ الْفَرَضِ كَمَا فِي شَرَحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَأَكَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْعَجَلَةِ : إِنْ كَانَ طَرَفُ الْعَجَلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَهِيَ تَسِيرُ أَوْ لَا فَهِيَ صَلَاةٌ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَيَجُوزُ فِي حَالَةِ الْعُذْرِ لِأَفْيِي غَيْرِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفُ الْعَجَلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ جَازَ ، هَذَا فِي الْفَرَضِ ، وَأَكَّا فِي النَّفْلِ فَيَجُوزُ عَلَى الْمَحْمِلِ وَالْعَجَلَةِ مُطْلَقاً كَذَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَزِيَادَةُ التَّفْصِيلِ فِي شَرَحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ نِيَّةِ فَرَضٍ وَنَفْلٍ رَجَحَ الْفَرَضُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَلَوْ نَذَرَ رَكْعَيْنِ بِغَيْرِ طُهُورٍ لَزِمَاهُ بِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ .

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصْلِيَ بِغَيْرِ قِرَاءَةِ لَزِمَاهُ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَنَا ، وَقَالَ زُفْرُ : لَا يَلِزِمُهُ شَيْءٌ .

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصْلِيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً لَزِمَاهُ أَنْ يُصْلِيَ شَفَعاً عِنْدَنَا ، وَقَالَ زُفْرُ : لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ كَمَا فِي شَرَحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَفِي مَكَانٍ كَذَا فَأَدَاهُ فِي أَقْلَمِ شَرْفِهِ جَازَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

يَعْنِي : نَذَرَ بِأَنْ يُصْلِي فِي مَكَّةَ - مَثَلاً - فَصَلَّى فِي الشَّامِ جَازَتِ صَلَاتُهُ ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مَدْخَلَ لِخُصُوصِ الْمَكَانِ .

تَّمَّاتٌ :

المنذورُ إِذَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْمَفْرُوضِ لَرِمَ النَّاذِرَ ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالاعْتِكَافِ ، وَمَا لَا فَلَا .
نَذَرَ لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ جَازَ الصَّرْفُ لِفُقَرَاءِ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَصْبُودَ التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ
وَلَامَدْخَلَ فِيهِ لِخُصُوصِ الْمَكَانِ .

نَذَرَ بِتَصْدِيقِ عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ خُبْزًا فَتَصْدِيقَ بِغَيْرِ الْخُبْزِ مِمَّا يُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ تَصْدِيقَ بِشَمْنَهِ جَازَ
، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ خُصُوصَ الْخُبْزِ لَامَدْخَلَ لَهُ فِي دَفْعِ الْحَاجَةِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّ الشَّمْنَ أَنْفَعُ لِلْفَقِيرِ .

نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَذِهِ الْمِائَةِ يَوْمَ كَذَا ، فَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ أُخْرَى قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى فَقِيرٍ آخَرَ جَازَ ؛ لِمَا
عَرَفَتَ أَنَّ هَذِهِ الْخُصُوصَيَّاتِ لَا تُعْتَبَرُ بَعْدَ حُصُولِ دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ .

قَالَ : (عَلَيَّ نَذْرٌ) ، فَسَكَتَ وَلَانِيَةً لَهُ : يَلْزَمُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ .

وَصَلَ بِحَلْفِهِ : (إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَطَلَ) ، يَعْنِي : إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرَكَ وَقَالَ بَعْدَهُ مُتَصَلِّبًا بِهِ : (إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) لَا يَحْنَثُ ، كَمَا فِي الدُّرُرِ وَالْغُرَرِ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْأَيَّامِ .

وَلَا يَلْزَمُ بِنَذَرِ مُبَاحٍ مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلِبْسٍ وَجِمَاعٍ وَطَلاقٍ ، وَلَا بِنَذَرِ مَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ
كَنَذَرِ وُضُوءٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَمَامَهُ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَالْتَّرَاوِيْحُ سَنَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ العِشَاءِ قَبْلَ الْوِتْرِ وَبَعْدَ كَذَا فِي التَّتْوِيرِ وَالْمُلْتَقَى
وَغَيْرِهِما .

وَلَوْ أَمَّ رَجُلٌ فِي الْتَّرَاوِيْحِ ثُمَّ اقْتَدَى بَآخَرَ فِي تَرَاوِيْحِ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ لَا يُكَرِّهُ لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ صَلَّى
الْمَكْتُوبَةَ إِمَامًا ثُمَّ اقْتَدَى فِيهَا مُتَنَفِّلًا كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ وَشَرَحِهَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيض

مَنْ تَعْذَرَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ لِمَرْضٍ قَبْلَهَا - أَيْ : قَبْلَ الصَّلَاةِ - أَوْ فِيهَا ، أَوْ خَافَ زِيادَتَهُ أَوْ بُطْءَ بِرَئَتِهِ بِقِيَامِهِ ، أَوْ دَوْرَانَ رَأْسِهِ ، أَوْ وَجَدَ لِقِيَامِهِ أَلَّمًا شَدِيدًا ، صَلَّى قَاعِدًا كَيْفَ شَاءَ مِنَ التَّرْبُعِ وَغَيْرِهِ^{٢٤٠} ، بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى بَعْضِ الْقِيَامِ قَامَ كَمَا فِي الدُّرُرِ وَالْتَّنْوِيرِ ، بِأَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى التَّكْبِيرِ قَائِمًا ، أَوْ عَلَى التَّكْبِيرِ وَبَعْضِ الْقِرَاءَةِ ، فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ بِالْقِيَامِ ، قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ : هُوَ الْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الدُّرُرِ .

وَإِنْ تَعْذَرَ - أَيْ : الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لَا الْقِيَامُ - أَوْ مَا قَاعِدًا ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَهُوَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ صَحًّا ، وَإِلَّا لَا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَأَوْمَأَ : بِالْهَمْزِ ، كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّأْقِ مُعِزِّيًّا إِلَى السَّرَّاجِ الْوَهَاجِ .

وَإِنْ تَعْذَرَ الْقُعُودُ أَوْ مَا مُسْتَلْقِيًّا وَرَجْلَاهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، أَوْ عَلَى جَنَبِهِ ، وَالْأَوْلُ أَفْضَلُ ، وَيَحْوِلُ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ يَحْوِلُهُ يَصْلِيَ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَإِنْ تَعْذَرَ الْإِيمَاءُ وَكُثُرَتِ الْفَوَاتُ سَقَطَ الْقَضَاءُ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ الْفَتَوَى ، كَذَا فِي التَّنْوِيرِ . وَفِي الْإِخْتِيَارِ : فَإِنْ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَرِئَ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلِزِمُهُ قَضَاءُ يَوْمٍ وَلَيْلَةً لَا غَيْرُ ؛ نَفِيًّا لِلْحَرَجِ ، كَمَا فِي الْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ ، بِخِلَافِ النَّوْمِ حَيْثُ يَقْضِيهَا وَإِنْ كُثُرَتْ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْتَدُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً غَالِبًا ، انتَهَى .

وَلَمْ يُومٌ بِعِينِهِ وَحَاجِبِهِ وَقَلْبِهِ إِلَّا عِنْدَ زُفْرٍ كَمَا فِي عَيْنِ الْمَذَاهِبِ الْكَامِلِيَّةِ .

وَلَوْ اشْتَبَّهَ عَلَى مَرِيضٍ أَعْدَادُ الرَّكَعَاتِ وَالسَّجَدَاتِ لِنُعَاصِي يَلِيقَهُ لَا يَلِزِمُهُ الْأَدَاءُ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

٢٤٠ عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صل فائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري رقم (١١١٧) ، وأبو داود رقم (٩٥٢) ، وابن ماجه رقم (١٢٢٣) .

ولَوْ أَدَّاهَا بِتَلْقِينِ غَيْرِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُحْزِيهِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّأْقِ مُعْرِيًّا إِلَى الْقُنْيَةِ . ٢٤١

ولَوْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ فِي صَلَاتِهِ يُتَمِّمُ بِمَا قَدِرَ ، إِنْ قَدِرَ عَلَى التَّعْوِدِ أَتَمَّهَا قَاعِدًا ، وَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلِقًا ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءُ الْمُصْعِفِ عَلَى الْقَوِيِّ كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ .

ولَوْ صَلَى قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَصَحَّ بَنَى ، وَلَوْ كَانَ بِالْإِيمَاءِ لَا يَبْيَنِي ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الْمُصْعِفِ كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ .

كَمَا لَوْ كَانَ يُومِئُ مُضطَجِعًا ثُمَّ قَدِرَ عَلَى التَّعْوِدِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْمُخْتَارِ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ ، أَيْ : لَا يَبْيَنِي عَلَى القَوْلِ الْمُخْتَارِ .

رَجُلٌ فِي حَلْقِهِ جِرَاحَةٌ تَسِيلٌ إِذَا صَلَى بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ .

شَيْخُ كَبِيرٌ إِذَا قَامَ سَلِسَ بَوْلُهُ ، أَيْ : نَزَلَ ، أَوْ بِهِ جِرَاحَةٌ تَسِيلٌ وَإِنْ جَلَسَ لَا تَسِيلُ يُصَلِّي حَالَسًا ، وَكَذَا لَوْ سَجَدَ سَالَ بَوْلُهُ أَوْ انْفَلَتْ رِيحُهُ يُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ ، وَلَوْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ صَلَى قَاعِدًا تَسِيلٌ وَلَوْ صَلَى مُسْتَلِقًا لَا تَسِيلُ يُصَلِّي قَائِمًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِالاستِلْقاءِ لَا تَحْوِرُ بِلَا عُذْرٍ ، كَالصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ ، فَيُتَرَجَّحُ مَا فِيهِ الإِتِيَانُ بِالْأَرْكَانِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي النَّوَادِرِ أَنَّهُ يُصَلِّي مُضطَجِعًا .

ولَوْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ صَلَى قَائِمًا ضَعْفَ عَنِ الْقِرَاءَةِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِقِرَاءَةِ .

يَعْنِي : الشَّيْخُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِالْقِيَامِ أَصْلًا ، أَمَّا الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى بَعْضِ الْقِرَاءَةِ إِذَا قَامَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَقْرَأَ مَقْدَارَ قُدْرَتِهِ قَائِمًا وَبَالْأَقْيَانِ قَاعِدًا ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّيْخِ اتِّفَاقٌ ؛ إِذَا لَا فَرَقَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْمُصْعِفِ .

ولَوْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ صَلَى مُنْفَرِدًا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ وَلَوْ صَلَى مَعَ الْإِمَامِ لَا يَقْدِرُ يَشْرِعُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ، فَلَمَّا جَاءَ وَقْتُ الرُّكُوعِ يَقْوِمُ وَيَرْكَعُ كَذَا فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ .

٢٤١ (قنية المية لتميم الغنية ، للعلامة أبي الرجا مختار بن محمد بن محمد الغزمي ، المعروف بالراهدى ، ت : ٦٥٨ هـ) .

وقال شارحها : إن قدر على ذلك ، وإنلا يصلى مُنفِرداً ، وقيل : يصلى مع الإمام ويترك القيام ، ولا إعادة في شيء مما تقدم إجماعاً ، انتهى .

مَرِيضٌ لَا يُمْكِنُه الصَّلَاةُ إِلَّا بِأَصْوَاتٍ ، نَحْوَ : (أوه) وَنَحْوِهِ ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِي كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ مُعْزِيًّا إِلَى الْقُنْيَةِ .

صلى الفرض في فلك قاعداً بلا عذرٍ صحيحة وأساءَ كما في التنوير .

وفي الاختيار : فإن صلى قاعداً وهو يستطيع القيام أجزاءً^{٢٤٢} وقد أساءَ ، وقالا : لا يجوز .

وفي الدرة المنيفة : ويلزم^{٢٤٣} التوجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت السفينة .

والمربوطة في الشط كالشط ، والشط : هو الجانب ، والمربوطة بلجنة البحر - أي : في وسطه - إن كان الريح يحركها شديداً فكالسائرة ، وإنلا فكالواقفة كما في التنوير .

ومن حن أو أغمي عليه يوماً وليلة قضى الخمس ، وإن زاد وقت صلاة لا كما في التنوير وغيره .

ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه حرارة صلى بغير طهارة وبغير تيمم ، ولا يعيد هو الأصح كما في التنوير .

زال عقله بینج أو خمر لزمه القضاء وإن طال كما في التنوير والدبر .

وقال في الغرر : لأن سقوط القضاء عرف بالآخر إذا حصل بافة سماوية ، فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ، والله تعالى أعلم .

^{٢٤٢} في (ب) : (أجزاء) ، والصواب ما أثبتناه .

^{٢٤٣} في (ب) : (ويلزم) ، والصواب ما أثبتناه .

بَابُ الْمَسَافِرِ

أي : بَابُ بَيَانِ حُكْمِ الْمَسَافِرِ .

من خَرَجَ مِنْ عِمَارَةٍ مَوْضِعِ إِقَامَتِهِ قَاصِدًا مَسِيرَةً ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا بِالسَّيْرِ الْوَسَطِ مَعَ الْاِسْتِرَاحَاتِ الْمُعْتَادَةِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ - اعْتَبَرَ فِي الْوَسَطِ لِلْبَرِ سَيْرُ الْإِبْلِ وَالرَّاجِلِ ، وَلِلْبَحْرِ اعْتَدَالُ الرَّيْحِ ، وَلِلْجَبَلِ مَا يَلِيقُ بِهِ كَذَا فِي الدُّرَرِ وَالْغُرَرِ وَالْوَقَايَةِ^{٢٤٤} - قَصْرُ الْفَرَضِ الْرُّبَاعِيُّ^{٢٤٥} وَلَوْ عَاصِيًّا بِسَفَرِهِ ، كَقَطْعِ الْطَّرِيقِ وَعَقْوَقِ الْوَالِدِينِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ ، حَتَّى يَدْخُلَ مَوْضِعَ مَقَامِهِ ، أَوْ يَنْوِي إِقَامَةً نَصْفَ شَهْرٍ بِمَوْضِعِ صَالِحٍ لَهَا ، أَيْ : لِلْإِقَامَةِ ، فَيَقْصُرُ إِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْهُ ، أَيْ : مِنْ نَصْفِ شَهْرٍ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ ، أَوْ فِيهِ لَكُنْ فِي بَحْرٍ أَوْ جَزِيرَةً ، أَوْ بِمَوْضِعِينِ مُسْتَقْلِينِ كَمَكَةَ وَمِنِي ، أَوْ دَخْلَ بَلَدَةَ وَلَمْ يَنْوِهَا بِالْتَّرْقَبِ السَّفَرِ ، بِأَنْ يَقُولَ : غَدًا أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ ، وَلَوْ بَقَيَ سِنِينَ ، فَإِنَّهُ أَيْضًا يَقْصُرُ .

وَكَذَا عَسَكَرُ دَخَلَ أَرْضَ حَرْبٍ ، أَوْ حَاسِرَ حَصْنًا فِيهَا ، أَوْ أَهْلَ الْبَغْيِ فِي دَارِنَا فِي غَيْرِ مَصْرِ مَعَ نِيَّةِ الإِقَامَةِ مُدْتَهَا ، أَيْ : مُدَّةِ الإِقَامَةِ ، بِخِلَافِ أَهْلِ أَخْبِيَّ كَالْأَعْرَابِ وَالْأَتَرَاكِ نَوَوْهَا فِي الْأَصَحِّ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالْدُّرَرِ .

وَالَّذِي يُسَافِرُ بِأَهْلِهِ دَائِمًا كَالْمَلَاحِ وَغَيْرِهِ يَقْصُرُ إِلَّا عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةِ كَمَا فِي عَيْوَنِ الْمَذَاهِبِ الْكَامِلِيَّةِ .

فَلَوْ أَتَمْ مُسَافِرٌ إِنْ قَعَدَ فِي الْأُولَى تَمَّ فَرَضُهُ وَأَسَاءَ ؛ لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ ، وَمَازَدَ نَفْلُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَ فَرَضُهُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ^{٢٤٦} .

^{٢٤٤} (وقاية الرواية في مسائل الهدایة ، لتأج الشریعة محمود بن عبید الله بن إبراهیم المحبوبی الحنفی ، ت : ٦٧٣ هـ) .

^{٢٤٥} عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أَوْلُ مَأْفِرَتِ الصَّلَاةِ رَكَعَتِنِ فَأَقْرَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتَمْتِ صَلَاةَ الْحَضَرِ) رواه

البخاري رقم (٣٥٠) (١٠٩٠) (٣٩٣٥) ، ومسلم رقم (٦٨٥) (١١١٣) ، وأبوداود رقم (١١٩٨) ، والنسائي رقم (٤٥٣) (٤٥٤) (٤٥٥) .

^{٢٤٦} في هامش المخطوط (أ) : [مَسَأَلَةً] : (اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَرْكِ السُّنْنِ فِي السَّفَرِ ، قِيلَ : الْأَفْضَلُ التَّرْكُ تَرْحُصًا ، وَقِيلَ : الْفِعْلُ أَفْضَلُ تَقْرُبًا ، وَقَالَ الْمُهْدُوْنَى فِي الْفِعْلِ حَالَةُ التُّرُولِ وَتَرِكِهِ حَالَةُ السَّيْرِ ، وَقِيلَ : يُصْلِي سُنَّةَ الْفَجْرِ ، وَقِيلَ : سُنَّةَ الْمَغْرِبِ

وَصَحَّ اقْتِدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدِهِ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الْإِيمَامِ لَا يَقُولُ فِي الْأَصْحَّ ؛ لِأَنَّهُ كَاللَّاحِقِ ، حَيْثُ أَدْرَكَ أَوْلَأَ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ وَفَرَضَ الْقِرَاءَةِ ، فَصَارَ مُؤْدِيًّا بِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ كَذَا فِي الدُّرُرِ وَالْغُرُرِ .

وَفِي مُلْتَقَى الْأَبْحَرِ : وَيَتَمُّ الْمُقِيمُ بِلَا قِرَاءَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصْحُ اقْتِدَاءُ مُسَافِرٍ بِمُقِيمٍ بَعْدَ الْوَقْتِ
فِيمَا يَتَغَيَّرُ بِالسَّفَرِ ، بَلْ يَصْحُ فِي الْوَقْتِ وَيَتَمُّ ٢٤٧ .

وندب للإمام أن يقول : (أتموا صلاتكم فإني مسافر) كما قال صلى الله عليه وسلم ^{٢٤٨} ، كما في شرح الدرر .

وَيَأْتِي بالسُّنْنَ فِي حَالٍ أَمْنٍ وَقَرَارٍ ، وَإِلَّا لَا كَمَا فِي الْتَّنْوِيرِ .

وَالْمُعْتَرِفُ بِهِ تَغْيِيرِ الْفَرْضِ آخِرَ الْوَقْتِ ، فَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ مُسَافِرًا وَجَبَ رَكْعَتَانِ ، وَإِلَّا فَأَرَبَعٌ كَمَا فِي التَّسْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

الوطن الأصلي يبطل بمثله لا بغيره ، ووطن الإقامة بمثله والأصلي والسفر كما في التنوير .

الوطَنُ الأَصْلِيُّ هُوَ: الْمَسْكُنُ، وَوَطَنُ الْإِقَامَةِ: مَوْضِعُ نَوَى أَنْ يَتَمَكَّنَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرُرِ.

أيضاً ، ولو ترك السنن كُلُّها لِيَائِمْ ؛ لما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أنا وأبَا بَكْرٍ وَعُثْمَانَ - رضي الله عنهم - كُلُّهَا ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فصلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصْلِّ بِهِمْ مِنَ السُّنْنِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) مَبْسُوطاً] ، والحديث لم أقف عليه عن عمر رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري (١١٠١) ومسلم (٦٨٩) وأبوداود (١٢٢٣) وابن ماجه (١٠٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظه عند أبي داود : [إِنَّي صَحَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ ، وَصَحَّبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ ، وَصَحَّبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ ، ثُمَّ صَحَّبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)] .

٢٤٧ في (ب) : (صَحُّ فِي الْوَقْتِ وَأَتَمُّ) .

٢٤٨ عن عمران بن حصين رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ إِذْمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٣٦٩) ، والطيالسي في مسنده رقم (٤٣٧٠) .

وَالْمُتَبَعِيَّةُ الْمُتَبَعُ ، أَيْ : الْأَصْلِيُّ ، كَالزَّوْجِ وَالْمَوْلَى كَمَا يَأْتِي ، لَا التَّابِعُ ، يَعْنِي : إِذَا نَوَى
الْأَصْلُ السَّفَرَ أَوِ الإِقَامَةَ يَكُونُ التَّابِعُ كَذَلِكَ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ اسْتِقْلَالًا كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ ،
كَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْجُنْدِيِّ وَالْأَجِيرِ ، وَقَوْلُهُ : مَعَ الرَّوْجِ وَالْمَوْلَى وَالْأَمِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ لَفْ وَنَشْرٌ مَرْتَبٌ ،
الْأَوَّلُ لِلْأَوَّلِ وَالثَّانِي لِلثَّانِي ، وَلَا بُدُّ مِنْ عِلْمِ التَّابِعِ بِنِيَّةِ الْمُتَبَعِ ، فَلَوْ نَوَى الْمُتَبَعُ الإِقَامَةَ وَلَمْ يَعْلَمْ
التَّابِعُ فَهُوَ مُسَافِرٌ حَتَّى يَعْلَمَ عَلَى الْأَصْحَاحِ كَذَلِكَ فِي التَّسْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَالْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ سَفَرًا وَحَضَرًا كَمَا فِي التَّسْوِيرِ .

يَعْنِي : لَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الظُّهُرِ مَثَلًا فِي السَّفَرِ يَقْضِيهَا فِي الْحَاضِرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَوْ فَاتَتْهُ فِي الْحَاضِرِ
يَقْضِيهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا .

بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

الْوُضُوءُ لِغَةً : النَّظَافَةُ .

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ : ٢٤٩

الْمُرَادُ بِالْفَرَضِ : مَا ثَبَّتَ بِدَلِيلٍ قَطِيعِيٌّ وَيَطْلُبُ الْوُضُوءُ بِتَرْكِهِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

الْأَوَّلُ : غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّةً كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَهُوَ : مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ طُولًا ، وَمَا بَيْنَ شَحْمَتَيِ الْأَذْنَيْنِ عَرَضًا ، فَيَجِبُ غَسْلُ الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ الْعَذَارِ وَالْأَذْنِ ، وَكَذَا - أَيْ : يَحْبُّ غَسْلٌ - مَا يُلَاقِي الْبَشَرَةَ مِنَ الْلَّحِيَّةِ ، وَلَا يَحْبُّ غَسْلُ مَا سَرَّسَ - أَيْ : طَالَ وَنَزَّلَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ - مِنَ الْلَّحِيَّةِ كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَشَرَحِ التَّنْوِيرِ لِلْمُصَنِّفِ^{٢٥٠} وَغَيْرِهِمَا ، كَشَرَحَ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ وَالْبَحْرِ الرَّائِقِ وَجَوَاهِرِ الْفَقَهِ^{٢٥١} .

الثَّانِي : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّةً كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

الثَّالِثُ : مَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ مَرَّةً^{٢٥٢} كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

الْمَسْحُ لِغَةً : إِمْرَارُ الْيَدِ .

الرَّابِعُ : غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعَبَيْنِ مَرَّةً^{٢٥٣} كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

٢٤٩ قال تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (سورة المائدة الآية ٦) .

٢٥٠ (السمى بـ : الجوهر المنير في شرح التنوير) .

٢٥١ (جواهير الفقه) ، للعلامة طاهر بن سلام بن قاسم الأنصاري الحنفي الخوارزمي ، كان حيا سنة : ٧٧١ هـ) .

٢٥٢ (وَمَحْلُ الْمَسْحِ مَافَوْقَ الْأَذْنَيْنِ) (مراقي الفلاح ص ٢٤) .

٢٥٣ في هامش المخطوط (أ) : [إِذَا قَلَّ مِنْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، يَعْنِي : غَسْلُ الْأَعْصَاءِ الْمَفْرُوضَةِ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَتَرَكَ الْثَّالِثَةَ ، اخْتَلَفُوا فِيهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ : يَحْجُوزُ بَغْيَرِ الْمَنَهِيَّاتِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ مَرَّةً فَقَالَ : هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوَابَهُ ضَعْفَيْنِ) ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ بَغْيَرِ الْمَنَهِيَّاتِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ وَتَرَكَ الْثَّالِثَةَ فَقَدَ أَسَاءَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةً فَقَالَ : (هَذَا وُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ تُورِيَ نَفْسُهُ بِنُقْصَانِ) شَرَحُ مُقْدَمَةِ أَبِي الْلَّيْثِ] ، قال العيني

مَسَالَةٌ : أَيْ : هَذِهِ مَسَالَةٌ .

شَرْطُ الغَسْلِ فِي الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ أَنْ يَتَقَاطِرَ الْمَاءُ وَلَوْ قَطْرَةً عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ : إِذَا سَالَ عَلَى الْعُضُوِّ وَلَوْ لَمْ يَتَقَاطِرْ جَازَ كَذَّا فِي هَدِيهِ ابْنُ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا كَشَرِحْ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

مَسَالَةٌ : لَوْ بَقَيَ لُمْعَةٌ - أَيْ : قَطْعَةٌ - فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَبَلَّهَا مِنْ بَلَّهَ عُضُوًّا آخَرَ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ بَلَّهَا مِنْ عُضُوِّهَا جَازَ ، وَفِي الْجَنَابَةِ يَجُوزُ بَلَّهَا مِنْ بَلَّهَ عُضُوًّا آخَرَ كَمَا فِي هَدِيهِ ابْنُ الْعِمَادِ .^{٢٥٤}

وَلَا يُعَادُ الْوُضُوءُ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ ، كَمَا لَا يُعَادُ الْغَسْلُ بِحَلْقِ حَاجِبِهِ وَشَارِبِهِ وَقَلْمِ ظُفُرِهِ .

وَكَذَّا - أَيْ : لَا يُعَادُ الْغَسْلُ - لَوْ كَانَ عَلَى الْأَعْضَاءِ وُضُوئِهِ قَرْحَةٌ وَعَلَيْهَا جَلْدَةٌ رَقِيقَةٌ فَتَوَضَّأَ وَأَمْرَ المَاءَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَعَهَا لَا يَنْزَمُ إِعَادَةُ الْغَسْلِ عَلَى مَاتَحْتَهَا كَذَّا فِي التَّتْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

في تحریجه لهذا الحديث : [أقول : هذا الحديث بهذا اللفظ ماروی ولكن مركب من حديثين ، فقوله : (تَوَضَّأَ مَرَّةً وَقَالَ هذا وُضُوءٌ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ ... إِلَى قَوْلِهِ : فَمَنْ زَادَ حَدِيثَ وَاحِدٍ ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رقم (٢٦١) (٢٦٣) (٢٥٨) - ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنْنَةِ رَقْمِ (٣٧٩) (٣٨٠) - ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رقم (٤٢٠) (٤١٩) - ، وَقَوْلُهُ : (فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا ... إِلَى آخرِهِ) حَدِيثٌ آخَرُ رَكَبَهُ الْمُصْنَفُ مَعَ الْأَوَّلِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ - رقم (١٣٥) - وَالنَّسَائِيُّ - رقم (١٤٠) - وَابْنُ مَاجَةَ - رقم (٤٢٢) - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ ... الْحَدِيثُ ، وَفِي آخِرِهِ : (هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدَ أَسَاءَ وَظَلَمَ)] (البنيانة ١٦٨/١) بتصرف .

(لأنه لَمَّا زَالَ عَنْ ذَلِكَ الْعُضُوِّ صَارَ مُسْتَعْمَلًا ، وَفِي الْإِغْتِسَالِ جَازَ كَيْفَمَا كَانَ ؛ لَأَنَّ الْأَعْضَاءَ فِي الْجَنَابَةِ كُلُّهَا كَعْضٌ وَاحِدٌ ، وَفِي الْوُضُوءِ لَا ؛ لَا خِتَالٌ وَظَاهِفَهَا) (المحيط الرضوي ١/١١٥) .

وَسِنُّ الْوُضُوءِ ^{٢٥٥} : وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفَ السِّنَّةِ .

مِنْهَا - أَيْ : مِنَ السِّنَّةِ - : أَنْ يَبْدأَ بِالْتَّسْمِيَّةِ ^{٢٥٦} ، فَيَقُولُ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ) .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السِّنَّةِ - : النِّيةُ ، وَمَحْلُّهَا الْقَلْبُ ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ التَّلْفُظُ بِاللِّسَانِ ، فَيَقُولُ : نَوَيْتُ رَفِعَ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ ، أَوْ يَقُولُ : نَوَيْتُ الْوُضُوءَ ، وَوَقْتُهَا عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ كَمَا فِي هَدِيهَةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَشَرَحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَفِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ : وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النِّيةُ فِي أَوَّلِ السِّنَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ؛ لِيَنْالَّا ثَوَابَ السِّنَّةِ الْمُتَقْدِمَةِ عَلَى الْوَجْهِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السِّنَّةِ - : غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوْ لَا ثَلَاثَةً ، سَوَاءً اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ أَوْ لَا ^{٢٥٧} ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا نَجَاسَةً كَمَا فِي هَدِيهَةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السِّنَّةِ - : الْمَضْمَضَةُ ، وَهِيَ مَحْمَّةُ الْمَاءِ بَعْدِ إِدْخَالِهِ فِي الْفَمِ كَمَا فِي هَدِيهَةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السِّنَّةِ - : الْإِسْتِنْشَاقُ ^{٢٥٨} ، وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ كَمَا فِي هَدِيهَةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

٢٥٥ في هامش المخطوط (أ) و (ج) : (مَطَلَبُ فِي سِنِّ الْوُضُوءِ) .

٢٥٦ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) رواه أبو داود رقم (١٠١) (١٠٢) ، والترمذى رقم (٢٥) ، وابن ماجه رقم (٣٩١) (٣٩٧) (٣٩٨) (٤٠٠) .

٢٥٧ وهو للستيقظ آكد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ) رواه البخارى رقم (١٦٢) ، ومسلم رقم (٢٧٨) .

٢٥٨ عن حمران مولى عثمان بن عفان : (أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءِهِ فَغَسَّلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ تَضَمَّضَ وَاسْتَشَرَ ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ، وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَّلَ كُلُّ رِجْلٍ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِيْ هَذَا) رواه البخارى رقم (١٥٩) (١٦٤) (١٩٣٤) ، ومسلم رقم (٢٢٦) .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنَّةِ - : السُّوَاقُ^{٢٥٩} ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَرَاكِ طُولَ شَبِّرٍ فِي غَلَظِ الْخَنْصَرِ .

(الْأَرَاكِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَهُوَ : شَجَرُ السُّوَاقِ كَمَا فِي شَرِحِ لَبَابِ الْمَنَاسِكِ^{٢٦٠} .

وَالْعِلْكُ يَقُومُ مَقَامَ السُّوَاقِ لِلْمَرْأَةِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَمِنْ فَوَائِدِهِ : أَنَّهُ مَطْهُرٌ لِلْفَمِ مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ مَطْرَدٌ لِلشَّيْطَانِ .

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (صَلَاةُ بِسِوَاقٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَاقٍ)^{٢٦١} كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَفِي شَرِحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاقٍ يَسْتَاكُ بِالْأَصْبَعِ .

وَفِيهِ أَيْضًا : الْمُسْتَحَبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَجَرَةِ مُرَّةٍ لِرِيَادَةِ إِزَالَةِ تَغْيِيرِ^{٢٦٢} الْفَمِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ.

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنَّةِ - : تَحْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ^{٢٦٣} .

وَكَيْفِيَّتُهُ : أَنْ يُدْخِلَ أَصَابِعَ يَدِيهِ مِنْ أَسْفَلِ الْلَّحْيَةِ إِلَى الْأَعْلَى كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَشَرِحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ ، لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنَّةِ - : مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ .

وَكَيْفِيَّتُهُ : أَنْ يَضْعَ كَفَيْهِ وَأَصَابِعَهُ عَلَى مُقْدَمِ رَأْسِهِ وَيَمْدُهُمَا عَلَى وَجْهِ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الرَّأْسِ ، ثُمَّ يَمْسِحُ أَذْنِيهِ بِأَصْبَعِيهِ ، وَلَا فَائِدَةَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ : يُحَافِي كَفَيْهِ تَحْرِزاً عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ ،

^{٢٥٩} عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأُمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٨٠٣) ، والطبراني في الأوسط رقم (١٢٣٨) ، وابن عدي في الكامل رقم (٨٠٩) .

^{٢٦٠} (شرح لباب المناسك ، للعلامة علي بن سلطان محمد المروي ، الشهير بـ علا على القاري ، ت : ١٠١٤ هـ) .

^{٢٦١} أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٤٦) ، وقال : إسناده غير قوي .

^{٢٦٢} في (أ) و (ج) : (تَغْيِيرٌ) ، والصواب ما أثبتناه ؛ لأنَّ (إِزَالَةً) و (تَغْيِيرٍ) مصدران ، والمصدر يدل على الحدث ، و (إِزَالَةً) فيها دلالة على الرفع ، فالمناسب لها هو (تَغْيِيرٌ) ؛ لأنَّه يدل على أمر قد حدث ولا يدل على ابتداء حدوثه .

^{٢٦٣} عن عمارة بن ياسر رضي الله عنه قال : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلُلُ لَحْيَتَهِ) ، رواه الترمذى رقم (٢٩) .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ السَّنَةَ اسْتِيَعَابُ الرَّأْسِ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ كَانَتْ ؛ لَأَنَّ الْمَاءَ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِلَّا بَعْدَ الْإِنْفِصالِ عَنِ الْعُضُوِّ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنْنِ - : مَسْحُ الْأَذْنَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ كَمَا سَبَقَ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنْنِ - : تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .^{٢٦٤}

وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ : أَنْ يُخْلَلَ بِخَنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى مُبْتَدِئًا بِخَنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلَ حَتَّى يَخْتَمَ بِخَنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَشَرَحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ .

وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِ الْيَدَيْنِ : أَنْ يُشَبِّكَ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنْنِ - : تَكْرِيرُ الْغَسْلِ فِي الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَاتِ ثَلَاثًا كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنْنِ - : التَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا - أَيْ : مِنَ السُّنْنِ - : الْمُوَالَةُ ، وَهِيَ : أَنْ يَغْسِلَ الْعُضُوَّ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَجْفَفَ الْأَوَّلُ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

تَنْبِيَهٌ : أَيْ : هَذَا تَنْبِيَهٌ .

اعْلَمُ أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ سَنَةٌ إِذَا لَمْ تَتَجَاوَزِ النَّجَاسَةُ الْمَخْرَجَ ، فَإِنْ تَجَاوَزَتِ الْمَخْرَجَ كَانَ غَسْلُهَا وَاجِبًا كَذَا فِي الدُّرْرِ وَالتَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِمَا .^{٢٦٥}

قَالَ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ : الْمُرَادُ بِالْوَاجِبِ : الْفَرْضُ .

^{٢٦٤} عن لقيط بن صبرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، وَخَلْلِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه أبو داود رقم (١٤٢) (٢٣٦٦) ، والترمذمي رقم (٧٨٨) ، والنسائي رقم (٨٧) (١٤) ، وابن ماجه رقم (٤٠٧) (٤٤٨) .

^{٢٦٥} (وَيَسْتَحِي بِحَجَرٍ مُنْقَوْحٍ ، وَغَسْلٍ بِمَاءٍ أَحَبُّ ، وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ ، فَيَمْسَحُ ثُمَّ يَغْسِلُ ، وَيَحْجُزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوِ الْحَجَرِ ، وَالسَّنَةُ إِنْقَاءُ الْمَحَلِّ ، وَالْعَدُودُ فِي الْأَحْجَارِ مَنْدُوبٌ لِسَنَةٍ مُؤَكَّدةٍ ، فَيَسْتَحِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ نَدِبَّا إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ بِمَا دُونَهَا) (نور الإيضاح ص ٦٥) .

وقال في منية المصلي : أما إذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر درهم فغسله سنة ، وإن كان قدر الدرهم ^{٢٦٦} فغسله واجب ، وإذا زادت قدر درهم ^{٢٦٧} فغسله فرض .

وقال شارحها : أي : إجماعاً .

ويعتبر القدر المانع خلا موضع الاستئجاء كذا في التنوير .

وقال في الكتر ^{٢٦٨} : ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستئجاء .

وقال في البحر الرائق : أي : يعتبر في منع صحة الصلاة أن تكون النجاسة أكثر من قدر الدرهم مع سقوط موضع الاستئجاء ، حتى إذا كان المجاوز المخرج ^{٢٦٩} مع ما على المخرج أكثر من قدر الدرهم فإنه لا يمنع ؛ لأن ما على المخرج ساقط شرعاً ، ولذا لا تكره الصلاة معه ، فبقي المجاوز غير مانع ، وهذا عندهما خلافاً لمحمد ، بناء على أن ما على المخرج في حكم الباطن عندهما وفي حكم الظاهر عنده ، ولو أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته ، وهو الصحيح ، انتهى .

والاستئجاء من الريح وحده مكروه .

ويكره استقبال القبلة واستدبارها عند خروج النجاسة والبول كراهة تحريم ^{٢٧٠} ، وعند الاستئجاء كراهة ترتيم كذا في هدية ابن العماد .

^{٢٦٦} في (أ) و (ج) : (درهم) .

^{٢٦٧} هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في منية المصلي : (واما إن زادت على قدر الدرهم) .

^{٢٦٨} (كتالدقائق ، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، ت : ٧٠١ هـ) .

^{٢٦٩} هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في البحر الرائق : (حتى إذا كان المجاوز للمخرج) .

^{٢٧٠} عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) رواه البخاري رقم (١٤٤) (٣٩٤) ، ومسلم رقم (٢٦٤) .

ويكره بعظام؛ لأنَّه زاد الجن^{٢٧١} ، وطعام؛ لما فيه من تحقيير المال المحترم شرعاً، وروث^{٢٧٢}؛ لأنَّه نجسٌ كما في شرح الدرر وغيره، وآجر، وخزف، ومُحترم كخرقة دجاج ويدين، وفحم، وزجاج، وعلف حيوان، فلو فعل أجزاؤه كما في التنوير.

ولا يستنحي بحق الغير؛ لأنَّ التعرض له بغير رضا^{٢٧٣} حرام، وتمامه في شرح منية المصلّى.

فإن جلس مستقبلاً لها ثم تذكر انحراف إن أمكنه وإلا فلا، أي: فلا ينحرف.

وكذا يكره للمرأة إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة.

يعني: يكره للمرأة إمساك الصغير للبول والغائط نحو القبلة.

واستقبال شمس وقمر لهما كما في التنوير.

أي: وكذا يكره أن يستقبل بالبول والغائط الشمس والقمر؛ لكونهما آيتين عظيمتين كما في شرح منية المصلّى.

وكره بول وغائط في ماء حارياً كان أو راكداً^{٢٧٤} كذا في شرح التنوير وغيره كشرح منية المصلّى والبحر الرائق.

وقال في مقدمة أبي الليث^{٢٧٥}: (إلقاء البول والغائط في الماء).

وقال شارحها القرماني: وهذا ظاهر فيما إذا كان الماء راكداً؛ لورود النهي فيه، قال عليه الصلاة والسلام: (لَا يُولَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) - أي: - الذي لا يجري، ولا يغسلن في من

^{٢٧١} عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاتستحووا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن) رواه الترمذى رقم (١٨) (٣٢٥٨)، والطبرانى فى المجمع الكبير رقم (١٠٠١٠).
^{٢٧٢} أي: تحرما.

^{٢٧٣} في (ب): (بغير رضا)، والصواب ما أثبتناه.

^{٢٧٤} تحرما في الراكد، وتزيها في الحارى.

^{٢٧٥} (المقدمة الفقهية أو: مقدمة الصلاة، للإمام الفقيه أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى، ت: ٥٣٧٣)، وقيل سنة: ٣٩٣ هـ).

الجَنَابَةِ^{٢٧٦} ، وَيُؤْثِرُ فِيهِ وَقْوْعُ النَّجَاسَةِ ، إِمَّا بِتَغْيِيرِ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ ، أَوْ بِدُونِ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَشَرًا فِي عَشَرٍ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًّا فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَّةِ الْبَوْلِ فِيهِ ، وَالْأَصَحُّ هُوَ الْكَرَاهَةُ مُعْزِيًّا إِلَى فَتَاوَى قَاضِيَّخَانَ ، وَقَالَ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ : وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَّةِ^{٢٧٧} الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ ، وَالْأَصَحُّ هُوَ الْكَرَاهَةُ ، انتَهَى .

تَنْسِيهُ :

وَيَبْغِي لِلْمُتَوَضِّيِّ أَنْ لَا يَتَحَاوَرَ الْحَدَّ الْمَسُونُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِي الْمَرَّاتِ الْثَّلَاثِ وَفِي الْمَوَاضِعِ ، بَأْنَ يَغْسِلَ الْيَدَ إِلَى الْإِبْطِ وَالرِّجْلَ^{٢٧٨} إِلَى الرُّكْبَةِ ، أَوْ يُقْصِرَ عَنِ^{٢٧٩} الْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ ، فَالْأَوَّلُ مَكْرُوهٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْدَارُ حُصُولِ الْطَّمَانِيَّةِ أَوْ نِيَّةُ إِطَالَةِ الْغُرْرَةِ^{٢٨٠} ، وَالثَّانِي غَيْرُ جَائزٍ ، وَتَمَامُهُ فِي مُنْيَةِ الْمُصْلَى وَشَرِحِهَا .

وَيُسْتَحِبُّ الْاسْتِرَاءُ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَشَيِّ أَوْ بِالثَّرِّ أَوْ التَّتْحُنُ حَتَّى يَطِيبَ قَلْبُهُ وَيَقْعُدْ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ طَهَرٌ ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْخِتَالِفِ الْطَّبَاعِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَمَعَ طَهَارَةِ الْمَغْسُولِ طَهَرَ الْيَدُ^{٢٨١} كَمَا فِي الدُّرَرِ .

وَيُسْتَحِبُّ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَرْشَ الْمَاءَ فِي السَّرَّاوِيلِ قَطْعًا لِلْوَسْوَسَةِ ، حَتَّى إِذَا أَحْسَسَ بِيَلَلٍ كَثِيرٍ وَشَكَّ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ بَوْلٌ أَوْ مَاءٌ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَيَحْمِلُ الْبَلَلَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الرَّشِّ رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ مُعْزِيًّا إِلَى الْمُبَتَغِي^{٢٨٢} .

^{٢٧٦} رواه البخاري رقم (٢٣٩) ، ومسلم رقم (٢٨٢) (٢٨٣) .

^{٢٧٧} في (أ) و (ج) : (كراهة) .

^{٢٧٨} في (ب) : (أو الرِّجْلَ) ، والصواب ما أثبتناه ؛ لأن الكلام فيها وفيما قبلها متعلق بالزيادة ، فالمناسب هنا الجموع لا التوزيع .

^{٢٧٩} في (ب) : (على) ، والصواب ما أثبتناه ؛ لأنها تقييد المجازة .

^{٢٨٠} عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرْرًا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطْبِلَ غُرْرَتَهُ فَلَيَفْعَلَ) رواه البخاري رقم (١٣٦) ، ومسلم رقم (٤٦) .

^{٢٨١} هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في الدرر : (ومَعَ طَهَارَةِ الْمَغْسُولِ تَطَهُّرُ الْيَدِ) .

^{٢٨٢} (المبتغي في فروع الحنفية) ، للعلامة عيسى بن محمد بن إينان الفرشهري الرومي الحنفي ، كان حيا : ٧٣٤ هـ .

وَيُكْرَهُ أَيْضًا [بَوْلٌ وَغَائِطٌ]^{٢٨٣} عَلَى طَرَفِ نَهْرٍ وَبِشَرٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْخَلَاءِ ، وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَا يَحْمَدُ إِذَا عَطَسَ ، وَلَا يُشَمَّتُ عَاطِسًا ، وَلَا يَرِدُ السَّلَامَ ، وَلَا يَنْظُرُ لِعَوْرَتِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَمَسْتَحَبَاتُ الْوُضُوءِ^{٢٨٤} :

وَالْمَرَادُ بِالْمُسْتَحَبِّ : مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَوْ مَرَّةً ، وَيَثَابُ عَلَى فَعْلِهِ ، وَلَا يَبْطُلُ شَيْءًا بِتَرْكِهِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ ؛ لَأَنَّ الْمَتَرُوكَ لَيْسَ بِفَرْضٍ حَتَّى يَلْزَمَ بِتَرْكِهِ الْبُطْلَانُ .

الْتَّيَامُنُ ، وَهُوَ : الْبَدَاعَةُ بِالْيَمِينِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَغَيْرِهِمَا كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .
وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ^{٢٨٥} لَا الْحُلْقُومِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَالدُّعَاءُ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عَضُوٍّ ، وَقِيلَ : آدَابٌ كَمَا فِي الدُّرُرِ وَالْغُرَرِ .

فَيَقُولُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْإِسْتِشَاقِ : اللَّهُمَّ أَرْحِنِي رَائِحةَ الْجَنَّةِ ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى : وَارْزُقْنِي مِنْ نَعِيمِهَا ، وَلَا تُرْحِنِي رَائِحةَ النَّارِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ : اللَّهُمَّ بِيَضِّ وَجْهِي يَوْمَ تَبِيَضُ وَجْهُ أَوْلَائِكَ ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى : اللَّهُمَّ بِيَضِّ وَجْهِي وَطَهِرْ قَلْبِي ، وَلَا تُسُودْ وَجْهِي يَوْمَ تَسُودُ وُجُوهُ أَعْدَائِكَ ، وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ يَدِهِ الْيُمْنَى : اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبِنِي حَسَابًا يَسِيرًا ، وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ يَدِهِ الْيُسْرَى : اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشَمَائِلِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ، وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ : اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى : وَنَجِّنِي مِنْ عَذَابِكَ ، وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ أَذْنِيهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ ، وَيَقُولُ عِنْدَ

^{٢٨٣} ما ينفع من المعقودتين سقطت من (ب) و (ج) .

^{٢٨٤} في هامش المخطوط (أ) و (ج) : (مطلوب) في مستحبات الوضوء .

^{٢٨٥} عن كعب بن عمرو قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرتين وأحدة حتى بلغ القذال) وهو أول القفا . رواه أبو داود رقم (١٣٢) .

مسح الرقبة : اللَّهُمَّ أَعْتَقْ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَيَقُولُ عَنْدَ غَسْلِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى : اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدْمِي عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَوْمَ تَرْزِلُ فِيهِ الْأَقْدَامَ كَمَا فِي الْغَزَنْوِيَّةِ وَشَرَحِ الدُّرَرِ ، وَيَقُولُ عَنْدَ غَسْلِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى : اللَّهُمَّ اجْعَلْ ذَنِبِي مَغْفُورًا وَسَعِيِّ مَشْكُورًا وَتِجَارَتِي لَنْ تَبُورْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَقْتُ مَكْرُوهًا^{٢٨٦} ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ حَاكِيًّا عَنْ رَبِّ الْعَزَّةِ جَلَّ جَلَالُهِ : (مَنْ أَحَدَثَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِي ، وَمَنْ أَحَدَثَ وَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ جَفَانِي ، وَمَنْ أَحَدَثَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَدَعَا لِدِينِهِ وَدُنْيَا هُ وَلَمْ أُجِبْهُ فَقَدْ جَفَوْتُهُ ، وَلَكُنْتُ بِرَبِّ جَافِ^{٢٨٧} كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعَمَادِ) .

وَذَكَرَ فِيهَا أَيْضًا : (مَنْ مَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ مَاتَ شَهِيدًا)^{٢٨٨} .

وَآدَابُ الْوُضُوءِ^{٢٨٩} :

وَفِي شَرْحِ الشُّرُوعَةِ^{٢٩٠} : الْأَدَبُ : مَافَعَلَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى .

^{٢٨٦} عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقرب فيهن موتنا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغرب حتى تغرب) رواه مسلم رقم (٢٩٣) ، وأبوداود رقم (٣٩٢) .

(فهذه الأوقات لا ينعقد فيها شيء من الصلوات إذا شرع بها فيه ، وتبطل إن طرأ عليها ، إلا صلاة جنازة حضرت فيها ، وسجدة تليت آيتها فيها ، وعصر يومه ، والنفل ، والنذر المقيد بها ، مع الكراهة التزيمية في الثانية ، والتحريمية في الباقي منها) (رد المحتار ٢/٣٤ بتصريف) .

^{٢٨٧} أورده الصعافي في الموضوعات رقم (٥٣) .

^{٢٨٨} عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يابني إن استطعت أن تكون أبداً على وضوء فافعل ، فإن ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٢٧٨٣) ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات رقم (١٦٠٣) وقال : لا يصح ، والله أعلم .

^{٢٨٩} في هامش المخطوط (أ) و (ج) : (مطلوب في آداب الوضوء) .

^{٢٩٠} (مفاهيم الجنان ومصابيح الجنان شرح شرعة الإسلام ، للمولى يعقوب بن السيد علي زاده البروسوي ، ت : ٩٣١ هـ) .

منها - أي : من الآداب - : استقبال القبلة ، وَدَلْكُ أَعْضَائِهِ ، وَإِدْخَالُ حِنْصَرَهُ صِمَاخَ أَذْنِيهِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ لِغَيْرِ مَعْذُورٍ ، وَتَحْرِيكُ خَاتَمِهِ الْوَاسِعِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَأَمَّا الضِيقُ فَيَجِدُ تَحْرِيكَهُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ كَمَا فِي الدَّخِيرَةِ^{٢٩١} ، وَعَدْمُ الْاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ ، وَعَدْمُ التَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ ، وَالجلوسُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ ، وَالْتَسْمِيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عَضُوٍّ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدِهِ ، أي : بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَأَنْ يَقُولَ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّاينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)^{٢٩٢} ، وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ وُضُوئِهِ - بِفَتْحِ الْوَاءِ : مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ - لِمَا رَوَى عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْعُلُهُ^{٢٩٤} كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قَائِمًا .

وَقِيلَ : لَا يَشْرَبُ قَائِمًا إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَعِنْدَ زَمْرَ^{٢٩٥} كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعَمَادِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ : وَأَمَّا كَرَاهَتْهُ قَائِمًا فِيمَا عَدَا هَذِينَ ؛ فَلَقُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (لَا يَشْرَبُنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلَيَسْتَقِي)^{٢٩٦} ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ كَرَاهَةٌ تَرَيِّهِ لَا تَحْرِمِ ؛ لَأَنَّهَا لَأَمْرٍ طَبِّيٍّ لَا لَأَمْرٍ دِينِيٍّ .

^{٢٩١} (الدَّخِيرَةُ الْبَرْهَانِيَّةُ ، الْمُسَمَّاهُ : ذِيْخِيرَةُ الْفَتاوِيِّ ، لِإِلَامِ بِرْهَانِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَازِهِ الْبَخَارِيِّ ، ت : ٦٨٦ هـ) .

^{٢٩٢} عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ : أَشَهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّاينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، فُتَحَّتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَائِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِ شَاءِ) رواه الترمذى رقم (٥٥) ، والطبرانى في الأوسط رقم (٤٨٩٥) (٤٢٨٨) ، وعبدالرازق في مصنفه رقم (١٤٢) .

^{٢٩٣} في (أ) : (عن) ، والصواب ما أثبتناه .

^{٢٩٤} عن أبي حية بن قيس قال : رأيتُ عَلَيْاً يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ كَفَيهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : (أَحَبِبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، رواه الترمذى رقم (٤٨) ، والنسائي رقم (٩٦) ، والطبرانى في المعجم الكبير رقم (١٧٨٠٦) .

^{٢٩٥} عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (شَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْرَ وَهُوَ قَائِمٌ) رواه البخاري رقم (١٦٣٧) (٥٦١٧) ، ومسلم رقم (٢٠٢٧) .

^{٢٩٦} رواه مسلم رقم (٢٠٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٤٦٤١) .

وَمَكْرُوهُ الْوُضُوءُ :

لَطْمُ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ^{٢٩٧} ، وَالْإِسْرَافُ فِيهِ^{٢٩٨} ، وَتَشْليثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

^{٢٩٧} تَزَيِّنُهَا .

^{٢٩٨} تَخْرِيمًا .

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

النَّوَاقِضُ : جَمْعُ نَاقِضَةٍ ، وَالْمَرَادُ بِهَا : الْعِلْمُ النَّاقِضُ كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ .

يُنقضُ الْوُضُوءُ خُرُوجُ نَجْسٍ مِنْهُ - أَيْ : الْمُتَوَضِّعُ كَمَا فِي الدُّرْرِ وَالْغَرْرِ - إِلَى مَا يُطَهَّرُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالدُّرْرِ وَغَيْرِهِما ، أَيْ : يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ فِي الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ .

وَرِيحٌ ، أَيْ : خُرُوجُ رِيحٍ ، وَدُودَةٌ وَحَصَّةٌ مِنْ دُبِرِهِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ ، [وَفِي الْجَوَهِرَةِ ٢٩٩] : الدُّودَةُ الْخَارِجَةُ مِنَ الذَّكَرِ وَالْفَرَجِ نَاقِضَةٌ بِالْإِجْمَاعِ^{٣٠٠} ، لَارِيحٌ مِنْ قَبْلِ وَذَكْرٍ^{٣٠١} ، وَدُودَةٌ مِنْ جُرْحٍ أَوْ أُذْنٍ أَوْ أَنفٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَمُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ ، وَكَذَا لَحْمٌ سَقَطَ مِنْهُ^{٣٠٢} ، أَيْ : مِنَ الْجُرْحِ .

وَالْمُخْرَجُ وَالْخَارِجُ سِيَانٌ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

يَعْنِي : مُسْتَوَيَّينِ فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ أَوْ أَخْرَجَهُ غَيْرُهُ .

وَقَيْءٌ مَلَأَ فَمَهُ^{٣٠٣} ، وَهُوَ : أَنْ يَنْضَبِطَ بِتَكْلِفٍ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ ، مِنْ مَرَّةٍ ، أَيْ : صَفَرَاءً ، أَوْ عَلَقٌ ، وَهُوَ لُغَةٌ : دَمٌ مُنْعَقَدٌ ، لَكِنَّهُ هُنَا : سَوَادَاءُ ، كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ ، أَوْ طَعَامٌ ، أَوْ مَاءٌ ، لَا [مِنْ]^{٣٠٤} بَلَغَمٌ أَصْلًا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى بُزَاقٍ أَوْ سَاوَاهُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

^{٢٩٩} (الْجَوَهِرَةُ النَّبِيَّةُ شَرْحُ مُختَصَرِ الْقَدْوَرِيِّ ، لِإِلَامَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَدَادِ الرَّبِيْدِيِّ ، ت : ٨٠٠ هـ) .

^{٣٠٠} مَا يَنْعَفُ مِنْهُ مَا يَنْعَفُ مِنْ (بِ) .

^{٣٠١} (لَا يَنْعَفُ اخْتِلاَجٌ ، أَيْ : لَيْسَ بِرِيحٍ حَقِيقَةً) (رَدُّ الْمُخْتَارِ ١٤٧/١) .

^{٣٠٢} (لَطَهَارَتِهِمَا وَعَدَمِ السَّيْلَانِ فِيمَا عَلَيْهِمَا) (الْدَرُّ الْمُخْتَارِ ١٤٧/١) .

^{٣٠٣} فِي (بِ) : (مِلْءٌ) .

^{٣٠٤} عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلَيَنْصَرِفْ فَلَيَنْتَوَضُّ أَثْمَ لِيَنْ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ) رواهُ ابنُ ماجَهِ رقم (١٢٢١) ، الطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ رقم (٥٤٢٩) .

^{٣٠٥} سَقَطَتْ مِنْ (بِ) ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا ؛ لَأَنَّ الْبَلَغَمَ مِنْ جَنْسِ الْقَيْءِ .

وقال في عيون المذاهب الكاملية : ولو قاء دماً أو قيحاً قليلاً ينقضه ، كما لو احتلط بالبصاق فغلبه أو ساواه .

وفي شرح منية المصلي : إن كان أصفر نارنجياً فهو مساوٍ ، وإن كان أقل صفرة فهو مغلوب . وكذا الحكم إن خرج من أسنانه البصاق^{٣٠٦} ، بالصاد والزاي والسين لغات ثلات ، ذكره ابن أمير حاج .

تنبيه : لوعض شيئاً فرأى آثر الدم عليه فلا وضوء عليه كما في منية المصلي ، وكذا لو رأى الدم على الحال ؛ لأنه ليس بسائل كما في شرحها .

وقال بعض المشايخ : ينبغي أن يضع كمه أو أصبعه في ذلك الموضع فينظر : إن وجَدَ الدَّمَ فِيهِ نَقْضٌ وَإِلَّا فَلَا كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وكذا علقة مصت عضواً وأمتلأت من الدم ، ومثلها القراد إن كان كبيراً يخرج منه دم مسروح ، بأن كان مامصه يمكن أن يسليل بنفسه لو خرج من العضو كما في شرح منية المصلي . وإلا لا ينقض ، كبعوض وذباب كما في التنوير وغيره^{٣٠٧} .

ويجمع تفرق القيء^{٣٠٨} لاتحاد السبب كذا في التنوير والكتور ، وهو الأصح ؛ لأن الأصل إضافة الأحكام إلى سببها ، والمراد من اتحاد السبب : حصول القيء الثاني قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان ، وتمامه في منية المصلي وشرحها .

وفيه أيضاً - أي : في التنوير - : وماليس بحدث من قيء ونحوه ليس بمحسن ، أما القيء فلما عرفت أن قليله يخرج من أعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة ، وأما الدم فلان قليله غير مسروح ، وتمامه في شرح الدرر .

^{٣٠٦} هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في التنوير : (ودم غالب على بزاق أو ساواه ، لا المغلوب بالبصاق) .

^{٣٠٧} عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً) ، رواه الدارقطني في سننه رقم (٥٨٢) و (٥٨٣) .

^{٣٠٨} هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في التنوير : (ويجمع متفرق القيء) .

وَنَوْمٌ وَاضِعًا أَحَدَ جَنَّبِيَّهُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مُسْتَلِقًا عَلَى قَفَاهُ أَوْ مُكَبًا^{٣٠٩} عَلَى وَجْهِهِ كَمَا فِي الغُرْرِ ، أَوْ مُتَكَبًا عَلَى أَحَدِ وَرِكَيْهِ كَذَا فِي الغُرْرِ وَالغَزْنَوِيَّةِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ فِي تَفْسِيرِ (مُتَكَبًا) : أَيْ : مُعْتَمِدًا عَلَى مِرْفَقِهِ ، انتَهَى ، أَيْ : كَلَامُ شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ .

أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ كَمَا فِي مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ الدُّرْرِ مُعْزِيًّا إِلَى الْمُحِيطِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِرًا عَلَى الْأَرْضِ كَانَ حَدَثًا ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَقِرًا لَا ، وَهُوَ الْأَصَحُّ .

وَفِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ : (إِنْ نَامَ قَاعِدًا) ، وَقَالَ شَارِحُهَا : مُتَرْبِعًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُتَرْبِعٍ مِنْ هَيَّاتِ الْقُوْدِ ، انتَهَى كَلَامُهُ ، أَيْ : كَلَامُ شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ .

وَفِيهَا أَيْضًا - أَيْ : فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ - : أَوْ وَاضِعًا أَلْيَتِيهِ عَلَى عَقِبَيْهِ ، أَوْ وَاضِعًا بَطْنَهُ عَلَى فَخْذِيهِ لَا يَنْتَقِضُ ، أَيْ : وُضُوْءُهُ ، يَعْنِي : فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْثَّلَاثِ ، وَهِيَ : النَّوْمُ قَاعِدًا ، أَوْ وَاضِعًا أَلْيَتِيهِ عَلَى عَقِبَيْهِ ، أَوْ وَاضِعًا بَطْنَهُ عَلَى فَخْذِيهِ ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي صَلاَةِ الْأَثَرِ .

وَفِي الْذِخِيرَةِ : لَوْ نَامَ قَاعِدًا فَوَضَعَ أَلْيَتِيهِ عَلَى عَقِبَيْهِ وَصَارَ شَبَهَ الْمُنْكَبِ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفُ : عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا انْكَبَ عَلَى وَجْهِهِ وَجَعَلَ بَطْنَهُ عَلَى فَخْذِيهِ ارْتَفَعَ جَانِبُ الْخَلْفِ مِنْ مَقْعَدِهِ وَزَالَ التَّمَكُّنُ ، وَأَمَّا لَوْ جَعَلَ أَلْيَتِيهِ عَلَى عَقِبَيْهِ وَلَمْ يَضَعْ بَطْنَهُ عَلَى فَخْذِيهِ فَعَدُمُ النَّقْضِ ظَاهِرٌ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ .

تَتَمَّمَ :

لَوْ نَامَ مُحَتَبِيًّا بِأَنْ جَلَسَ عَلَى أَلْيَتِيهِ وَنَصَبَ رُكْبَتِيهِ وَشَدَ سَاقَيْهِ إِلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يُحِيطُ مِنْ ظَهِيرَهِ عَلَيْهِمَا لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ ؛ لِشَدَّةِ تَمَكُّنِ الْمَقْعَدَةِ وَعَدَمِ تَمَامِ الْإِسْتِرْخَاءِ ، وَكَذَا لَوْ وَضَعَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتِيهِ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ وَشَارِحِهَا .

^{٣٠٩} هَكُذا فِي الْمُحْطَوْطِ ، وَأَصْلُ الْعِبَارَةِ فِي الغُرْرِ : (أَوْ مُنْكَبًا) .

وَنَاقِضُهُ أَيْضًا : إِغْمَاءٌ ، وَجُنُونٌ ، وَسُكُرُ الَّذِي حَصَلَ بِهِ فِي الْمِشِيَّةِ تَمَايِلٌ كَمَا فِي شَرَحِ الدُّرْرَ .
وَقَهْقَهَةُ بَالِغٍ ، وَهِيَ : مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ وَلَجِيرَانِهِ ، وَأَمَّا الضَّحْكُ الْمَسْمُوعُ لَهُ فَقَطَ فَلَا يُبَطِّلُ
الْوُضُوءَ بِالصَّلَاةِ ، وَالْتَّبَسُّمُ لَا يُبَطِّلُ شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ، يَقْظَانٌ ، يُصَلِّي بِطَهَارَةٍ صُغرَى
مُسْتَقْلَةً ٣١٠ صَلَاةً كَامِلَةً كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

أَيْ : ذَاتَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ النَّصَّ الْوَارِدُ فِيهِ هُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (أَلَا مَنْ ضَحَّكَ
مِنْكُمْ قَهْقَهَةً فَلَيُعِدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ) ٣١١ وَرَدَ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا ، فَلَا يَنْقُضُ غَيْرُ
الْقَهْقَهَةِ ، وَقَهْقَهَةُ الصَّبِيِّ وَالنَّائِمِ وَالْمُعْتَسِلِ ، وَالْقَهْقَهَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَلَا فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ
وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ، وَإِنَّ أَفْسَدَهُمَا كَمَا فِي شَرَحِ الدُّرْرَ .

وَفِي الْمَعْرَاجِ ٣١٢ : أَنَّ قَهْقَهَةَ النَّائِمِ تُبْطِلُهُمَا ، أَيْ : الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَبِهِ أَخَذَ عَامَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ
احْتِيَاطًا ، انتَهَى ، وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ الرَّأْقِ .

وَمُبَاشِرَةً فَاحِشَةً لِلْجَانِيَنِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَهِيَ : أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَتَهُ مُتَجَرِّدًا وَانْتَشَرَ آتُهُ ٣١٣ وَأَصَابَ فَرْجَهُ فَرْجَهَا كَمَا فِي شَرَحِ الدُّرْرَ .

لَا مَسْ ذَكَرٌ وَامْرَأَةٌ ؛ فَإِنَّهُ ٣١٤ غَيْرُ نَاقِضٍ عِنْدَنَا خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنْ أَذْنِهِ قَيْحٌ لَا
بِوَجْعٍ ، وَإِنْ بِهِ نَقْضٌ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ حَشِيَ إِحْلِيلُهُ بِقُطْنَةٍ وَابْتَلَ الْطَّرَفُ الظَّاهِرُ ،
وَإِنْ ابْتَلَ الْطَّرَفُ الدَّاخِلُ لَا يَنْقِضُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

٣١٠ (فَلَا يُبَطِّلُ وُضُوءُ فِي ضِمْنِ الْغُسْلِ ، لَكِنْ رَجُحٌ فِي الْخَانِيَّةِ وَالْفَتْحِ وَالنَّهْرِ النَّقْضُ عُقُوبَةٌ لَهُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمُهُورُ) (الدر المختار . ١٥٧/١).

٣١١ أخرجه ابن عدي في الكامل رقم (٦٧٩) (٦٧٩) (٢١٦٦) (٢١٦٦) (١٢٧٨) .

٣١٢ (معراج الدراسة في شرح المداية ، لقواط الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكبي ، ت : ٧٤٩ هـ) .

٣١٣ هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في الدرر : (وَانْتَشَرَتْ آتُهُ) .

٣١٤ في (ب) : (لَأَنَّهُ) .

تَّتمَّاتٌ :

فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّي : إِنْ مَسَحَ الدَّمَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ بِقُطْنَةٍ ثُمَّ خَرَجَ فَمَسَحَ ثُمَّ وَثُمَّ ، أَوْ أَلَقَى^{٣١٥}
الْتُّرَابَ عَلَيْهِ ، يُنْظَرُ : إِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ تَرَكَهُ سَالَ نَقْضًا ، وَإِلَّا فَلَا ، انتَهَى .

وَفِي الدُّرْرِ وَالْغَرَرِ : فِي عَيْنِهِ رَمَدٌ أَوْ عَمَشٌ - بِفَتْحِ الْمِيمِ : ضَعْفُ الْبَصَرِ مَعَ سَيَّلَانِ الدَّمْعِ فِي
أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ - إِنْ خَرَجَ مِنْهَا الدَّمْعُ نَقْضًا ، وَإِنْ اسْتَمَرَ صَارَ صَاحِبَ عُذْرٍ ، انتَهَى .

وَفِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّي : وَعَنْ مُحَمَّدٍ : الشَّيْخُ إِذَا كَانَ فِي عَيْنِهِ رَمَدٌ وَيَسِيلُ الدَّمْعَ [مِنْهَا]^{٣١٦} آمَرَهُ
بِالْوُضُوءِ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ؛ لَأَنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مَا يَسِيلُ مِنْهُ صَدِيدًا فَيَكُونَ صَاحِبَ عُذْرٍ .

وَفِي شَرِحِهَا : وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالشَّابِ ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الشَّيْخَ بِاعتِبَارِ الْأَكْثَرِ ، وَلَا
فَرَقَ بَيْنَ الرَّمَدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْجَاعِ ، بَلْ كُلُّ مَا^{٣١٧} يَخْرُجُ مِنْ عَلَةٍ مَعَ وَجْعٍ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْعَيْنِ
أَوِ الْأَذْنِ أَوِ السُّرَّةِ أَوِ الشَّدِيِّ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ نَاقِضٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ ؛ لَأَنَّهُ صَدِيدٌ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ
بِدُونِ وَجْعٍ ، انتَهَى .

وَفِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ : إِذَا يَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ، نَعَمْ إِذَا عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ غَلَبةِ الظَّنِّ بِإِخْبَارِ الْأَطْبَاءِ أَوْ
بِعَلَامَاتٍ عَلَى ظَنِّ الْمُبْتَلِي يَحِبُّ الْوُضُوءَ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

^{٣١٥} في (أ) : (الْقِيَ) .

^{٣١٦} سقطت من (أ) .

^{٣١٧} في (ب) : (كُلَّمَا) ، الصواب ما أثبتناه ؛ لأنَّه لِإِفَادَةِ الْجَمْعِ ، أَمَا (كُلَّمَا) فَفِيدُ لِلتَّكْرَارِ .

خاتمة :

مَنْ تَيَقَّنَ فِي الْوُضُوءِ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ شَكَ فِي الْوُضُوءِ وَتَيَقَّنَ فِي الْحَدَثِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَمَنْ شَكَ فِي خَلَالِ الْوُضُوءِ فَعَلَيْهِ غَسْلٌ مَا شَكَ ، وَإِنْ شَكَ بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ فَلَا يَلْتَفِتُ مَالَمْ يَتَيَقَّنَ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّي .

وَلَوْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً وَقَدْ صَلَّى فِيهِ وَلَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَتْهُ يُعِيدُهَا مِنْ آخِرِ حَدَثِ أَحَدَّهُ ، وَ[فِي] ٣١٨ الْمَنِيُّ مِنْ آخِرِ رَقْدَةٍ ، وَيَلْزَمُهُ الْغُسْلُ فِي الثَّانِيَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ اِحْتِلَاماً ، وَفِي الْبَدَائِعِ : يُعِيدُ مِنْ آخِرِ مَا احْتَلَمَ ، وَقِيلَ : فِي الْبَوْلِ يُعْتَبَرُ مِنْ آخِرِ مَا بَالَ وَفِي الدَّمِ مِنْ آخِرِ مَارَعَفَ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٨ سقطت من (ب) ، والصواب إثباتها .

بَابُ الْغُسْلِ

بِضمِّ الغَيْنِ : الْاغْتِسَالُ^{٣١٩}.

فَرَأَيْضُ الْغُسْلِ : غَسْلُ فَمِهِ وَأَنفِهِ وَبَدَنَهُ ، لَا دَلْكُهُ ، وَيَحْبُّ غَسْلُ سُرْرَةِ وَشَارِبِ وَحَاجِبِ وَلَحِيَةِ وَفَرْجِ خَارِجٍ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (فَاطَّهُرُوا)^{٣٢٠} صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ تَقْتَضِي وُجُوبَ غَسْلِ مَا يَكُونُ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ ، لَا غَسْلٌ مَا فِيهِ حَرَجٌ ، كَعِينٌ وَثُقبٌ أَنْصَمْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ؛ لَأَنَّهُ خَرَجَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)^{٣٢١} كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ .
وَكَذَا يَحْبُّ غَسْلُ دَاخِلٍ قُلْفَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ كَذَا فِي الدُّرْرِ وَهَدِيَةُ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَفِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ : وَالْأَقْلَفُ إِذَا اغْتَسَلَ وَلَمْ يُدْخِلْ الْمَاءَ دَاخِلَ الْجِلْدَةِ قَالَ بَعْضُهُمْ : يَحْوِزُ غَسْلَهُ ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَحْوِزُ .

وَفِي شَرْحِهَا : هُوَ الْأَصَحُّ ؛ لَأَنَّ لَهُ حُكْمَ الظَّاهِرِ ، حَتَّى أَنَّ الْبَوْلَ إِذَا نَزَلَ إِلَيْهِ انتَقَضَ الْوُضُوءُ ،
وَالْأَنْيِي إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِ وَجَبَ الْغَسْلُ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا صَحَّحَهُ الزَّيْلِيُّ ، انتَهَى .

(الْقُلْفَةُ) بِضمِّ الْقَافِ ، كَمَا قَالَهُ الْأَخْتَرِي .

وَكَفَى بَلْ أَصْلِ ضَفَرِهَا ، أَيْ : الْمَرْأَةُ ؛ دَفَعًا لِلْحَرَجِ ، إِذَا كَانَ مَضْفُورًا^{٣٢٢} كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ
الْمُصَلِّيِّ .

لَا ضَفَرِهِ ، أَيْ : الرَّجُلُ ، وَلَوْ كَانَ عَلَوِيًّا أَوْ تُرْكِيًّا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

^{٣١٩} في هامش المخطوط (أ) : (وَالْغَسْلُ هُوَ : الإِسَالَةُ ، وَالْمَسْحُ هُوَ : الإِصَابَةُ ، هِدَايَةُ) .

^{٣٢٠} سُورَةُ الْمَائِدَةِ الآيَةُ ٦ .

^{٣٢١} سُورَةُ الْحَجَّ الآيَةُ ٧٨ .

^{٣٢٢} عن أَمْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي ، فَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : (لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْتَيِ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَتَّيَاتٍ ثُمَّ تُعِيَضُنَّ الْمَاءَ عَلَيْكِ فَتَطَهُّرُونَ) رواه مسلم رقم (٣٣٠) ، والترمذى رقم (١٠٥) ، والنَّسَائِي رقم (٢٤١) ، وابن ماجه رقم (٦٠٣) .

وَلَا يَمْنَعُ وَنِيمٌ ، وَهُوَ : مَا يَحْصُلُ مِنَ الْذِبَابِ وَالْبَرْغُوثِ كَمَا فِي شَرَحِ الدُّرَرِ ، وَحَنَاءُ ، أَيْ : لَوْنَهُ أَوْ جِرْمُهُ كَمَا فِي شَرَحِ الدُّرَرِ ، وَدَرْنٌ ، وَهُوَ : الْوَسْخُ الْمُتَوَلِّدُ مِنَ الْبَدَنِ كَمَا فِي شَرَحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ ، وَوَسْخُ وَتَرَابٍ فِي ظُفْرٍ مُطْلَقاً كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَدِنِيُّ وَالْقَرَوِيُّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَحْوِزُ لِلْقَرَوِيِّ وَلَا يَحْوِزُ لِلْمَدِنِيِّ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَفِي شَرِحِهَا : الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَفِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ : إِذَا كَانَ فِي أَظْفَارِهِ دَرَنٌ أَوْ طِينٌ أَوْ عَجِينٌ أَوْ الْمَرَأَةُ تَضَعُ الْحَنَاءَ جَازَ فِي الْقَرَوِيِّ وَالْمَدِنِيِّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^{٣٢٣} وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَلَوْ لَزِقَ بِأَصْلِ ظُفْرِهِ طِينٌ يَابِسٌ وَبَقِيَ قَدْرُ رَأْسِ إِبْرَةٍ مِنْ مَوْضِعِ الْغَسْلِ لَمْ يَجُزْ غُسْلُهُ ، انتَهَى .

وَكَذَّا لَا يَمْنَعُ مَا عَلَى ظُفْرِ صَبَاعٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَطَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ دُونَ حِمْصَةٍ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ كَانَ مَابِقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ صُلْبًا - بِضمِّ الصَّادِ ، أَيْ : قَوِيًّا - مَمْضُوغًا لَا يَحْوِزُ غُسْلُهُ قَلًّا أَوْ كَثُرًا ، وَهُوَ الأَصْحُ ؛ لَامْتِنَاعٍ نُفُوذِ الْمَاءِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِلَّةِ وَالْحَرَجِ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ وَشَرِحِهَا ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَإِذَا كَانَ عَلَى ظَاهِرِ بَدَنِهِ جَلْدٌ سَمْكٌ أَوْ خُبْزٌ مَمْضُوغٌ قَدْ جَفَّ وَاغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى مَاتَحَتَهُ لَمْ يَجُزْ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَلَوْ كَانَ خَاتَمَهُ ضَيْقًا نَزَعُهُ أَوْ حَرَّكَهُ كَقْرَطٌ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بُشْقُبٌ أَذْنِهِ قُرْطٌ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِيهِ عِنْدَ مُرْوِرِهِ أَجْزَأُهُ كَسْرَةٌ ، وَإِلَّا أَدْخَلَهُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ [وَغَيْرِهِ]^{٣٢٤} .

وَفِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ : وَإِيصالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ السُّرَّةِ فَرَضٌ .

^{٣٢٣} في (ب) : (وَهُوَ صَحِيحٌ) .

^{٣٢٤} سقطت من (أ) .

[وَفِي الدُّرَّةِ الْمُنِيفَةِ مُعِزِّيًّا إِلَى الْخُلاصَةِ : فَرَضُ الْغُسْلِ مَا أَمْكَنَ غَسْلُهُ مِنَ الْبَدَنِ ، فَدَخَلَ فِي هَذِهِ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ وَالسُّرَّةِ وَالْأَذْنَانِ وَالْحَاجِبُ وَاللَّحِيَّةُ وَالْفَرْجُ الْخَارِجُ ، اتَّهَمَ] ^{٣٢٥}.

[وَفِي خِزَانَةِ الرُّوَايَاتِ مُعِزِّيًّا إِلَى الْحَمَادِيَّةِ ^{٣٢٦} وَكَثِيرِ الْعَجَائِبِ ^{٣٢٧} : اغْتَسَلَ عَنِ الْجَنَابَةِ وَلَمْ يُدْخِلِ أَصْبَعَهُ فِي أَذْنِهِ وَسَرِّهِ لِإِيصالِ الْمَاءِ يَعِيدُ غَسْلَهُ ، وَعَزَاهُ فِي الْقُنْيَةِ إِلَى كِتَابٍ آخَرَ] ^{٣٢٨}.

الْمُبَالَّغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ وَاجْبَةٌ فِي حَالَةِ الْجَنَابَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَائِمًا كَذَا فِي جَوَاهِرِ الْفَقِهِ مُعِزِّيًّا إِلَى الْقُنْيَةِ وَالْقُنْيَةِ إِلَى كِتَابٍ آخَرَ ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ الْمُبَالَّغَةَ فِيهِمَا سُنَّةً ، وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَذَكُرْ الْمُبَالَّغَةَ فِيهِمَا أَصْلًاً .

وَسَنْنُ الْغُسْلِ ^{٣٢٩} : وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفَ السُّنَّةِ ^{٣٣٠}.

الْبَدَاعَةُ بَغَسْلِ يَدِيهِ وَفَرْجِهِ وَخَبْثِ بَدَنِهِ إِنْ كَانَ ، أَيْ : وُجُدَّ عَلَى بَدَنِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءُ بَادِئًا بِمَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ بِرَأْسِهِ ثُمَّ بَقِيَّةِ بَدَنِهِ ^{٣٣١} مَعَ دَلِيلِهِ ؛ لَأَنَّ السُّنَّةَ إِكْمَالُ الْفَرْضِ فِي مَحْلِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ^{٣٣٢} كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ .

^{٣٢٥} ما يبين المعقوقتين سقطت من (ب).

^{٣٢٦} (الفتاوى الحمادية على مذهب الحنفية ، للعلامة ركن الدين بن حسام الدين الناكوري الحنفي ، المتوفى في القرن الحادي عشر ، صنفه بأمر شيخه القاضي حماد الدين أحمد بن محمد الأكرم الكجراتي) .

^{٣٢٧} لم أقف على هذا الكتاب .

^{٣٢٨} ما يبين المعقوقتين سقطت من (ب) .

^{٣٢٩} في هامش المخطوط (أ) : (مَطَلَّبٌ : سَنْنُ الْغُسْلِ) .

^{٣٣٠} في (ب) : (وَقَدْ مَرَّ تَعْرِيفُ السُّنَّةِ) .

^{٣٣١} عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَدِينُ فَيَغْسِلُ يَدِيهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدْ اسْتَبَرَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَافِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) رواه البخاري رقم (٢٧٢) ، ومسلم رقم (٣٤٨) (٣٢١) .

^{٣٣٢} هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في الدرر : (وَهُوَ كَذَلِكَ هُنَا) .

وَصَحَّ نَقْلُ الْبِلَةِ عُضُوٍ إِلَى آخَرَ فِيهِ لَا فِي الْوُضُوءِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، إِذَا تَقَاطَرَتِ الْبِلَةُ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ .

وَفَرِضَ - أَيْ : الْغُسْلُ - عِنْدَ مَنِيٍّ مُنْفَصِلٍ مِنْ مَقْرِهِ بِشَهْوَةٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِهَا ^{٣٣٣} كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

اعْلَمُ أَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا يَجْبُ بِالْمَنِيٍّ إِجْمَاعًا بِقَيْدَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ ^{٣٤٤} يَكُونَ قَدْ انبَعَثَ عَنْ شَهْوَةِ ، فَلَوْ سَالَ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَمْلٍ شَيْءٍ ثَقِيلٍ أَوْ سُقُوطٍ مِنْ عُلُوٍّ لَا يَجْبُ الْغُسْلُ عِنْدَنَا خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ، الثَّانِي : أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْعُضُوِّ إِلَى خَارِجِ الْبَدَنِ أَوْ مَالَهُ حُكْمٌ ^{٣٤٥} ، كَالْفَرْجِ الْخَارِجِ وَالْقُلْفَةِ عَلَى قَوْلِ ، فَمَادَامَ فِي الْفَرْجِ الدَّاخِلِ أَوْ فِي قَصْبَةِ الذَّكَرِ لَا يَجْبُ الْغُسْلُ عِنْدَنَا خَلَافًا لِمَالِكِ ، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ وُجُودِ الشَّهْوَةِ عِنْدَ الْانْفَسَالِ مِنَ الذَّكَرِ أَيْضًا مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، قَالَ أَبُو يُوسُفُ : وُجُودُهَا عَنْدَهُ شَرْطٌ ، وَقَالَا : لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَالْفَتَوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فِي حَقِّ الضَّيْفِ ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا فِي غَيْرِهِ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ .

وَإِيْلَاجٌ - أَيْ : إِدْخَالٌ - حَشْفَةَ آدَمِيٍّ - احْتِرَازًا عَنِ الْجَنِيِّ - أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي أَحَدٍ سَبِيلِيِّ آدَمِيٍّ يُحَاجِعُ مِثْلَهُ ، عَلَيْهِمَا لَوْ مُكَلَّفَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يُتَرِلْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ^{٣٤٦} .

وَرُؤْيَا مُسْتَيْقَظَ مِنِّيَا أَوْ مَذِيَا - بِسُكُونِ الدَّالِ الْمُعْحَمَةِ : مَاءُ رَقِيقٌ أَيْضًا يَخْرُجُ عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ - وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ الْإِحْتِلَامَ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَنِيٌّ رَقٌ بِهَوَاءٍ أَصَابَهُ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ .

لَا إِنْ تَذَكَّرَ وَلَوْ مَعَ اللَّذَّةِ وَلَمْ يَرَ بَلَّا ؛ لَأَنَّهُ تَفَكَّرُ فِي النَّوْمِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ .

^{٣٣٣} قال تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيًّا فَأَظْهِرُوا) (سورة المائدة الآية ٥) .

^{٣٤٤} في (أ) : (بِأَنْ) .

^{٣٤٥} هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في منية المصلي : (أَوْ مَالَهُ حُكْمُهُ) .

^{٣٤٦} عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا جَلَسَ يَنِ شَعِيبًا الْأَرْبَعَ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْل) ، رواه البخاري رقم (٢٩١) ، ومسلم رقم (٣٤٨) .

لَا مَذِيٌّ وَوَدِيٌّ - بِسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ - : مَاءٌ غَلِظٌ يَعْقُبُ الْبَوْلَ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ .

وَإِدْخَالٌ أَصْبَعٌ وَنَحْوٌ فِي الدِّبْرِ أَوِ الْقُبْلِ ، وَوَطَئِ بَهِيمَةً أَوْ مَيْتَةً أَوْ صَغِيرَةً غَيْرَ مُشْتَهَاهَةً بِلَا إِنْزَالٍ ، وَذَكْرُ الْإِسْبِيْجَابِيُّ : أَنَّ بِالْإِلَيْلَاجِ فِي الصَّغِيرَةِ التِّي لَا يُجَامِعُ مُثْلُهَا يَجِبُ ، وَالصَّحِيحُ عَدْمُ الْوُجُوبِ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ وَشَرْحِهَا ، كَمَا لَوْ أَتَى عَذْرَاءَ وَلَمْ يُزِلْ عَذْرَتَهَا كَذَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ الْعُذْرَةَ تَمَنَّعَ مِنِ التِّقاءِ الْخَتَانِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ .

تَبَيْيَهٌ : أَيْ : هَذَا تَبَيْيَهٌ .

وَلَوْ جَامَعَ أَوْ احْتَلَمَ وَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبْولَ ثُمَّ خَرَجَ بَقِيَّةَ الْمَنِيِّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسلُ ثَانِيًّا عَنْدَ أَنِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفٍ كَمَا ٣٣٨ فِي مُختَصِّ الْغَرَنُوِيِّ وَمُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ وَغَيْرِهَا .

وَزَادَ بَعْضُهُمْ : قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَمْشِيَ مَشِيًّا طَوِيلًا ، لَا بِثَلَاثٍ أَرْبَعَ خُطُوطَ .

وَقَالَ الزَّيَّاعِيُّ : وَلَوْ خَرَجَ الْمَنِيُّ بَعْدَمَا بَالَّا أَوْ نَامَ أَوْ مَشَى حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسلُ إِجْمَاعًا .

وَلَوْ بَالَّا فَخَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ إِنْ كَانَ ذَكْرُهُ مُنْتَشِرًا فَعَلَيْهِ الْغُسلُ ؛ لِوُجُودِ الشَّهَوَةِ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِفَقْدِهَا .

رَأَى فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ يُجَامِعُ فَانْتَبَهَ وَلَمْ يَرِ بَلَالًا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مَذِيٌّ لَا يَجِبُ الْغُسلُ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنِي وَجَبَ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ ، وَتَمَامَهُ هُنَاكَ .

وَيَجِبُ عَلَى الْأَحْيَاءِ كِفَائَةً أَنْ يُغَسِّلُوا الْمَيِّتَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ جُبْنًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءً أَوْ بَلَغَ لَا بِسِنٍ فِي الْأَصَحِّ بَلْ بِالْإِنْزَالِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ ، وَإِلَّا فَمَنْدُوبٌ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

٣٣٧ قال تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُونَ) (سورة البقرة الآية ٢٢٢) .

٣٣٨ في (ب) : (كَذَا) .

وَسُنَّ - أَيْ : الغُسلُ - لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ ، أَيْ : لِأَجْلِهَا ، وَعِيدٍ ، وَإِحْرَامٍ ، وَعِنْدَ عَرَفةَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَنَدْبَ - أَيْ : الغُسلُ - لِمَجْنُونِ أَفَاقَ ، وَعِنْدَ حِجَامَةٍ ، وَفِي لَيْلَةِ قَدْرٍ وَبَرَاءَةَ ، وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِمُزَدَّفَةِ غَدَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَعِنْدَ دُخُولِ مِنِّي ، وَعِنْدَ مَكَّةَ لَطَوَافِ الرِّيَارَةِ ، أَيْ : لِأَجْلِهِ ، وَلِصَلَاةِ كُسُوفِ ، وَكَذَا خُسُوفِ ، وَاسْتِسْقَاءِ ، وَفَزْعِ ، وَظُلْمَةِ ، وَرِيحِ شَدِيدٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .
وَثَمَنُ مَاءِ اغْتِسَالِهَا وَوُضُوئِهَا عَلَيْهِ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

يَعْنِي : ثَمَنُ مَاءِ اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ وَوُضُوئِهَا عَلَى زَوْجِهَا غَيْنِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ .

وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ - يَشْمَلُ : الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءَ - : دُخُولُ مَسْجِدٍ وَلَوْ لِلْعَبُورِ ، خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ، إِلَّا لِضَرُورَةِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، كَانَ يَكُونُ بَابُ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَحْوِيلُ بَابِهِ إِلَى غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّكُنِ فِي غَيْرِهِ كَمَا نَبَهَ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَتِلَاءُ قُرْآنِ بِقَصْدِهِ ، أَمَّا قِرَاءَتُهُ بِقَصْدِ الذِّكْرِ وَالثَّنَاءِ ، وَنَحْوِ الْبَسْمَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ، وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ حَرْفًا حَرْفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ اتِّفَاقًا كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ مُعِزِّيًّا إِلَى الْمُحِيطِ .

وَمَسِّهِ ، أَيْ : الْقُرْآنُ ، وَطَوَافُ بِهِ ، أَيْ : الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ .

وَبِالْأَصْغَرِ : مَسْ مُصَحَّفٍ إِلَّا بِغَلَافٍ مُتَجَاهِفٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، أَيْ : مُنْفَصِلٍ .

وَالْخَرِيطةُ أَحَقُّ - أَيْ : أَوَّلَى ٣٣٩ - مِنَ الْغَلَافِ كَذَا فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ وَغَيْرِهَا .

٣٣٩ في (ب) : (وَالْخَرِيطةُ أَوَّلَى ، أَيْ : أَحَقُّ) ، والصواب ما أثبتناه ؛ لأن المفسّر يجب أن يكون أكثر استعمالاً من المفسّر ، ولا يجوز العكس .

وَلَا يُكَرِّهَ النَّظَرُ إِلَيْهِ - أَيْ : الْقُرْآنُ - لِجُنْبٍ وَحَائِضٍ وَنِفَسَاءً ؛ لَأَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَحْلُلُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُفْتَرَضُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ ، يَعْنِي : إِلَى بَاطِنِ الْعَيْنِ كَمَا فِي حِزَانَةِ الرُّوَايَاتِ ، [كَادِعَيَّةٌ ٣٤٠] كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَفِي الدُّرُرِ وَالْغُرَرِ : وَلَا بَأْسَ فِي قِرَاءَةِ الْأَدْعِيَةِ وَمَسْهَا وَحَمْلِهَا .

وَمَسْ صَبِيٌّ لِمُصْحَفٍ وَلَوْحٍ ؛ لَأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِمْ بِالْوُضُوءِ حَرْجًا بِهِمْ ، وَكِتَابَةِ قُرْآنٍ وَالصَّحِيفَةِ أَوِ اللَّوْحِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَيُكَرِّهُ لَهُ - أَيْ : الْمُحَدِّثُ بِالْمُحَدِّثِ الْأَكْبَرِ - : قِرَاءَةُ تَوْرَاةٍ وَزَبُورٍ وَإِنجِيلٍ ، لَا قُنُوتٍ ؛ لَأَنَّهُ كَسَائِرُ الْأَدْعِيَةِ .

وَالْتَّفَسِيرُ كَمُصْحَفٍ ، لَا الْكُتُبُ الشَّرِيعَةُ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَيُكَرِّهُ أَيْضًا لِلْمُحَدِّثِ وَنَحْوِهِ مَسْ كُتُبِ الْفِقَهِ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ ، وَكَذَا مَسْ كُتُبِ السُّنْنِ ؛ لَأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنِ آيَاتِ .

وَفِي الْخُلاصَةِ : وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُكَرِّهُ عِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ .

وَلَا تُكَرِّهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْمُحَدِّثِ ظَاهِرًا كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ ، أَيْ : عَلَى ظَاهِرِ لِسَانِهِ حِفْظًا بِالْإِجْمَاعِ كَمَا فِي شَرْحِهَا .

أَمَّا الْجُنْبُ إِذَا غَسَلَ يَدَهُ وَفِيمَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسُّ وَالْقِرَاءَةُ ؛ لِبَقاءِ الْجَنَابَةِ ، وَإِذَا أَرَادَ الْجُنْبُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَاهُ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ ، وَيُكَرِّهُ كَرَاهَةُ تَرِيهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ كَمَا فِي شَرْحِهَا لِابْنِ أَمِيرِ حَاجٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْمِيَاهِ

يُرْفَعُ الْحَدَثُ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

يَعْنِي : يَحُوزُ الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ وَإِزَالَةُ الْخَبْثِ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ ، وَهُوَ : مَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ مَاءً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذِكْرِ قِيدٍ كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

كَمَاءُ سَمَاءٍ ، أَيْ : مَطَرٌ ، وَأَوْدِيَةٌ ، وَعَيْنُونَ ، أَيْ : أَهَارٌ ، وَجَمَاعٌ ، أَيْ : يَنَابِيعَ كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ ، وَآبَارٌ ، جَمْعُ بَغْرٍ ، وَبَحَارٌ ، جَمْعُ بَحْرٍ ، وَثَلَاجٌ مُذَابٌ يَسِيلٌ عَلَى الْعُضُوِّ ، وَمَاءُ زَمَزَمَ ، أَيْ : يَحُوزُ ، وَيُكَرِّهُ الْإِسْتِجَاءُ بِهِ^{٣٤١} كَمَا فِي لَبَابِ الْمَنَاسِكِ^{٣٤٢} .

وَبِمَاءٍ قُصْدَ تَشَمِّيسِهِ ، أَيْ : يَحُوزُ بِلَا كَرَاهَةٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَبِمَاءٍ يَنْعَدِدُ بِهِ مَلْحٌ ، لَا بِمَاءٍ مَلْحٌ ، أَيْ : لَا يَحُوزُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

أَيْ : حَاصِلٌ بِنَوَابَانِ الْمَلْحِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ .

وَعَصِيرٌ نَبَاتٌ ، أَيْ : لَا يَحُوزُ ، بِخِلَافِ مَا يَقْطُرُ مِنَ الْكَرْمِ بِنَفْسِهِ^{٣٤٣} كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالْهِدَايَةِ .

وَيَحُوزُ بِمَا ذُكِرَ - أَيْ : بِالْمِيَاهِ الْمَذْكُورَةِ - وَإِنْ مَاتَ فِيهِ - أَيْ : فِي وَاحِدٍ مِنَ الْمِيَاهِ - غَيْرُ دَمَوِيٍّ ، أَيْ : مَا لَادَمَ لُؤْ سَائِلًا كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ ، كَزْنُوبٌ وَعَقْرَبٌ وَبَقٌ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَالْمَرَادُ مِنَ الْبَقِّ : الْبَعْوَضَةُ ، وَقِيلَ : دُوَيْبَةٌ مُفَرَّطَةٌ حَمْرَاءٌ مُنْتَنَةٌ كَمَا فِي شَرْحِ الْلَّبَابِ مُعَزِّيًّا إِلَى الْقَامُوسِ^{٣٤٤} ، وَمَائِيُّ الْمَوْلِدِ ، كَسْمَكٌ وَسَرَطَانٌ ، وَكَذَا - أَيْ : يَحُوزُ - لَوْ مَاتَ خَارِجَهُ وَأُلْقِيَ فِيهِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالْدُّرَرِ ، كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي الْعَصِيرِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

^{٣٤١} (وَكَذَا إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ الْحَقِيقَيَّةِ مِنْ ثُوبِهِ أَوْ بَدْنِهِ ، حَتَّى ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَحرِيمَ ذَلِكَ) (رَدُّ الْمُحتَارِ ٤/٥٢).

^{٣٤٢} (لَبَابُ الْمَنَاسِكِ وَعَبَابُ الْمَسَالِكِ ، لِلْعَلَامَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ السَّنَدِيِّ الْمَكِيِّ ، ت : ٩٩٣ هـ) .

^{٣٤٣} (وَقِيلَ : لَا ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ ، وَهُوَ الْمُصْرَحُ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمَذَهَبِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْخَانِيَةِ وَالْمُحِيطِ ، وَذَكَرَ فِي الْحَلَبَةِ أَنَّهُ الْأَوْجَهُ لِكَمَالِ الْإِمْتَاجِ) (رَدُّ الْمُحتَارِ ١/٣٦٦ بِنَصْرِفِهِ) .

^{٣٤٤} (الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الشِّيرازِيِّ الْفِيروزَابَادِيِّ ، تَوْفِيَ سَنَةً : ٨١٦ هـ ، أَوْ : ٨١٧ هـ) .

وَيَنْجُسُ - أَيْ : الْمَاءُ - بِمَوْتِ مَائِيٍّ مَعَاشٍ بَرِّيٍّ مَوْلَدٌ ، كَبَطٌ وَإِوزٌ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْوَاءِ مَعَ الزَّايِ الْمُشَدَّدَةِ - وَبِتَغْيِيرِ أَحَدِ أَوْصَافِهِ - أَيْ : الْمَاءُ - بِنَجْسٍ ، لَا - [أَيْ : لَا يَنْجُسُ] ٣٤٥ - لَوْ تَغَيَّرَ بِمُكْثٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَكَذَا يَحْوِزُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَإِزَالَةُ الْخَبَثِ بِمَاءِ خَالِطِهِ طَاهِرٌ جَامِدٌ ، كَأَشْنَانٍ ٣٤٦ وَزَعْفَرَانٍ وَفَاكِهَةٍ وَوَرَقَ شَجَرٍ [فِي الْأَصَحِّ] ٣٤٧ ، إِنْ بَقِيَ عَلَى رِقْتِهِ ٣٤٨ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَبِجَارٍ - أَيْ : يَحْوِزُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَإِزَالَةُ الْخَبَثِ بِمَاءِ جَارٍ - وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، وَحَدُّ الْجَارِيِّ : وَهُوَ : مَا يَعِدُ بِهِ جَارِيًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَرِيَانُهُ بِمَدَدٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، إِنْ لَمْ يُرَأَتْهُ ٣٤٩ ، أَيْ : إِنْ لَمْ يُدْرِكْ ، وَهُوَ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

لَمَّا بَيْنَ حُكْمِ الْمَاءِ الْجَارِيِّ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْجَارِيِّ فَقَالَ : وَبِرَأْكِدْ كَذَلِكَ ، أَيْ : يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، يَعْنِي : يَحْوِزُ بِهِ ٣٥٠ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَإِزَالَةُ الْخَبَثِ بِمَاءِ رَأْكِدْ ، وَالْمُعْتَبُرُ أَكْبَرُ رَأْيِ الْمُبْتَلَى بِهِ فِيهِ ، أَيْ : فِي الْمَاءِ الرَّأْكِدِ ، وَالْمُرَادُ ٣٥١ بِالرَّأْكِدِ : ضِدُّ الْجَارِيِّ ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدْمُ خُلُوصِ النَّجَاسَةِ - يَعْنِي : عَدْمُ وَصُولِ النَّجَاسَةِ - إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ حَازَ ، وَإِلَّا لَا كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَفِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعَمَادِ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ الرَّأْكِدُ عَشْرًا طُولًا فِي عَشْرٍ عَرَضاً وَعُمْقَهُ لَا يَنْحَسِرُ بِالْغَرْفِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجَارِيِّ ، قِيلَ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَضُهُ عَشْرًا وَكَانَ بِحِيثُ لَوْ بُسِطَ طُولُهُ أَوْ

٣٤٥ مَا يَبْلُغُ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقْطَتْ مِنْ (بِ) .

٣٤٦ (الْأَشْنَانُ : شَجَرٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الرَّمَارِمِيَّةِ يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ ، يُسْتَعْمَلُ هُوَ أَوْ رَمَادُهُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْأَيْدِيِّ) (الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ صِ ١٩) .

٣٤٧ مَا يَبْلُغُ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقْطَتْ مِنْ (بِ) .

٣٤٨ (وَلَا يَنْحَسِرُ تَغْيِيرُ أَوْصَافِهِ) (نُورُ الْإِيْضَاحِ صِ ٥٧) .

٣٤٩ فِي (بِ) : (أَتَرَهُ) .

٣٥٠ هَكُذا فِي الْمَحْظُوطِ .

٣٥١ سَقْطَتْ الْوَاءُ مِنْ (أِ) وَ(جِ) .

عُمْقهَ بَلَغَ عَشْرًا فِي عَشَرَ جَازَ الْوُضُوءُ مِنْهُ ، وَقِيلَ : مَا سَكَرَهُ النَّاظِرُ وَإِنَّهُ مَفْوَضٌ إِلَى رَأْيِ الْمُبْتَلَى ، قَالَهُ ابْنُ الْهُمَامٍ وَصَاحِبُ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ، انتَهَى كَلَامُ هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَلَا يَجُوزُ - أَيْ : الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ - بِمَاءٍ - بِالْمَدٍ - زَالَ طَبْعُهُ - وَهُوَ : السَّيَّالُ وَالْإِرْوَاءُ وَالْإِنْبَاتُ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ - بِطَبِيخٍ^{٣٥٢} ، كَمْرَقٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

أَوْ اسْتَعْمَلَ لِقُرْبَةً ، بَأْنَ قَصْدَ بِاسْتِعْمَالِهِ التَّقْرُبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، كَالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ^{٣٥٣} كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

أَوْ رَفَعَ حَدَثٍ ، كَمَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ مَنْ بِهِ حَدَثٌ وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

أَوْ إِسْقَاطُ فَرَضٍ ، كَغَسْلِ الْلُّمْعَةِ ، فَيَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِذَا انْفَصَلَ عَنْ عُضُوٍّ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرْ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَيَسْ بِطَهُورٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَيَغْسِلُ بِهِ الْأَخْبَاثُ وَلَا يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ ، وَيُكَرِّهُ شُرُبَهُ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ ، كَرَاهَةَ تَتْرِيَهٍ كَمَا قَالَ ابْنُ أَمِيرِ حَاجِ .

وَكُلُّ إِهَابٍ - وَهُوَ : جَلْدٌ غَيْرُ مَدْبُوغٍ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ - دُبْغٌ وَهُوَ يَحْتَمِلُهَا طَهُورٌ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ؟ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (أَيْمًا إِهَابٌ دُبْغٌ فَقَدْ طَهُر)^{٣٥٤} كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

إِلَى جَلْدِ الْخَتِيرِ ؟ لِنَجَاسَتِهِ ، وَجَلْدِ الْأَدَمِيِّ ؟ لِكَرَامَتِهِ ، يَعْنِي : يَطْهُرُ وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ ، كَذَا فِي بَعْضِ شِرْوَحِ الْهِدَايَةِ كَفَتْحِ الْقَدِيرِ لِابْنِ الْهُمَامِ^{٣٥٥} مُعْزِيًّا إِلَى الْغَايَةِ^{٣٥٦} بِأَنَّهُ إِذَا دُبْغَ جَلْدُ الْأَدَمِيِّ

^{٣٥٢} (أَوْ بَغْلَةُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، وَضَابطُ الْغَلَبةِ فِي مُخَالَطَةِ الْمَائِعَاتِ : بِظُهُورِ وَصَفَ وَاحِدٌ مِنْ مَائِعِهِ وَصَفَانَ فَقَطْ ، كَاللَّبَنُ لَهُ الْلَّوْنُ وَالْطَّعْمُ وَلَا رَائِحةَ لَهُ ، وَبِظُهُورِ وَصَفَيْنِ مِنْ مَائِعِهِ لَهُ أَوصَافٌ ثَلَاثَةً كَالْخَلُّ ، وَفِي الْمَائِعِ الَّذِي لَا وَصَفَ لَهُ كَمَاءُ الْوَرَدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحةُ تَكُونُ الْغَلَبةُ بِالْوَزْنِ ، فَإِنْ اخْتَلَطَ رِطْلَانِ مِنْهُ بِرِطْلٍ مِنْ الْمُطْلَقِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ ، وَبِعِكْسِهِ جَازَ) (نُورُ الْإِيْضَاحِ ص ٥٧-٥٨ بِتَصْرِيفِهِ).

^{٣٥٣} (فَإِنْ كَانَ فِي مَحْلِسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُؤَدَّ بِالْأُولِيِّ عِبَادَةً شُرْعَ التَّطْهِيرِ لَهَا كُرْهٌ ، وَيَكُونُ الثَّانِي غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ) (مِرَاقي الْفَلَاحِ ص ١٨ بِتَصْرِيفِهِ) .

^{٣٥٤} رواه الترمذى رقم (١٧٢٨) ، والنسائي رقم (٤٢٤١) ، وابن ماجه رقم (٣٦٠٩) .

^{٣٥٥} (فتح القدير للعاجز الفقير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ، المعروف بابن الهمام ، ت : ٨٦١ هـ) .

^{٣٥٦} (الغاية في شرح الهدایة ، للإمام القاضي أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى السروجي ، ت : ٧١٠ هـ) .

طَهْرٌ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ الانتِفَاعُ بِهِ كَسَائِرِ أَحْزَائِهِ ، وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ ، وَقَالَ الرَّىلَعِي : بَلْ إِذَا دُبِغَ جَلْدُ الْأَدَمِيِّ طَهْرٌ مُعَرِّيًّا إِلَى الْغَايَةِ أَيْضًا .

تَتَمَّمَ :

الدِّبَاغَةُ حَقِيقَةٌ وَحُكْمَيَّةٌ : فَالْحَقِيقَةُ : أَنْ يُدِبَغَ بَشَيْءٍ طَاهِرًا ، كَالْعَفْصِ^{٣٥٧} وَالسَّبْخَةِ^{٣٥٨} وَغَيْرِهِمَا ، وَلَوْ أَصَابَهُ الْمَاءُ بَعْدَ الدِّبَاغَةِ الْحَقِيقَةِ فَابْتَلَ لَا يَعُودُ نَجْسًا ، وَأَمَّا الْحُكْمَيَّةُ : أَنْ يُخْرِجَ مِنْ حُكْمِ الْفَسَادِ إِمَّا بِالْتَّرْبِيبِ أَوِ التَّشْمِيسِ أَوِ إِلْقَائِهِ فِي الرِّيحِ ، فَلَوْ أَصَابَهُ بَعْدَ الدِّبَاغَةِ الْحَكْمَيَّةِ مَاءً فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَيَتَانِ : فِي رِوَايَةِ يَعُودُ نَجْسًا ، وَفِي رِوَايَةِ لَا يَعُودُ ، وَالْأَصَحُّ عَدْمُ الْعَوْدِ ، وَتَمَامُهُ فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ وَشَرْحِهَا .

وَمَا طَهْرَ بِهِ - أَيْ : بِالدِّبَاغِ - طَهْرٌ بِذَكَاهٍ ، لَا لَحْمٌ عَلَى الْأَكْثَرِ إِنْ غَيْرَ مَأْكُولٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَهَلْ يُشْرَطُ كَوْنُ الذَّكَاهُ شَرِيعَةً بَأَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْبَلْهِ وَاللَّحْيَيْنِ وَبِأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا ؟ احْتِرَازًا^{٣٥٩} عَنْ ذَكَاهِ الْمَحْوُسِيِّ وَالْمُرْتَدِ وَنَحْوِهِمَا ، وَعَنْ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَّةِ عَمَدًا ، وَتَفَصِيلُهُ فِي الْقُنْيَةِ .

قِيلَ : نَعَمْ ، أَيْ : يُشْرَطُ ، وَقِيلَ : لَا ، أَيْ : لَا يُشْرَطُ ، وَالْأَوَّلُ أَظَهَرَ ، وَإِنْ صُحِّحَ الثَّانِي كَذَانِي فِي التَّنْوِيرِ .

وَفِي الْقُنْيَةِ : مَجُوسِيٌّ ذَبَحَ حِمَارًا : قِيلَ : لَا يَطْهُرُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَطْهُرُ ، انتَهَى .

وَشَعْرُ الْمِيَةِ وَعَظِيمُهَا وَعَصْبُهَا وَحَافِرُهَا وَقَرْنُهَا ، وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ وَعَظِيمُهُ ، وَدُمْ سَمَكٍ طَاهِرٌ كَذَانِي فِي الدُّرَرِ وَالْتَّنْوِيرِ .

^{٣٥٧} (الْعَفْصُ : شَجَرَةُ الْبَلْوَطِ وَثَمَرُهَا ، وَهُوَ دَوَاءُ قَابِضٍ مُجَفَّفٍ) (الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ ص ٦١١)

^{٣٥٨} (السَّبْخَةُ : أَرْضٌ ذَاتُ مَلْحٍ وَنَزْ) (الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ ص ٤١٣)

^{٣٥٩} في (ب) : (احْتِرَازٌ) ، وَالصَّوَابُ مَا ثَبَتَاهُ ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ .

أَمَّا السَّبْعَةُ الْأُولَى فَلَانَّ الْحَيَاةَ لَا تَحْلُهَا ، وَأَمَّا الْأَخِيرُ فَلَانَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ حَقِيقَةً ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَبْيَضُ إِذَا جَفَّ كَمَا فِي شَرَحِ الدُّرْرِ .

وَقَالَ فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّي : إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دُسُومَةً ، أَيْ : وَسَخُ .

وَلَيْسَ الْكَلْبُ بِنَجِسِ الْعَيْنِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَالْمِسْكُ طَاهِرٌ حَالٌ ، وَفِي شَرَحِ الدُّرْرِ : إِذَا لَيْزَمُ مِنَ الطَّهَارَةِ الْحِلْ كَمَا فِي التُّرَابِ ، اتَّهَى .

وَكَذَا نَافِجَتُهُ مُطْلَقاً عَلَى الْأَصَحِّ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَفِي الدُّرْرِ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَطْبَةً ، لِغَيْرِ الْمَذُوبَةِ .

وَبَوْلُ مَأْكُولٍ نَجْسٌ ، وَلَا يُشَرِّبُ أَصْلًا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَيُعْتَبَرُ سُؤْرٌ بِمُسْئِرٍ ، وَالْمَرَادُ مِنَ السُّؤْرِ : مَا يَقِنَّ بَعْدَ شُرْبِ الشَّارِبِ ، وَقَدْ يُطَلَّقُ عَلَى بَقِيَّةِ الطَّعَامِ كَمَا فِي شَرَحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي .

فُسُؤْرُ آدَمِيٌّ مُطْلَقاً ، أَيْ : سَوَاءٌ كَانَ جُنْبًاً أَوْ حَائِضًاً أَوْ نُفَسَاءً أَوْ صَغِيرًاً أَوْ كَافِرًاً كَمَا فِي شَرَحِ الدُّرْرِ .

وَمَأْكُولٌ لَحْمٌ طَاهِرٌ الْفَمُ طَاهِرٌ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَخَتِيرٌ وَكَلْبٌ وَسِبَاعٌ بَهَائِمٌ وَشَارِبٌ خَمْرٌ فَوَرٌ شُرِبَهَا وَهِرَّةٌ فَوَرٌ أَكَلَ فَأْرَةً نَجْسٌ ، أَمَّا سُؤْرُ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فَلَا خِتَالَاطِهِ بِاللَّعَابِ النَّجِسِ ، وَأَمَّا سُؤْرُ الْآخِرِيْنِ فَلَا خِتَالَاطِهِ بِنَجِسٍ فِي الْفَمِ كَمَا فِي شَرَحِ الدُّرْرِ .

وَهِرَةٌ ٣٦٠ وَدَجَاجَةٌ مُخْلَأةٌ وَسَبَاعٌ طَيْرٌ^{٣٦١} وَسَوَاقِنٌ بَيْوَتٌ^{٣٦٢} كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَارَةِ مَكْرُوهٌ ، أَيْ : يُكَرَهُ التَّوْضُؤُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَكَذَا شُرُبَهُ كَرَاهَةً تَرِيهِ .

وَقَدِ الدَّجَاجَةُ بِالْمُخْلَأةِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مَحْبُوسَةً بَأْنَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَرَأْسُهَا وَعَلَفُهَا وَمَاؤُهَا خَارِجَهُ بِحِيثُ لَا يَصِلُّ مِنْقَارُهَا إِلَى مَاتَحَتْ رِجْلَيْهَا فَلَا كَرَاهَةُ لِسُورِهَا ، وَتَمَامُ هَذَا الْبَحْثُ مَبْسُطٌ فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ .

وَحِمَارٌ وَبَغْلٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ لَا فِي طَهَارَتِهِ^{٣٦٣} ، فَيَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيمِّمُ إِنْ فَقَدَ مَاءَ كَمَا فِي التَّنَوِيرِ .

وَصَحَّ تَقْدِيسُ أَيِّهِمَا شَاءَ ، أَيْ : الْوُضُوءُ أَوِ التَّيَمُّمُ .

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا نَبِيَّ الْتَّمَرِ يَتَيمٌ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَبِهِ يُفْتَنُ كَذَا فِي مُلْتَقَى الْأَبْجُرِ وَفِي التَّنَوِيرِ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ تَقْدِيسُ التَّيَمُّمِ عَلَى نَبِيِّ الْتَّمَرِ عَلَى الْمَذَهَبِ .

وَحُكْمُ عَرَقٍ كَسُورٍ كَذَا فِي التَّنَوِيرِ .

وَفِي الدُّرَرِ : الْعَرَقُ كَالسُّورُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

^{٣٦٠} عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة : (إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجِسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَافَاتِ) رواه الترمذى رقم (٩٢) ، وابن ماجه رقم (٣٦٧) .

^{٣٦١} (لأنَّ الأَصْلَ طَهَارَةُ الْمِنْقَارِ ، إِلَّا أَنَّهَا تَأْكُلُ الْمَيَاتَ فَقُلْنَا بِالْكَرَاهَةِ) (الاختيار ١٩/١) .

^{٣٦٢} (لعدَمِ إِمْكَانِ الاحْتِرَازِ عَنْهَا ؛ لِكُونِهَا مِنَ الطَّوَافَاتِ عَلَيْنَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النُّصُّ فِي الْهِرَةِ ، وَالْأَصْلُ نَجَاسَةُ سُورِهَا بِنَجَاسَةِ لَحْمِهَا) (الاختيار ١٩/١ بتصريف) .

^{٣٦٣} (لأنَّ لِعَابَهُ طَاهِرٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالشَّكُّ لِتَعَارُضِ الْحَبَرَيْنِ فِي إِبَاحةِ لَحْمِهِ وَحُرْمَتِهِ ، وَالْبَغْلُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الْحِمَارِ فَأَخْذَ حُكْمَهُ) (مراقي الفلاح ص ٢٧) .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

بَابُ الشَّيْءِ : هُوَ الَّذِي يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ مِنْهُ .

شَرْطُ مَسْحِهِ ، أَيْ : الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ : كَوْنُهُ سَاتِرُ الْقَدْمِ مَعَ الْكَعْبِ ، وَكَوْنُهُ مَشْغُولًا بِالرِّجْلِ ، وَكَوْنُهُ مَمَّا يُمْكِنُ مُتَابَعَةً الْمَشَيِّ فِيهِ كَذَا فِي التَّوْيِيرِ .

أَيْ : تَوْيِيرُ الْأَبْصَارِ وَجَامِعُ الْبِحَارِ لِلْعَلَمَةِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ ابْنِ تُمْرَاتَشِ .

وَقَالَ فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ : وَشَرْطُ الْخُفَيْنِ الَّذِي يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ أَنْ يُمْكِنَ تَتَابُعُ الْمَشَيِّ فِيهِ وَيَسْتَرُ الْكَعَبَيْنِ وَمَا تَحْتَهُمَا .

وَهُوَ جَائِزٌ بِسَنَةٍ مَسْهُورَةٍ ، أَيْ : ثَبَّتَ جَوَازُهُ بِالْأَحَادِيثِ الْمَسْهُورَةِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ ، لِمُحَدِّثٍ ، أَيْ : جَائِزٌ لِمُحَدِّثٍ ، لَا لِجُنْبٍ ، خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ مُفْرَجَةً ، يَبْدُؤُ مِنْ أَصَابِعِ رِجْلِهِ إِلَى السَّاقِ ، عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ ، الْخُفَيْنِ : مَاسِطُ الْكَعْبَ ، أَوْ يَكُونُ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرِّجْلِ أَصْغَرُهَا ، أَمَّا لَوْ ظَاهَرَ قَدْرُهَا فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ بِمُتَرَلَةِ الْخَرْقِ الْكَبِيرِ ، وَلَا بِأَسَانِيَّ بِأَنَّ يَكُونَ وَاسِعًا بِحِيثِ يَرَى رِجْلَهُ مِنْ أَعْلَى الْخُفَيْنِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ ، أَوْ جُرْمُوقِيَّهِ ، هُمَا : خُفَانِ يُلْبِسَانِ فَوْقَ الْخُفَيْنِ وَقَاهِيَّةَ لَهُمَا كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ ، أَوْ جَوْرِيَّةَ الشَّخِينِ ، أَيْ : بِحِيثِ يَسْتَمِسِكَانِ عَلَى السَّاقِ بِلَا شَدٍّ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ^{٣٦٤} ، أَوْ الْمُنْعَلِينِ ، وَالْمُنْعَلُ : مَا وُضِعَ الْجَلْدُ عَلَى أَسْفَلِهِ كَالْنَعْلِ ، أَوْ الْمُجَلَّدِينِ ، وَهُوَ : مَا وُضِعَ الْجَلْدُ عَلَى أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ فَيَكُونُ كَالْخُفَيْنِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ ، مَرَّةً ، وَلَوْ امْرَأَةً ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ جَوَازِهِ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ مَعَ دُخُولِهِنَّ فِي عُمُومَاتِ الْخِطَابِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ ، مَلْبُوسَيْنِ عَلَى طُهْرٍ تَامٍ عِنْدَ الْحَدِيثِ^{٣٦٥} كَمَا فِي التَّوْيِيرِ

^{٣٦٤} قال في مراقي الفلاح (ص ١١٤) : (يَسْتَمِسِكُ عَلَى السَّاقِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ ، لَا يَشِفُّ الْمَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَإِلَيْهِ رَجَعُ الْإِمَامِ وَعَلَيْهِ الْفَتوَى) .

^{٣٦٥} عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِرَ خُفَيْهِ ، فَقَالَ : (دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . رواه البخاري رقم (٥٧٩٩) ، ومسلم رقم (٢٧٤) .

وَالدُّرْرَ ، سَوَاءٌ أَكْمَلَتْ قَبْلَ الْلُّبْسِ أَوْ بَعْدَهُ ، حَتَّى لَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ لَبِسَ خُفْيَهِ ثُمَّ أَكْمَلَ الطَّهَارَةَ جَازَ الْمَسْحُ كَمَا فِي الِإِخْتِيَارِ .

يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقْيِمٍ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِمُسَافِرٍ^{٣٦٦} ، مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، لَا مِنْ وَقْتِ الْلُّبْسِ وَلَا الْمَسْحِ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرَ .

لَا عَلَى عَمَامَةٍ وَقَلْنسُوَةٍ وَبَرْقُعٍ - بِضمِّ الْقَافِ وَفَتْحِهَا - : الْخِمَارُ ، كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرَ ، وَقَفَّازَيْنِ : مَا يَعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ لِدَفْعِ الْبَرَدِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا اتَّخَذَ خُفًّا مِنْ زُجَاجٍ أَوْ خَشْبٍ أَوْ حَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟
أُجَيبَ : لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلْشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

فِيمَا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشَيِّ فِيهِ بِغَيْرِ إِعْسَارٍ كَذَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ عَلَى كَثْرَ الدِّقَائِقِ لِابْنِ نُحَيْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ .

وَفَرْضُهُ - أَيْ : فَرْضُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ - : قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الْيَدِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَالْخَرْقُ الْكَبِيرُ هُوَ^{٣٦٧} قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الْقَدْمِ الْأَصَاغِرِ يَمْنَعُهُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَيُجْمَعُ^{٣٦٨} الْخُرُوقُ فِي خُفٍّ لَا فِيهِمَا ، وَأَقْلُ خَرْقٍ يُجْمَعُ لِيَمْنَعَ مَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَسْلَةُ لَا مَادُونَهُ ، بِخَلَافِ نَحَاسَةٍ وَانْكِشَافٍ ، أَيْ : حَيْثُ يُجْمَعُ ، وَاحْتَلِفُ فِي خُرُوقٍ أَذْنِي أَضْحِيَةٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَنَاقْصُهُ - أَيْ : الْمَسْحُ - : نَاقْضٌ وَضُوءٌ ، وَنَزْعٌ خُفٌّ ، وَمَضِيٌّ مُدَدٌ ، إِنْ لَمْ يَخْشَ ذَهَابَ رِجْلَيْهِ مِنْ بَرْدٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

^{٣٦٦} عن علي رضي الله عنه قال : (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقْيِمِ) رواه مسلم رقم (٢٧٦) ، وأبوداود رقم (١٥٧) .

^{٣٦٧} هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في التنوير : (وَالْخَرْقُ الْكَبِيرُ وَهُوَ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ ...) .

^{٣٦٨} هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في التنوير : (وَتُجْمَعُ الْخُرُوقُ) .

يعني : إذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويغاف ذهاب رجله من برد لون نزع خفيه جاز المسح كما في شرح الدرر معزيا إلى الكافي^{٣٦٩} وعيون المذاهب .

وفي البحر الرايق معزيا إلى معراج الدرائية : ولو مضت - أي : مدة المسح - وهو يغاف البرد على رجله بالنزع يستوعبه بالمسح كالجبائر ، انتهى .

وبعدهما - أي : بعد النزع أو المضي - غسل رجليه لغير ، أي : دون باقي الأعضاء .

وخرج أكثر قدمه نزع كما في التنوير ومتقى الأبحار .

وينقض بغسل أكثر الرجل فيه ، وقيل : لا ، وهو الأظهر كذا في التنوير ، وتمامه في شرح الدرر .

مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة ، ولو أقام مسافر بعد مدة مقيم نزع ، وإلا أتمها كما في التنوير وغيره .

وحكم مسح جبيرة ، وهي : أعود يجبر به العظم المكسور كما في شرح الدرر ، وخرقة القرحة ، وهو : ما يوضع على القرحة ، وموضع فصيد ونحو ذلك ، كغسل لما تحتها ، فلا يتوقف ويجمع مع الغسل كما في التنوير وغيره .

ويجوز المسح ولو شدت - أي : الجبيرة - بلا وضوء ، ويترك إن ضر حلها ، وإلا لا كما في التنوير والدرر .

وهو - أي : المسح على الجبيرة - مشروط بالعجز عن مسح الموضع ، فإن قدر عليه فلا مسح ، أي : لا يجوز المسح .

^{٣٦٩} (الكافي شرح الواقي ، للإمام عبدالله بن أحمد بن محمود التسفي ، ت : ٧١٠ هـ) .

ويمسح مفترض وجريح على كل العصابة، وهي : ما يشد به الخرقة لغلا تسقط كما في شرح الدرر ، إن ضره حلها - [أي : العصابة^{٣٧٠}] - كذا في التنوير ، وزاد في ملتقى الأبحر وتحفة الملوك : مع فرجتها .

وقال في شرح الدرر : وأما الموضع الظاهر من اليد مايلى بين العقدتين من العصابة فالأشد أنه يكفيه المسح ، إذ لو غسل بتبل العصابة فربما يصل الماء إلى موضع الفصد ، انتهى .

انكسر ظفره وجعل عليه دواء أو وضعه على شعور رجله أجرى الماء عليه كما في التنوير وغيره.

ويطّله - أي : المسح - سقطها - أي : الجبيرة - عن بره ، فإن كان في الصلاة استأنفها ، وكذا الحكم لو برأ موضعها ولم تسقط كما في التنوير وغيره .

والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها - أي : الجبيرة - وعلى توابعها سواء كما في التنوير وغيره .

ولاشترط استيعاب وتكرار ونية في الأصح ، فيكفي مسح أكثرها كذا في التنوير وغيره ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

^{٣٧٠} ماين المعقوفتين سقط من (ب) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ ثُقَّتِي

بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الاعْتِقَادِ وَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوْحِيدِ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمامِ
الْأَعْظَمِ أَيِّي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمْ

فَمَتَّ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ - وَهُمْ : أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمْ - ذَكَرَتْ أَسْمَاءِ أَيِّي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَإِلَّا تَرَكَتُهُ ، أَيِّي : ذِكْرَ أَسْمَائِهِمْ .

اعْلَمُ - خَطَابٌ عَامٌ لِكُلِّ مَنْ يَطْلُبُ مَعْرِفَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ - بِأَنَّ الْوَاجِبَ - أَيِّي : الْفَرْضَ - عَلَى
الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ ، وَهُوَ : الْبَالِغُ الْعَاقِلُ كَمَا فِي شَرْحِ السُّنْوِيَّةِ^{٣٧١} ، [ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ الْمُقْرَرَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ
تَكْلِيفُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ بِالْإِيمَانِ ، وَكَذَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعَوَةُ وَنَشَأَ عَلَى شَاهِقِ جَبَلٍ ؛ لِوُجُودِ الْعَقْلِ ،
فَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ إِيمَانًا وَلَا كُفْرًا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؛ لِوُجُوبِ الإِيمَانِ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ كَذَا فِي
شَرْحِ جَوَهِرَةِ التَّوْحِيدِ لِلْقَانِي^{٣٧٢} ، أَوْلًَا - أَيِّي : وُجُوبًاً أَوْلًا - أَنْ يَعْرِفَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)^{٣٧٤} ، الْخَطَابُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْمُرَادُ أُمَّتُهُ ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَالِمًا بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَتَمَامُهُ فِي تَفْسِيرِ الْخَازِنِ^{٣٧٥} ، وَلَأَنَّهُ خَلَقَهُ وَصُورَهُ
وَرَزَقَهُ ، حَيْثُ قَالَ جَلَّ وَعَلا : (وَصَوَرَكُمْ فَأَحَسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ)^{٣٧٦} كَذَا فِي
الْغَزَنِيَّةِ .

^{٣٧١} شَرْحُ السُّنْوِيَّةِ ، لِلْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ بْنِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبِ السُّنْوِيِّ ، ت : ٨٩٥ هـ .

^{٣٧٢} (إِتْحَافُ الْمُرِيدِ بِجَوَهِرَةِ التَّوْحِيدِ ، لِلْعَالَمَةِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْقَانِيِّ ، ت : ١٠٧٨ هـ) .

^{٣٧٣} مَا يَنْعَلَى الْمَعْوَقَيْنِ سَقَطَتْ مِنْ (أ) وَ(ج) .

^{٣٧٤} سُورَةُ مُحَمَّدٍ الْآيَةُ ١٩ .

^{٣٧٥} (لِبَابُ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّزِيلِ ، لِعَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْبَغْدَادِيِّ ، الشَّهِيرُ بِالْخَازِنِ ، ت : ٧٢٥ هـ) .

^{٣٧٦} سُورَةُ غَافِرِ الْآيَةُ ٤٦ .

إِنَّمَا قَالَ : (يَعْرِفُ) وَلَمْ يَقُلْ : (يَحْزِمُ) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي عَقَائِدِ الإِيمَانِ الْمَعْرِفَةُ ، وَهِيَ الْجَرْمُ الْمُطَابِقُ لِالْحَقِّ كَمَا فِي شَرْحِ السُّنْوِيَّةِ .

فِإِذَا عَرَفَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ - أَيْ : عَلَى الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ - أَنْ يَوْحَدَهُ عَنِ الشَّرِيكِ وَالنَّظِيرِ ، وَيَنْزِهَهُ عَنِ
الْوَالَّدِ وَالْوَلَّدِ ، كَمَا وَصَفَ ذَاتَهُ وَقَالَ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ
، (هُوَ) : إِشَارَةٌ إِلَى الْمَوْجُودِ ، نَقْضٌ عَلَى الْمُعْتَلَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ ، (أَحَدٌ) : إِثْبَاتٌ وَحْدَانِيَّتِهِ ، نَقْضٌ
عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَالشَّنَوِيَّةِ ، (الصَّمَدُ) : نَقْضٌ عَلَى الْمُشْبِهَةِ ، (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ) : نَقْضٌ عَلَى الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى ، (وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ) : نَقْضٌ عَلَى الْمَحْوُسِ بِقَوْلِهِمْ يَزَادَانَ وَأَهْرَمَنَ كَمَا فِي بَحْرِ
الْكَلَامِ لِلنَّسَفِيِّ ٣٧٨ .

بيانه : أَنَّ الْمَجْوَسَ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ بِإِثْبَاتٍ إِلَهَيْنِ مُسْتَقْلَيْنِ ، وَيَقُولُونَ : أَحَدُهُمَا يَخْلُقُ الْخَيْرَ ، وَالثَّانِي يَخْلُقُ الشَّرَّ ، وَيُلَزِّمُ مِنْ هَذَا الاعْتِقَادِ الْفَاسِدِ إِثْبَاتٌ إِلَهٌ ثَالِثٌ لِيَخْلُقَ مَا لَيْسَ بِخَيْرٍ وَلَا شَرًّا .

وإِذَا وَحَدَهُ وَنَزَّهَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ - أَيْ : عَلَى الْعَبْدِ الْمُكْلَفِ - أَنْ يَقُولَ : آمَنَتْ بِاللهِ وَمَا لَئِكَتْهُ
وَكَتَبَهُ وَرُسُلَهُ وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْقَدْرِ خَيْرَهُ وَشَرَهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى كَذَّا فِي الْفِقَهِ الْأَكْبَرِ لَا يَأْبَي
حَنِيفَةً رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَأَعَادَ عَلَيْنَا بِرَكَاتَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ تَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى لِذَاتِهِ أَمْ لِصَفَاتِهِ ؟

الجواب : لا لذاته ، احترازًا عن مذهب الحكماء بقولهم أن الصفة عين الذات ، وهو قول عن المعتزلة ، ولا لصفاته ، احترازًا أيضًا عن قول المعتزلة^{٣٧٩} أن صفاته تعالى عين ذاته ، و تمامه في شرح بدء الأimalي لشمس الدين محمد بن أبي اللطف المقدسي^{٣٨٠} ، ولكن - أي : أعبد الله - بالمعنى الذي له سبحانه وتعالى : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)^{٣٨١} كذا في بعض

٣٧٧ (سورة الإخلاص) .

^{٣٧٨} (بحـر الـكـلام ، لـإـلـمـامـ أـبـيـ الـمعـينـ مـيمـونـ بـنـ مـحـمـدـ النـسـفيـ ، تـ : ٥٠٨ـ هـ) .

٣٧٩ في (أ) و (ج) زيادة : (بِقُولِهِمْ) .

^{٣٨٠} (عقد اللاي لشرح بدء الأمالي ، محمد بن أبي اللطف المقدسي الحنفي ، ت : ٩٢٨ هـ) .

٣٨١ (سُورَةُ الشُّورَى الآيَةُ ١١).

الكتب؛ لأنَّ هَذَا الْوَصْفُ مُخْتَصٌ^{٣٨٢} لِمَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ، فَقَالَ تَعَالَى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ زِيَادَةُ التَّحْقِيقِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الصَّفَاتِ.

فَصْلٌ :

أَيْ : هَذَا فَصْلٌ ، الفَصْلُ لُغَةً : فَرْقُ مَا يَنْ الشَّيْئَينِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّأِيقِ .

اعْلَمُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ إِقْرَارٌ بِاللُّسَانِ وَتَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ كَمَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ وَالْفَقْهِ الْأَكْبَرِ^{٣٨٣} .

وَفِي شَرْحِ بَدْءِ الْأَمَالِيِّ : الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِقْرَارُ بِهِ ، هَذَا مَا اخْتَارَهُ أَئِمَّةُ الْخَنْفِيَّةِ ، وَتَفَصِّيلُهُ مَبْسُطٌ هُنَاكَ .

فَصْلٌ :

وَاعْلَمُ بِأَنَّ لِإِعْلَانِ طَرَفَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ :
الْأَوَّلُ : فَعْلُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ : التَّوْفِيقُ وَالْهِدَايَةُ ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ؛ لَأَنَّهُمَا مِنْ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَصِفَاتُهُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ .

الْتَّوْفِيقُ : هُوَ جَعْلُ الْأَسْبَابِ مُوَافِقةً لِلْسَّعَادَةِ وَالْخَيْرِ كَمَا فِي شَرْحِ الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ لِأَبِي الْمُتَهَيِّ^{٣٨٤} .

وَقِيلَ : التَّوْفِيقُ : هُوَ فَتْحُ بَابِ الطَّاعَةِ وَغَلْقُ بَابِ الْمَعْصِيَةِ .

وَالْهِدَايَةُ : الْإِرْشَادُ وَالْدِلْلَةُ ، وَضِدُّهَا الْغِوَایَةُ وَالضَّالَّةُ .

^{٣٨٢} في (أ) و (ج) : (لأنَّ هَذِهِ الصِّفَةُ مُخْتَصَّةٌ).

^{٣٨٣} (الْفَقْهُ الْأَكْبَرُ ، لِإِلَمَامِ أَبِي حَنِيفَةِ النَّعْمَانِ بْنِ ثَابَتٍ ، ت : ١٥٠ هـ) .

^{٣٨٤} (شَرْحُ الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ ، لِأَبِي الْمُتَهَيِّ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُعِيسَوِيِّ الْخَنْفِيِّ ، ت : ١٠٩٠ هـ) .

وَالثَّانِي : فَعَلُ الْعَبْدُ ، وَهُوَ : الإِقْرَارُ وَالتَّصْدِيقُ ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَخْلُوقٌ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَخْلُوقٌ وَكَذَا فَعَلَهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاللَّهُ خَلَقْتُكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ^{٣٨٥} ، وَسَيَأْتِي زِيَادَةً إِيْضَاحٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى الصِّفَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَصْلٌ :

وَاعْلَمُ بِأَنَّ الْاسْتِنَاءَ فِي أَصْلِ الإِيمَانِ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَالْاسْتِنَاءُ قَوْلُهُ : (أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) ؛ لِأَنَّ هَذَا الْاسْتِنَاءَ شَكٌ ، وَالشَّكُ فِي أَصْلِ الإِيمَانِ كُفْرٌ وَضَلَالٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْكَافِرُ : (أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) لَا يَصِيرُ مُؤْمِنًا ، وَكَذَا لَوْ وَقَتَ وَقَالَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى أَلْفِ سَنَةٍ لَا يَصِيرُ مُؤْمِنًا ؛ لِأَنَّ الْاسْتِنَاءَ يَرْفَعُ جَمِيعَ الْعُقُودِ فِي نَحْوِ الطَّلاقِ وَالْعِنَاقِ وَالْبَيْعِ ، فَكَذَلِكَ يَرْفَعُ عَقْدَ الإِيمَانِ ، وَتَمَامُهُ فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

وَلَوْ قَالَ - أَيْ : الْمُؤْمِنُ - : أَكُونُ مُؤْمِنًا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ : أَمُوتُ مُؤْمِنًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ : يَكُونُ إِيمَانِي مَقْبُولاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، يَكُونُ مُسْتَحْسَنًا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْاسْتِنَاءُ فِي الدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ وَالْقُبُولِ ، لَا فِي أَصْلِ الإِيمَانِ .

وَفِي بَحْرِ الْكَلَامِ : قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ : إِذَا أَتَى بِالْإِيمَانِ يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا مِنْ غَيْرِ شَكٍ ، وَقَالَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَتَمَامُهُ مَبْسُوطٌ هُنَاكَ.

فَصْلٌ :

وَاعْلَمُ بِأَنَّ الإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ خَلَافًا لِلْشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ : إِيمَانُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ، وَالْمُؤْمِنُونَ مُسْتَوْنَ فِي دَرَجَةِ الإِيمَانِ وَالْتَّوْحِيدِ مُتَفَاضِلُونَ فِي الْأَعْمَالِ كَمَا فِي الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ وَشَرَحِ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ^{٣٨٦} ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ إِلَّا بِنُقْصَانِ الْكُفْرِ ، وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِزِيادةِ الْكُفْرِ ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا ، وَهَذَا مُحَالٌ .

^{٣٨٥} سُورَةُ الصَّافَاتِ الآيَةُ ٩٦ .

^{٣٨٦} (شَرْحُ وَصِيَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ ، لِلْعَالَمَةِ أَكْمَلِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْبَابِرِيِّ ، ت : ٧٨٦ هـ) .

المحالُ - بضمِّ الميمِ - : مَالَا يُمْكِنُ فِي الْعَقْلِ تَقْدِيرُ وُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ بدءِ الْأَمَالِيِّ .

وَيَرِدُ عَلَيْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَيَزَدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ) ^{٣٨٧} ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ .

أَجِيبَ : بِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ؛ لَأَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَتَرَكَّبُ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، فَيَكُونُ زِيَادَةً عَلَى الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا فِي حَقِّنَا فَلَا ؛ لَا نَقْطَاعَ لِلْوَحْيِ كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ لِلنَّسَفِيِّ ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْأَجَلُ رَئِيسُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ سَيْفُ الْحَقِّ أَبُو الْمُعِينِ النَّسَفِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّسَفِيُّ مَذْكُورٌ فِي التَّمَهِيدِ ^{٣٨٨} وَغَيْرِهِ أَيْضًا .

فَصْلٌ :

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الإِيمَانَ غَيْرُ الْعَمَلِ وَالْعَمَلَ غَيْرُ الإِيمَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ اسْمُ الإِيمَانِ عَلَى مَجْمُوعِ التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ وَالْعِبَادَاتِ يَلْزَمُ مِنْهُ إِذَا سَقَطَ بَعْضُ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ مِنَ الْحَائِضِ يَزُولُ بَعْضُ الإِيمَانِ ، وَبِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَزُولُ الإِيمَانُ بِسُقُوطِ الْعَمَلِ ، فَيَكُونُ غَيْرُ الإِيمَانِ .

وَأَيْضًا : يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ لِعِبَادِيِّ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ) ^{٣٨٩} ، وَسَمَاهُمْ مُؤْمِنِينَ قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .

وَالْحَالِصُّ : أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَالتَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ كَمَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

^{٣٨٧} سُورَةُ الْفَتحِ الآيَةُ ٤ .

^{٣٨٨} (التمهيد في بيان التوحيد ، لأبي شكور محمد بن عبد السيد بن شعيب الكشي السالمي الحنفي ، توفي بعد سنة : ٤٦٠ هـ) .

^{٣٨٩} سُورَةُ إِبْرَاهِيمِ الآيَةُ ٣١ .

فصلٌ :

وأعلم بِأنَّ العَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ كَافِرًا بِالْفَسْقِ وَالْمَعْصِيَةِ ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ إِقْرَارٌ وَتَصْدِيقٌ ، وَالْإِقْرَارُ وَالتَّصْدِيقُ بَاقٌ فِي كُونِ الإِيمَانِ بَاقِيًّا ، إِلَّا - أَيْ : لَكِنْ يَكُونُ - بِالْكُفْرِ زَائِلًا ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يُزِيلُ الإِيمَانَ كَمَا سَيَّأَتِي بِيَانُهُ .

فصلٌ :

وأعلم بِأنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ كَسْبُهُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُهُمْ ، وَهِيَ - أَيْ : أَفْعَالُ الْعِبَادِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَنَفْعٍ وَضُرٍّ كَمَا فِي شَرِحِ بَدْءِ الْأَمَالِيِّ - كُلُّهَا بِمَشِيَّتِهِ ، الْمَشِيَّةُ هِيَ : الْإِرَادَةُ كَمَا قَالَهُ الْأَخْتَرِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَعِلْمُهُ ، هُوَ : صَفَةُ يَنْكَشِفُ بِهَا الْمَعْلُومُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ كَمَا فِي مُقْدِمَةِ السُّنْوِيَّةِ^{٣٩٠} ، وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ ، الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ هُوَ : أَنَّ الْقَضَاءَ وَجُودُ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِجْمَالًا ، وَالْقَدْرُ هُوَ تَفْصِيلُ قَضَائِهِ السَّابِقِ بِإِيجَادِهِ فِي الْمَوَادِ الْخَارِجِيَّةِ مُفْصِلَةً وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةً ، قَالَ تَعَالَى : (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ)^{٣٩١} ، وَتَمَامُهُ فِي شَرِحِ الْقَرْمَانِيِّ عَلَى مُقْدِمَةِ أَبِي الْلَّيْثِ .

وَالطَّاعَاتُ كُلُّهَا مَا كَانَتْ وَاجِبَةً بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِمَحْبَبَتِهِ وَبِرِضَائِهِ ، أَيْ : بِإِرَادَتِهِ ، مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ بِأَنَّكَ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا الْفِعْلَ الْحَسَنَ ؟ كَمَا فِي شَرِحِ الْفِقَهِ الْأَكْبَرِ ، وَعِلْمِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَمَشِيَّتِهِ وَقَضَائِهِ ، وَقَدْ مَرَّ بِيَانُهَا .

وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا بِعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَمَشِيَّتِهِ ، لَا بِمَحْبَبَتِهِ وَلَا بِرِضَائِهِ وَلَا بِأَمْرِهِ كَذَا فِي الْفِقَهِ الْأَكْبَرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ)^{٣٩٢} كَمَا فِي شَرِحِهِ .

^{٣٩٠} (المقدمة السنوسية ، أو : أم البراهين ، للإمام محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي ، ت : ٨٩٥ هـ) .

^{٣٩١} (سورة الحجر الآية ٢١) .

^{٣٩٢} (سورة الزمر الآية ٧) .

فصلٌ :

وَاعْلَمْ بِأَنَّ تَقْدِيرَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِعْلَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنَ الْعَبْدِ ، وَالْعَبْدُ مُخْتَارٌ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَلَكِنْ - أَيْ : اخْتِيَارُهُ - اخْتِيَارُ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ لَا اخْتِيَارُ الْمَشِيَّةِ ؛ لَأَنَّ اخْتِيَارَ الْمَشِيَّةِ خَاصٌ لِمَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشارِكُهُ أَحَدٌ ، وَمُرَاعَاةُ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَاجِبَةٌ^{٣٩٣} عَلَى الْعَبْدِ ، وَلَا يُحُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَغْتَرُ وَيَقُولَ : كَانَ الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ هَكَذَا فَمَادَنِي ؟ بَلْ لَمَّا - أَيْ : حِينَ - عِلْمَ أَنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهِيِّ أَيْضًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمُرَاعَاةُ ذَلِكَ - أَيْ : الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ - وَاجِبَةٌ^{٣٩٤} عَلَى الْعَبْدِ ، أَيْ : الْمُكَلَّفُ ، فَمَا لَمْ يُرَاعِ يَكُونُ مُسْتَوْجِبًا لِلْعِقُوبَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الْمُسْتَقِيمُ ، أَيْ : الْحَقُّ ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ نَصْرَهُمُ اللَّهُ .

اعْلَمْ : أَنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدْرَ سُرُّ اللَّهِ تَعَالَى أَخْفَاهُ عَنِ الْخَلْقِ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ ، فَإِذَا تَرَكَ الْأَمْرَ وَالنَّهِيِّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ يَسْتَحِقُّ الْعِقُوبَةَ ، وَتَمَامُهُ فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

فصلٌ :

وَاعْلَمْ بِأَنَّ اسْتِوَاءَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ حَقٌّ وَصِدْقٌ ، وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِهِ وَنَعْتَقِدُ عَلَى الْوَاحِدِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا نَشَغِلُ بِكَيْفِيَّتِهِ كَمَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ : نُقْرُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ وَاسْتِقْرَارٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حَافِظُ الْعَرْشِ وَغَيْرِ الْعَرْشِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا لَمَا قَدِرَ عَلَى إِيجَادِ الْعَالَمِ وَتَدْبِيرِهِ كَالْمَخْلُوقَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْجُلُوسِ وَالْقَرَارِ فَقَبْلَ خَلْقِ الْعَرْشِ أَيْنَ^{٣٩٥} كَانَ اللَّهُ تَعَالَى ؟ تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا ، انتَهَى .

^{٣٩٣} في (ب) : (وَاجِبٌ) .

^{٣٩٤} في (ب) : (وَاجِبٌ) .

^{٣٩٥} في (أ) : (أَيْ) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ ، وَلَعِلَهُ خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ .

وَنَعْتَقِدُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَغْنٌ عَنْ كُلِّ مَاسِوَاهُ ، وَكُلَّ مَا سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ ، وَهَذَا مَعْنَى الْأُلُوهِيَّةِ ، وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : [لَا مُسْتَغْنٌ عَنْ كُلِّ مَاسِوَاهُ وَمُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَاعِدَاهُ إِلَّا اللَّهُ] ٣٩٦ كَمَا قَالَ السُّنْوِي .

فَائِدَةٌ :

مَالِحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْعَرْشِ ؟

قَالَ بَعْضُهُمْ : قِبْلَةُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ ، يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْعَرْشِ وَقَتَ الدُّعَاءِ ، وَقِيلَ : مِرَآةُ الْمَلَائِكَةِ ، يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ - أَيْ : إِلَى الْعَرْشِ - فِيروْنَ - أَيْ : الْمَلَائِكَةُ - جَمِيعُ مَا كَانَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَإِنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ صَالِحةٌ فِي جَعْلِ ذَلِكَ .

وَخَتَّلُوا فِي الْعَرْشِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : سَرِيرٌ مِنْ نُورٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَاقُوتَةٌ حَمَراءُ ، كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ فِي أُصُولِ الدِّينِ لِلنَّسَفيِّ .

وَقَالَ فِي دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ ٣٩٧ : خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْلَّوْحَ الْمَحْفُوظَ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ ، طُولُهُ مَا يَنْعَدِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ سَبْعَ مَرَاتٍ ، وَعَلَقَهُ بِالْعَرْشِ ، مَكْتُوبٌ فِيهِ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسُ مِئَةٍ عَامٍ) ٣٩٨ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْخَازِنِ ، (وَسَعَةُ الْأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسُ مِئَةٍ سَنَةٍ ، الْبِحَارُ ثَلَاثُ مِئَةٍ ، وَمِئَةُ خَرَابٍ ، وَمِئَةُ عُمْرَانٍ) ٣٩٩ وَتَمَامُهُ فِي الْدُّرُّ الْمَنْثُورِ ٤٠٠ .

^{٣٩٦} ما يَنْعَدِي المَعْقُوفَيْنِ سَقْطُهُ مِنْ (بِ).

^{٣٩٧} (دَقَائِقُ الْأَخْبَارِ فِي ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، لِإِلَامَ أَبِي الْلَّيْثِ نَصْرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمْرَقَنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ ، تَوْفِيَ سَنَةً : ٣٧٣ هـ ، وَقِيلَ : ٣٩٣ هـ) .

^{٣٩٨} أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ رَقْمٌ : (٨٩٨٦) .

^{٣٩٩} أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ رَقْمٌ : (١٢١٠٢) وَ (١٧٣٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْفَظْلِ : (الْدُّنْيَا مَسِيرَةُ خَمْسُ مِئَةٍ عَامٍ ، أَرْبَعُ مِئَةٍ خَرَابٌ ، وَمِئَةُ عُمْرَانٍ) .

^{٤٠٠} (الْدُّرُّ الْمَنْثُورُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْوَرِ ، لِإِلَامِ جَلالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّيوْطِيِّ ، ت : ٩١١ هـ) .

وأخرج ابن راهويه^{٤٠١} في مسنده^{٤٠٢} وأبوالشيخ^{٤٠٣} والبزار^{٤٠٤} بسند صحيح عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما ين السماء والأرض مسيرة خمس مئة عام ، وغلظ كُل سماء خمس مئة عام ، وما ين السماء الثانية والثالثة خمس مئة عام ، وغلظها خمس مئة عام ، كذلك كُل سماء إلى سماء وغلظها كذلك إلى أن تصل السماء السابعة ، والأرضون مثل ذلك من المسافة والغلظ ، وما ين السماء السابعة إلى العرش مثل ذلك) كما ذكره الجلال السيوطي في الهيئة السننية^{٤٠٥} .

وأما القلم فخلقته الله تعالى من جوهير طوله خمس مئة عام^{٤٠٦} كما في شرح كتاب الوصية . وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه سُئل : أين كان ربنا قبل خلق العرش ؟ فقال : (أين سؤال عن المكان ، وكان الله ولا مكان ولا زمان ، وهو الآن كما كان)^{٤٠٧} ، وتمامه في بحر الكلام للعلامة سيف الحق النسفي .

فصل :

واعلم بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ، وهو في المصاحف مكتوب ، وفي القلوب محفوظ ، وعلى الألسن مقرؤ غير حال فيها ، أي : ليس بموضع في المصاحف ، ولا يحتمل الزيادة والنقصان ، حتى أن من أحرق المصاحف لا يحرق القرآن ، كما أن الله تعالى مذكور بالألسن معروف في القلوب ومعبد في الأماكن ، وليس بموجود في الأماكن ولا في القلوب ، كما قال الله تعالى : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة

^{٤٠١} هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في الهيئة السننية : (وأخرج ابن مارديني في مسنده) بدل : (ابن راهويه) .

^{٤٠٢} هذا الكتاب غير مطبوع ولم أثر على نسخة مخطوطة له ، فلم أستطع إخراج رقم الحديث فيه .

^{٤٠٣} في (العظمة) رقم (١٢٢) .

^{٤٠٤} رقم (٤٠٧٥) .

^{٤٠٥} (الهيئة السننية في الهيئة السننية ، للإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله) .

^{٤٠٦} أخرج أبوالشيخ في العظمة رقم (٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله وسلم قال : (إن الله تبارك وتعالى أول شيء خلق ، خلق القلم ، وهو من نور ، مسيرة خمس مئة عام) .

^{٤٠٧} أورده أبو منصور البغدادي في (الفرق بين الفرق) ص (٣٣٣) .

وَالْإِنجِيلِ) ^{٤٠٨} ، وَإِنَّمَا وَجَدُوا نَعْتَهُ وَصِفَتَهُ لَا شَخْصَهُ كَمَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ ، وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَرَّلٌ .

وَلَفَظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ، وَكَتَابْتُنَا مَخْلُوقٌ ، وَقَرَأْتُنَا مَخْلُوقٌ ؛ لَأَنَّ كُلًّا وَاحِدًا مِنَ التَّلْفُظِ وَالْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ صِفَةُ الْمَخْلُوقِ ، وَصِفَةُ الْمَخْلُوقِ مَخْلُوقٌ كَمَا فِي شَرْحِ الْفَقِهِ الْأَكْبَرِ ، وَالْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ عَنْ مُوسَى - مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُوسَى : (رَبُّ اشْرَحْ لِي صَدَرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) ^{٤٠٩} كَمَا فِي شَرْحِ الْفَقِهِ الْأَكْبَرِ ، انتَهَى - وَغَيْرُهُ - أَيْ : غَيْرُ مُوسَى - مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَعَنْ فَرْعَوْنَ ^{٤١٠} وَإِبْلِيسَ ^{٤١١} فَإِنَّ ذَلِكَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى إِنْبَارًا عَنْهُمْ ، وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ كَذَا فِي الْفَقِهِ الْأَكْبَرِ ، وَكَلَامُ مُوسَى وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ مَخْلُوقٌ ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا كَلَامَهُمْ كَمَا فِي الْفَقِهِ الْأَكْبَرِ ؛ لَأَنَّ كَلَامَهُمْ انْقَطَعَ وَانْقَضَى ، وَيَسْتَحِيلُ انْقِضَاءُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَلُحُوقُ الْعَدَمِ لَهُ كَمَا فِي شَرْحِهِ .

وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ يَكْفُرُ .

قَالَ أَبُو حَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ : فَمَنْ قَالَ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، انتَهَى .

اعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ اتَّقَى أَهْلُ الْمَلَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ ، فَلَوْلَمْ يَكُنْ مُتَصِّفًا بِالْكَلَامِ فِي الْأَزَلِ لَكَانَ مُتَصِّفًا بِضَدِّهِ وَهُوَ السُّكُوتُ ، وَذَلِكَ مِنَ النَّقَائِصِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا : فَذَهَبَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى مَعْنَى قَائِمٍ بِذَاتِهِ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتًا ؛ لَأَنَّ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ مَخْلُوقَانِ ، وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ ؛ لِامْتِنَاعِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَى ؛ إِذْ هُوَ مِنْ أَمَارَاتِ الْحُدُوثِ كَمَا فِي شَرْحِ بَدْءِ الْأَمَالِيِّ لِلْمَقْدِسِيِّ ، وَتَمَامُهُ مَبْسُوطٌ هُنَاكَ وَغَيْرُهُ كَبَحْرِ الْكَلَامِ .

^{٤٠٨} سُورَةُ الْأَعْرَافِ الآيَةُ (١٥٧) .

^{٤٠٩} سُورَةُ طَهِ .

^{٤١٠} مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ : (قَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى) (سُورَةُ النَّازِعَاتِ الآيَةُ ٢٤) .

^{٤١١} مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ : (قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ) (سُورَةُ الْأَعْرَافِ الآيَةُ ١٢) .

فصلٌ في فضل القرآن :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً أنه قال : (القرآن أفضل من كُلّ شيء دون الله) ^{٤١٢}.

وعنه أيضاً أنه قال : (آية من كتاب الله خير من الدنيا وما فيها) ^{٤١٣}.

وعن أنس رضي الله عنه : (لقراءة آية أفضلاً مما تحت العرش) ^{٤١٥}.

وفي الطبراني موقوفاً : (كُلّ آية من كتاب الله خير مما في السماء والأرض) ^{٤١٦}.

وورد : (فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه) ^{٤١٧} كما في رسالة العالمة العارف بالله أحمد بن محمد المدني الأنصاري الشهير بالقشاشي ^{٤١٨}.

^{٤١٢} أخرجه الرازي في فضائل القرآن عن علي رضي الله عنه مرفوعاً برقم (٦٢)، والسلفي أيضاً في المسيخة البغدادية رقم (١٠)، ولم أقف عليه موقوفاً.

^{٤١٣} أخرج الطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٦٦٣) عن عبدالله بن مسعود : أنه كان يقرأ للرجل الآية ثم يقول : (لهي خير مما اطلعت عليه الشمس أو مما على الأرض من شيء)، وقال العجلوني في (كشف المغفاء ٢١/٢) بعد أن ذكر هذا الأثر عن ابن مسعود : وعزاه بعضهم له موهماً رفعه بلطف : (آية من كتاب الله خير من الدنيا وما فيها).

^{٤١٤} في هامش المخطوط (أ) : (قال علي رضي الله تعالى عنه : من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مئة حسنة ، ومن قرأ في غير الصلاة وهو على وضوء فله بكل حرف خمس وعشرون حسنة ، ومن قرأ على غير وضوء فله عشر حسناً)، لم أقف على من خرجه ، وأورده الزمخشري في ربيع الأنوار رقم (٩٧) عن علي رضي الله عنه بزيادة : (ومن قرأ وهو جالس في الصلاة فله بكل حرف خمسون حسنة) بعد قوله : (من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة ...).

^{٤١٥} أخرجه الديلمي في الفردوس رقم : (٨١٢٢).

^{٤١٦} أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٦٦٢) ، ولعله : أن ابن مسعود كان إذا أصبح فخرج أتاه الناس إلى داره ، فيقول : على مكانكم ، ثم يمر بالذين يقرئهم القرآن ، فيقول : أبا فلان يا أي سورة أنت ؟ فيخبره ، فيقول : في أي آية ؟ فيخبره ، فيفتح عليه الآية التي تلتها ، ثم يقول : (تعلمتها فإنها خير لك مما بين السماء والأرض).

^{٤١٧} أخرجه الترمذى رقم (٢٩٢٦) ، والدارمى في سننه رقم (٣٤٥٩) و (٣٥٦٠).

^{٤١٨} (أحمد بن محمد بن يونس القشاشي الدجاني ، ت : ١١٩٧ هـ ، من مؤلفاته : شرح الحكم العطائية ، ضوء الهمالة في اسم هو والجلالة ، حاشية على المواهب اللدنية ، سؤال عما عليه هذه الأمة من اختلاف المذاهب ، السمعط المجيد في شأن البيعة والذكر والتلقين وسلالسل أهل التوحيد).

وَعَنِ الدَّارِمِيِّ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْقُرْآنُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ) ^{٤١٩} كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَعَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (حَرْفٌ مِنَ الْقُرْآنِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) ^{٤٢٠} .

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ يَجُوزُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ أَنْ يُبَدِّلَ بَعْضَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِكَلَامِ الْمَخْلُوقِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ؟

"بِيَانُهُ" : مَثَلًا أَنْ يَقُرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الْمُشْتَاقُونَ لِنُورِ جَمَالِهِ صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا) ^{٤٢١} وَيَقُولُ : قَصَدْتُ التَّبَرُّكَ ، أَوْ : لَمْ أَقْصِدِ التَّلَاوَةَ .

أُجَيبَ : لَا يَجُوزُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّبَرُّكُ بِكَلَامِ اللَّهِ ، فَإِنَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا كَمَا سَبَقَ .

وَأَيْضًا : أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَدِيمٌ أَزْلَى لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّبَدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ .

وَأَيْضًا : لَوْ جُوزَ تَبَدِيلُ كَلَامِ اللَّهِ لِلَّزِمَ فَتْحَ بَابِ تَغْيِيرِ كِتَابِ اللَّهِ ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ .

وَأَيْضًا : قِرَاءَةُ بَعْضِ الْآيَةِ وَإِبَدَالُ بَعْضِهَا بِكَلَامِ الْمَخْلُوقِ يُشَبِّهُ الْإِسْتِهْزَاءَ ، وَصِيَانَةُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ - "أَيْ : الْقُرْآنَ" - وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) ^{٤٢٢} ، أَيْ : مِنَ التَّبَدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ ^{٤٢٣} .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ جَوَزَ الشَّرْعُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْجَنْبِ بِغَيْرِ قَصْدِ التَّلَاوَةِ عِنْدَ مَنْ جَوَزَهُ ، أَوْ بِقَصْدِ الدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ عِنْدَ مَنْ جَوَزَهُ .

^{٤١٩} أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ رَقْمُ (٣٤٦١) .

^{٤٢٠} أُورَدَهُ الْمُهِيَّمِيُّ فِي (فَتْحِ الْإِلَهِ فِي شَرْحِ الْمُشْكَاهَةِ ٧٧/٧) .

^{٤٢١} سُورَةُ الْأَحْزَابِ الآيَةُ ٥٦ .

^{٤٢٢} سُورَةُ الْحِجْرِ الآيَةُ ٩ .

^{٤٢٣} (تَفْسِيرُ الْجَلَالِينَ ، لِلإِمامَيْنِ جَالِلِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّيُوطِيِّ ، الْمُتُوفِّيُّ سَنَةُ ٩١١هـ ، وَجَالِلِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْمَحْلِيِّ ، الْمُتُوفِّيُّ سَنَةُ ٨٦٤هـ) .

أَحِبَّ : أَنْ قِرَاءَةَ الْجُنُبِ الْقُرْآنَ جَوْزُهُ الشَّرْعُ ، فَمَنِ الْذِي جَوَزَ تَبْدِيلَ بَعْضِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ
بِغَيْرِهَا؟

وَأَيْضًا : أَنْ قِرَاءَةَ الْجُنُبِ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهَا تَبْدِيلٌ وَلَا تَغْيِيرٌ ، وَكَالامْنَا فِي التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ ، وَبِاللَّهِ
الْتَّوْفِيقُ .

فَصْلٌ :

وَاعْلَمُ بِأَنَّ رُؤْيَا الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآخِرَةِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ بِلَا تَشْبِيهٍ وَلَا كَيْفَيَّةٍ وَلَا جَهَةٍ وَلَا
إِحَاطَةٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ ، وَرُؤْيَا الْمَوْجُودِ غَيْرُ مُحَالٍ ، يَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ
نَاضِرَةٌ) (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ (٤٢٤) ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالسُّنْنِ .

قالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهُ تَعَالَى يُرِي فِي الْآخِرَةِ ، وَيُرِاهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ بِأَعْيُنِ
رُؤُوسِهِمْ بِلَا تَشْبِيهٍ وَلَا كَيْفَيَّةٍ ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ مَسَافَةٌ .

فَصْلٌ :

وَاعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَرَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يَخْلُقْهَا - [أَيِّ : الْكَائِنَاتِ] (٤٢٥) - حِينَ
قَدْرِهَا .

وَقَالَ عَلَيِّي بْنِ سُلْطَانِ مُحَمَّدِ الْقَارِي : قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
(كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ الْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى
الْمَاءِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٢٦) ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ، فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ ،

٤٢٤ (سُورَةُ الْقِيَامَةِ) .

٤٢٥ مَا يَنْهَا الْمَعْوَقَيْتَيْنِ سَقَطَتْ مِنْ (بِ) .

٤٢٦ رَقْمُ (٢٦٥٣) .

فَقَالَ^{٤٢٧} : مَاذَا أَكْتُبْ ؟ قَالَ : اكْتُبْ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ) ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^{٤٢٨} ، انتَهَى .

وَقَالَ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ : خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى قَلْمَانِيَّا مِنْ جَوَهِرِ طُولُهُ خَمْسُ مِائَةٍ عَامٍ ، انتَهَى .^{٤٢٩}
[وَقِيلَ : (مِنْ نُورٍ طُولُهُ مَابَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) ^{٤٣٠} كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْخَازِنِ]^{٤٣١} .

وَإِنَّمَا يَخْلُقُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَأَوَانٍ - أَيْ : زَمَانٍ - خَلَقَ مَامَضَى وَفِي الْمُسْتَقِبِ يَخْلُقُهَا ^{٤٣٢} ، يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (كُلُّ يَوْمٍ - "أَيْ : وَقْتٍ" - هُوَ فِي شَأْنٍ)^{٤٣٣} ، أَيْ : شُغْلٍ ، كَمَا فِي شَرْحِ مُقدِّمةِ أَبِي الْلَّيْثِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (شَأْنُهُ أَنْ يُحِبِّي وَيُمِيتَ وَيُعِزِّزَ وَيُذَلِّ)^{٤٣٤} [كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ]^{٤٣٥} .

^{٤٢٧} في (أ) و (ب) : (فَقَالَ) .

^{٤٢٨} رقم (٢١٥٥) (٣٣١٩) .

^{٤٢٩} في (أ) و (ج) زيادة : (وَفِي الْمَوَاهِبِ الْلَّدْنِيَّةِ : خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) .

^{٤٣٠} قال مقاتل بن سليمان في تفسيره (ج ٤ / ٤٠٣) عند قوله تعالى : (نَّ وَالْقَلْمَ) : (وَالْقَلْمُ قَلْمٌ مِنْ نُورٍ يُكْتَبُ بِهِ ، طُولُهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) .

^{٤٣١} ما بين المعقوفين سقطت من (ب) .

^{٤٣٢} هكذا في المخطوط .

^{٤٣٣} سُورَةُ الرَّحْمَنِ الآيةُ (٢٩) .

^{٤٣٤} أخرج الحاكم في المستدرك رقم (٣٧٧١) و (٣٩١٧) والشاعري في تفسيره (ج ٩ / ١٨٤) : عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : (كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) في سورة الرحمن آية ٢٩ ، قال : [إِنَّ مَا حَلَقَ اللَّهُ لَوْحًا مَحْفُوظًا مِنْ دُرْرَةٍ يَبْضَأَ ، دَفَّقَاهُ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمَراءَ ، قَلْمَمَهُ نُورٌ ، وَكَابَهُ نُورٌ ، يَنْظُرُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَسَتِينَ نَظَرَةً أَوْ مَرَّةً ، فَفِي كُلِّ نَظَرَةٍ مِنْهَا يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ وَيُحِبِّي وَيُمِيتَ وَيُعِزِّزُ وَيُذَلِّ وَيَفْعُلُ مَا يَشَاءُ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ)] ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ مَرْفُوعًا ، وأخرج الشاعري في تفسيره (ج ٩ / ١٨٤) : (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْبِبِ قَالَ : تَلَاهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةُ : (كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَاذَاكَ الشَّأْنُ ؟ قَالَ : (يَغْفِرُ ذَنَبًا ، وَيُفْرِجُ كَرَبًا ، وَيَرْفَعُ قَوْمًا ، وَيَضْعُ أَخْرَينَ) .

^{٤٣٥} ما بين المعقوفين سقطت من (ب) .

وَعَنْ عَلَيٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (شَأْنُهُ أَنْ يَسُوقَ النُّطْفَةَ مِنْ أَصْلَابِ الْأَبَاءِ إِلَى أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ ، ثُمَّ يُصْوِرُ صُورَةً ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنْ بَطْنِ الْأُمِّ إِلَى الدُّنْيَا ، ثُمَّ يُمْيِتُهُ ثُمَّ يَعْثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^{٤٣٦} ، وَتَمَامَهُ فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

فَصَلٌ :

وَاعْلَمُ بِأَنَّ الْحَيَاةَ تُعَادُ إِلَى الْمَيْتِ فِي الْقَبْرِ كُلُّهَا ، أَوْ مَقْدَارَ مَا يَعْقُلُ سُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَيَفْهَمُهُ ، وَيَتَلَذَّذُ بِنَعِيمِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَيَتَلَمَّلُ بِالْعَذَابِ إِنْ كَانَ كَافِرًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (أَمَّا ثَتَّيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْتَتَّيْنِ) ^{٤٣٧} ، أَيْ : أُمِيتُوْنَا فِي الدُّنْيَا ثُمَّ أُحْيِوْنَا فِي الْقَبْرِ لِلسُّؤَالِ ثُمَّ أُمِيتُوْنَا فِي قُبُورِهِمْ ثُمَّ أُحْيِوْنَا لِلْبَعْثِ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْعَالَمَةِ الْخَازِنِ ، وَتَمَامُهُ مَبْسُوطٌ هُنَاكَ .

وَسُؤَالُ مُنْكَرٍ - بِفَتْحِ الْكَافِ كَمَا فِي شَرِحِ بَدْءِ الْأَمَالِيِّ - وَنَكِيرٍ - بِكَسْرِ الْكَافِ - حَقٌّ ، وَهُمَا مَلَكَانِ إِذَا وُضِعَ الْعَبْدُ فِي قَبْرِهِ يَأْتِيَانِ وَيُقْدِعَانِ الْعَبْدَ سَوْيًا وَيَسْأَلَا نَاهِيَّا ^{٤٣٨} ، وَهُوَ : مَنْ رَبُّكَ ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ ؟ وَمَادِينُكَ ؟ الْجَوَابُ مِنَ الْمَيْتِ : اللَّهُ رَبِّيُّ ، وَمُحَمَّدُ نَبِيُّ ، وَالإِسْلَامُ دِينِيُّ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : تَدْخُلُ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : السُّؤَالُ لِلرُّوحِ دُونَ الْجَسَدِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَدْخُلُ الرُّوحُ إِلَى الصَّدْرِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَدْخُلُ الرُّوحُ بَيْنَ الْجَسَدِ وَالْكَفَنِ ، وَالصَّحِيحُ : نَحْنُ نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نَشْتَغِلُ بِكَيْفِيَّتِهِ كَمَا فِي دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ وَغَيْرِهِ .

^{٤٣٦} لم أقف عليه عن علي رضي الله عنه ، وقال التعليفي في تفسير قوله تعالى : (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ) في سورة الرحمن الآية ٢٩ : (وَيَقَالُ : شَأْنُهُ جَلٌّ وَعَلَا أَنَّهُ يُخْرِجُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ثَلَاثَةَ عَسَكِرٍ ، عَسَكِرٌ مِنْ أَصْلَابِ الْأَبَاءِ إِلَى أَرْحَامِ النِّسَاءِ ، وَعَسَكِرٌ مِنْ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى ضيقِ الدُّنْيَا ، وَعَسَكِرٌ مِنِ الدُّنْيَا إِلَى الْقُبُورِ ، ثُمَّ يَرْتَحِلُونَ جَمِيعًا إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ تَعَالَى) (تفسير التعليفي ٩/١٨٤) ، ومثله في تفسير البغوي (ج ٤/٤٤٦) وتفسير الخازن (ج ٤/٢٢٨) .

^{٤٣٧} سُورَةُ غَافِرِ الْآيَةِ ١١ .

^{٤٣٨} في (أ) : (وَسَيْلَانِهِ) ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

فصلٌ :

وَاعْلَمْ بِأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌ لِكُفَّارٍ وَلِبَعْضِ عُصَاهِ الْمُؤْمِنِينَ كَذَا فِي الْفَقِهِ الْأَكْبَرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
(سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ) ^{٤٣٩} ، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : يَعْنِي : مَرَّةً فِي الْقَبْرِ وَمَرَّةً فِي الْقِيَامَةِ .

وَقَالَ فِي بَحْرِ الْكَلَامِ : ثُمَّ الْمُؤْمِنُ عَلَى وَجْهِنَ : إِنْ كَانَ مُطِيعًا لَا يَكُونُ لَهُ عَذَابُ الْقَبْرِ وَيَكُونُ لَهُ
ضَغْطَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًّا يَكُونُ لَهُ عَذَابُ الْقَبْرِ وَضَغْطَتُهُ الْقَبْرِ ، لَكِنْ يَنْقَطِعُ عَنْهُ عَذَابُ الْقَبْرِ يَوْمَ
الْجُمُوعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُوعَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ الْعَذَابُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُوعَةِ
يَكُونُ لَهُ الْعَذَابُ ^{٤٤٠} سَاعَةً وَاحِدَةً وَضَغْطَتُهُ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْعَذَابُ وَلَا يَعُودُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،
وَيَكُونُ الرُّوحُ مُتَّصِلًا بِالْجَسَدِ ، وَكَذَا إِذَا صَارَ تُرَابًا يَكُونُ رُوحُهُ مُتَّصِلًا بِجَسَدِهِ فَيَتَالِمُ الرُّوحُ
وَالْتُّرَابُ ، انتَهَى .

[وَقَالَ فِي خَزَانَةِ الرِّوَايَاتِ : إِذَا كَانَ كَافِرًا فَعَذَابُهُ يَدُومُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^{٤٤١} ، وَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الْعَذَابُ
يَوْمَ الْجُمُوعَةِ وَشَهْرَ رَمَضَانَ بِحُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، انتَهَى] ^{٤٤٢} .

فائدةٌ :

السُّؤَالُ فِي الْقَبْرِ يَكُونُ بَعْدَ إِقْبَارِ الْمَيْتِ ، حِيثُ لَوْ جُعِلَ فِي تَابُوتٍ أَيَّامًا لَيُنْقَلَ لَمْ يُسَأَلْ مَا لَمْ يُدْفَنْ
، وَلَوْ أَكَلَهُ سَبْعَ فَالسُّؤَالُ فِي بَطِينِهِ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي النَّارِ يَكُونُ السُّؤَالُ فِي جَوْفِهِمَا

^{٤٣٩} سُورَةُ التُّوْبَةِ الآيَةُ ١٠١ .

^{٤٤٠} في (ب) : (عذاب) ، والصواب ما أثبتناه .

^{٤٤١} قال ابن القيم في (بدائع الفوائد ١٠٥/٣) : (نَقَلْتُ مِنْ خَطْبِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي تَعَالِيقِهِ : عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ ، وَقَدْ قِيلَ :
وَلَا بُدُّ مِنْ انْقِطَاعِهِ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا ، وَالدُّنْيَا وَمَا فِيهَا فَانْ مُنْقَطِعٌ ، فَلَا بُدُّ أَنْ يَلْحَقُهُمُ الْفَنَاءُ وَالْبَلَاءُ وَلَا يُرَفَّ مَقْدَارُ مُدَةِ
ذَلِكَ) ، وقال السيوطي في (شرح الصدور ص ١٩٢) معقباً عليه : قُلْتُ : وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ هَنَادِ بْنُ السَّرِّيِّ فِي الزَّهْدِ -
رقم (٣١٧) - عن مجاهد قال : [لِكُنْهُرْ هَجَّةٌ يَجِدُونَ فِيهَا طَعْمَ النَّوْمِ حَتَّى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَإِذَا صَبَحَ بِأَهْلِ الْقُبُورِ يَقُولُ
الْكَافِرُ : (يَا وَلَيْتَنَا مِنْ بَعْدَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا) ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ إِلَيْهِ جَبِهَ : (هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ) .

^{٤٤٢} ما يَنْعَلَى مِنْ الْمَعْقُوفَيْنِ سُقطَتْ مِنْ (ب) .

، والسؤال يكُون بالسُّرِّياني كذا في شرح بدء الأَمَالِي ، أَيْ : المسائلُ الْثَلَاثُ المذكورة ذُكِرَت^{٤٤٣} في شرح بدء الأَمَالِي للمقدسي .

فإن قيل : كيف يوجع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح ؟

فالجواب - أَيْ : عن هذا السؤال - : سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَيْفَ يُوجعُ اللَّحْمُ فِي الْقَبْرِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ الرُّوحُ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَيْ : في الجواب عن السؤال - : (كَمَا يُوجعُ سِنُّكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ الرُّوحُ)^{٤٤٤} ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ السُّنْنَ يَتَوَجَّعُ لِمَا أَنْهَ مُتَصَلٌ بِاللَّحْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ الرُّوحُ ، فَكَذَلِكَ - أَيْ : يتوجع - بَعْدَ الْمَوْتِ ، لَمَّا كَانَ رُوحُهُ مُتَصَلٌ بِجَسَدِهِ فَيَتَوَجَّعُ كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ لِلنَّسَفِيِّ وَفِي غَيْرِهِ أَيْضًا كَالْتَّمَهِيدِ ، فَإِنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى صَالِحةٌ لِذَلِكَ .

فصل :

وَاعْلَمْ بِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقٌّ ، وَتَصْدِيقُهُ وَاجِبٌ ، أَيْ : فَرِضٌ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لِرَأْبِ فِيهَا)^{٤٤٥} ، أَيْ : لَا شَكَّ فِيهَا .

وَيَجْتَمِعُ الْخَلَائِقُ فِي الْعَرَصَاتِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنةً .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ^{٤٤٦} ، وَتَمَامُهُ فِي تَفْسِيرِ الْحَازِنِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : (يَقْفُونَ خَمْسِينَ مَوْقِفًا فِي كُلِّ مَوْقِفٍ أَلْفَ سَنةً)^{٤٤٧} ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنةً) (٤) فَاصْبِرْ صَرِّا جَمِيلًا (٥) فِي سُورَةِ الْمَعَارِجِ ، وَيُحَاسِبُ

^{٤٤٣} في (ب) : (ذِكْر)، والصواب ما أثبتناه .

^{٤٤٤} لم أقف عليه ، مع الاستعانة بالبرامج والكتب المذكورة في مصادر التحقيق ، وكذلك كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوية لـ أرنولد جان فنسـك .

^{٤٤٥} سُورَةُ الْحَجَّ الآيَةُ (٧) .

^{٤٤٦} رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في صحيفته في التفسير المسماة : (صحيفة علي بن أبي طلحة) ، وهو في المطبوع (ص ٥٠٠) .

^{٤٤٧} أنحرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأهوال رقم (١٣٠) عن الحسن .

الله جَمِيعُ الْخَلْقِ فِي مِقْدَارٍ نَصْفَ نَهَارٍ مِنْ أَيَّامِ الدِّينِ؛ لِحَدِيثٍ فِي ذَلِكَ^{٤٤٨} كَمَا فِي الْجَلَالِيَّنِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) فِي سُورَةِ غَافِرِ^{٤٥٠} .

فَصْلٌ :

وَاعْلَمُ بِأَنَّ الْمِيزَانَ حَقٌّ ، وَهُوَ ذُو كَفِتَنِ وَلِسَانٍ ، يُوزَنُ فِيهِ أَعْمَالُ الْخَلْقِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَشَاءُ ، وَقِيلَ : يُوزَنُ كُتُبُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ ، وَصِفَتُهُ فِي الْعِظَمِ مِثْلُ أَطْبَاقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينِ كَمَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ^{٤٥١} .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (الْمِيزَانُ كَفَّتَانٌ إِحْدَاهُمَا فِي الْمَشْرِقِ وَالْأُخْرَى فِي الْمَغْرِبِ) كَمَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ^{٤٥٢} ، يَشْقَلُ حَسَنَاتِ النَّاجِينَ وَسَيِّئَاتِ الْخَاسِرِينَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ)^{٤٥٣} .

فَإِنْ قِيلَ : أَيْنَ الْحِسَابُ وَأَيْنَ الْمِيزَانُ ؟

أَجِيبَ : الْمِيزَانُ وَالْحِسَابُ عَلَى الصَّرَاطِ ، فَيُوزَنُ حَسَنَاتُ كُلٍّ وَاحِدٍ وَسَيِّئَاتِهِ ، فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ يَمْضِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ يَسْقُطُ فِي النَّارِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَسْقُطُ فِي النَّارِ كَالْمَطَرِ)^{٤٥٤} ، وَتَمَامُهُ مَبْسُوطٌ فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

^{٤٤٨} في (ب) : (بِذَلِكَ) .

^{٤٤٩} لم أقف على الحديث ، وأورد ابن الجوزي في (زاد المسير ج ٨/ ٣٦٠) : عن عطاء : (يفرغ الله من حساب الخلق في مقدار نصف يوم من أيام الدنيا) .

^{٤٥٠} الآية (١٧) .

^{٤٥١} كتاب (أصول الدين) ، للإمام جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي ، المتوفى سنة : (٥٩٣هـ) .

^{٤٥٢} وأورده التفتازاني في (شرح الأربعين النووية ص ١٤٥) وقال : (صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الْمِيزَانُ كَفَّتَانٌ ...) ، وقال ابن الجوزي في (بستان الوعاظين ص ٥٢) : (ذُكِرَ أَنَّ الْمِيزَانَ يَبْدِ جِرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَلَهُ كَفَّتَانٌ : إِحْدَاهُمَا بِالْمَشْرِقِ وَالْأُخْرَى بِالْمَغْرِبِ) .

^{٤٥٣} (سُورَةُ الْأَعْرَافِ الآيَةُ ٨) .

^{٤٥٤} لم أقف عليه .

فَصْلٌ :

وَاعْلَمُ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقٌّ ، وَالنَّاسُ مُتَفَاوِتُونَ فِيهِ ، أَيْ : فِي إِعْطَاءِ الْكِتَابِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيمِينِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى كِتَابَهُ بِشِمَائِلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهِيرَهِ .

وَقَالَ فِي دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ : الْأَتْقِيَاءُ يُعْطَوْنَ كِتَابَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ ، وَالْأَشْقِيَاءُ بِشَمَائِلِهِمْ ، وَالْكُفَّارُ مِنْ وَرَاءِ ظُهُورِهِمْ ، انتَهَى .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا) - "أَيْ : مَكْتُوبًا فِيهِ عَمَلُهُ كَمَا فِي الْجَلَالِينَ" - يَلَقَاهُ مَنْ شُورًا (١٣) اقْرَا كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا (١٤) ٤٠٥.

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِنَّمَا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ) (وَإِنَّمَا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَائِلِهِ) ٤٥٦ (وَإِنَّمَا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهِيرَهِ) ٤٥٧ ، وَقَدْ سَبَقَ تَقْسِيرِهِ مِنْ دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ .

فَصْلٌ :

وَاعْلَمُ بِأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ ، وَهُوَ : جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ ، الْمَتْنُ لُغَةٌ : وَسَطُ الشَّيْءِ وَظَهُورُهُ كَمَا فِي شَرْحِ بَدِئِ الْأَمَالِيِّ ، أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدُّ مِنَ السِّيفِ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِلنَّارِ جِسْرًا ، وَهُوَ الصِّرَاطُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ مَدْحَضَةٌ وَمَزْلَقَةٌ ، وَعَلَيْهِ سَبْعُ قَنَاطِرٍ ، كُلُّ قَنَاطِرٍ مِنْهَا مَسِيرَةُ ثَلَاثَ آلَافِ سَنَةٍ ، أَلْفُّ مِنْهَا صَعُودٌ ، وَأَلْفُّ مِنْهَا اسْتَوَاءٌ ، وَأَلْفُّ مِنْهَا هُبُوطٌ ، وَيُحِبِّسُ الْعَبْدُ فِي كُلِّ قَنَاطِرٍ وَيُسَأَلُ عَمَّا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْأُولَى يُحَاسَبُ فِيهَا عَلَى الْإِيمَانِ ، فَإِنْ سَلَمَ مِنَ الْكُفُرِ وَالرِّيَاءِ وَإِلَّا رُدَّ فِي النَّارِ ، وَالثَّانِي عَنِ الصَّلَاةِ ، وَالثَّالِثُ عَنِ الزَّكَاةِ ، وَالرَّابِعُ عَنِ الصَّوْمِ ، وَالخَامِسُ عَنِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، وَالسَّادِسُ عَنِ

٤٥٥ (سُورَةُ الْإِسْرَاءِ) .

٤٥٦ (سُورَةُ الْحَجَّةِ الْآيَتَيْنِ ٢٥-١٩) .

٤٥٧ (سُورَةُ الْإِنْشِقَاقِ الْآيَةِ ١٠) .

الوضوء والغسل من الجناة ، والسابع عن بْرِ الوالدين وصلة الرحم والمظالم ، فإن نجاحا منها وإلا رُدَّ في النار) ^{٤٥٨} كما في دقائق الأخبار ، وتمامه هناك .

يمر الناس عليه ، أي : على الصراط ، [وهم] ^{٤٥٩} متفاوتون ، فمنهم من يمر مثل البرق الخاطف ، ومنهم من يمر مثل الريح العاصف ، ومنهم من يمر مثل الطير ، ومنهم من يمر مثل جواد الخيل ، ومنهم من يمر مثل عدو الرجل ، قال في دقائق الأخبار : كالرجل المسرع ، حتى آخرهم يمشي ويقوم ، هكذا ورد في الحديث ^{٤٦٠} .

وقال في دقائق الأخبار : حتى يكون آخر من يمر الصراط بقدر خمس وعشرين ألف سنة ^{٤٦١} .

فائدة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله ، يوم تبدل الأرض غير الأرض أين الناس يومئذ ؟ قال عليه الصلاة والسلام : (يكون الناس على الصراط) ^{٤٦٢} كما في دقائق الأخبار .

^{٤٥٨} لم أقف عليه بهذا اللفظ مرفوعا ، لكن أخرج الطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٩٩٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف مدحضة مزلة ، عليه كلاب من نار يختطف بها) ، وأخرج ابن أبي الدنيا في الهم والحزن رقم (٨٥) عن الحسن أنه قال : (حق للمؤمن أن يحزن وجهنم أمامة مسيرة ثلاثة آلاف سنة ، ألف سنة في هبوط ، وألف سنة على متها ، وألف سنة في الصعود) ، وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات رقم (٩١٥) عن مقايل بن سليمان قال : [أقسم الله : (إن ربك لبليد صاد)] ، يعني : الصراط ، وذلك أن جسر جهنم عليه سبع قنطر ، على كل قنطرة ملائكة قيام وجوههم مثل البرق وأعيونهم مثل العجر ، يسألون الناس في أول قنطرة عن الإيمان ، وفي الثانية يسألونهم عن الصلوات الخمس ، وفي الثالثة يسألونهم عن الزكاة ، وفي الرابعة يسألونهم عن شهر رمضان ، وفي الخامسة يسألونهم عن الحج ، وفي السادسة يسألونهم عن العمرة ، وفي السابعة يسألونهم عن المظالم ، فمن أتى بما سُئل عنه كمَا أمر حاز على الصراط وإلا حبس ، فذلك قوله : (إن ربك لبليد صاد) .

^{٤٥٩} سقطت من (ب) و (ج) ، والصواب إثباتها .

^{٤٦٠} أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٩٥) والحاكم في المستدرك رقم (٣٤٢٤) (٨٧٥١) ، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٧٦٣) (٨٩٩٢) .

^{٤٦١} هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في دقائق الأخبار : (حتى يكون زمان آخر من يمر على الصراط قدر خمس وعشرين ألف سنة من سنين الدنيا) .

^{٤٦٢} أخرج الحاكم في المستدرك رقم (٣٣٤٤) ، وابن راهويه في مسنده رقم (١٤٣٨) (١٦٣٣) .

فصلٌ :

وَاعْلَمْ بِأَنَّ السَّبَعَةَ لَا تَفْنِي : الْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ وَاللَّوْحُ وَالْقَلْمُ وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ بِأَهْلِهِمَا وَالْأَرْوَاحُ ، يَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَيَوْمَ يُنَفَخُ فِي الصُّورِ فَزَعٌ مَّنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ^{٤٦٣}) ، يَعْنِي : الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَأَهْلُهُمَا مِّنْ مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ وَالْحُوْرِ الْعَيْنِ كَذَّا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ لِلنَّسْفِيِّ .

فَإِنْ قِيلَ : يَرِدُ عَلَيْكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ)^{٤٦٤} .

أَجِيبَ : لَا يَرِدُ بِمَا تَقْدَمَ مِنَ الْإِسْتِنَاءِ .

وَأَيْضًا : قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ) : أَيْ : إِلَّا ذَاتُهُ ، فَإِنَّ مَاعِدَاهُ مُمْكِنٌ هَالِكٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مَعْدُومٌ ، انتَهَى ، أَيْ : قَوْلُ الْقَسْطَلَانِيِّ .

[وَفِي شَرْحِ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ^{٤٦٥} : قُلْنَا : لَا نُسْلِمُ أَنَّ قَوْلَهُ : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ) يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَاسِوَى اللَّهِ تَعَالَى يَنْدَمِ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِّمَّا سَوَى اللَّهِ تَعَالَى مَعْدُومٌ فِي ذَاتِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ مُمْكِنٌ ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُوجِدهِ ؛ لَأَنَّ كُلَّ مَاسِوَاهُ مُمْكِنٌ ، وَالْمُمْكِنُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ لَا يَسْتَحِقُ الْوُجُودَ ، فَلَا يَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ مَوْجُودًا ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ]^{٤٦٦} .

وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ : إِذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّفْخَةِ الْأُولَى تَفْنِي السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَالْأَرْوَاحُ ، ثُمَّ يَخْلُقُهُمْ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَاحْتَجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ)^{٤٦٧} .

^{٤٦٣} سُورَةُ النُّمَلِ الآيَةُ ٨٧ .

^{٤٦٤} سُورَةُ الْقَصَصِ الآيَةُ ٨٨ .

^{٤٦٥} في (ج) : (شرح الفقه الأكبر) ، والصواب ما أثبناه .

^{٤٦٦} مابين المعقوفين سقطت من (ب) .

^{٤٦٧} سُورَةُ الْحَدِيدِ الآيَةُ ٣ .

وقالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ : الْجَنَّةُ وَالنَّارُ هُمَا دَارُ الْخُلُدِ وَهُمَا لِلنَّوَابِ وَالْعِقَابِ فَلَا تَفْنِيَانٌ^{٤٦٨} ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ^{٤٦٩} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، كَمَا سَبَقَ .

فَائِدَةٌ :

وَهِيَ لُغَةٌ : مَا سُتُّفِيدَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَاصْطِلاحًا : مَا يَكُونُ الشَّيْءُ بِهِ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ لَغَيْرِهِ .

سَأَلَتِ الْجَهَمِيَّةُ^{٤٧٠} أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَلْ يَعْلَمُ عَدَدَ أَنفَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَمْ لَا ؟
فَإِنْ قُلْتَ : (لَا) فَقَدْ وَصَفَتِ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَهَلِ ، وَإِنْ قُلْتَ : (نَعَمْ) فَقَدْ قُلْتَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ
يَفْنِيَانَ .

اعْلَمْ بِأَنَّ الْجَهَمِيَّةَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالِّةِ أَهْلَكُهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ بَعْدَ دُخُولِهِمَا .

فَالْجَوابُ عَنْهُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ أَنفَاسَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَيْسَ بِمَعْدُودَةٍ وَلَا تَنْقَطِعُ - أَيِّ : أَنفَاسُهُمْ - حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدْدٌ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَمُوتُونَ فَلَا تَنْقَطِعُ أَنفَاسُهُمْ ، وَالْكُفَّارُ فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَمُوتُونَ فَلَا تَنْقَطِعُ أَنفَاسُهُمْ .

كَمَا يَسْأَلُونَ - أَيِّ : الْجَهَمِيَّةَ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَلْ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُ ؟

وَالْجَوابُ عَنْهُ : هَذَا السُّؤَالُ مُحَالٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِيمٌ ، فَلَوْ خَلَقَ شَيْئًا يَكُونُ ذَلِكَ مَخْلُوقًا ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِثْلَهُ ؟ ! كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ فِي أُصُولِ الدِّينِ لِالنَّسَفيِّ .

الْمُحَالُ - بِضَمِّ الْمِيمِ - : مَا لَا يُمْكِنُ فِي الْعَقْلِ تَقْدِيرُ وُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ كَمَا فِي شَرْحِ بَدِيءِ الْأَمَالِيِّ .

^{٤٦٨} في (ب) : (فَلَا يَفْنِيَانَ).

^{٤٦٩} الآية قوله تعالى : (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ) (سورة الزمر آية ٦٨) .

^{٤٧٠} في هامش المخطوط (أ) : (مَطَلَّبٌ : سُؤَالُ الْجَهَمِيَّةِ لِعَدَدِ الْأَنفَاسِ) .

فائدة :

خلقَ اللهُ الجَنَّةَ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ لَا فِي السَّمَاوَاتِ وَهِيَ الْأَلْفُ أَلْفِ مَرَّةٍ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى) (١٤) عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى (١٥) ^{٤٧١} ، وَالسِّدْرَةُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ .

وَهِيَ : شَجَرَةُ نَبْقٍ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ ، لَا يَتَحَاوَزُهَا أَحَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا فِي تَقْسِيرِ الْجَلَالِيْنَ ، وَيَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يَقْطَعُهَا كَمَا قَالَهُ أَبُو السُّعُودُ أَفْنَدِي ^{٤٧٢} .

وَكَذَلِكَ جَهَنَّمُ تَحْتَ الْأَرْضِينَ السَّابِعةَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجُّارِ لَفِي سَجِّينَ) ^{٤٧٣} ، وَالسَّجِّينُ تَحْتَ الْأَرْضِينَ السَّابِعةَ ، وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ يُذَهَّبُ بِهَا إِلَى السَّجِّينَ ، وَأَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالشُّهَدَاءِ إِلَى الْعَلَيْنِ كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا : أَنَّ أَرْوَاحَ الْعُصَمَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فِي الْهَوَاءِ .

فَإِنْ قِيلَ : الإِيمَانُ أَيْنَ يَذَهِبُ مَعَ الرُّوحِ أَمْ مَعَ الْجَسَدِ؟

فَقُولُ : الإِيمَانُ مِثْلُ الْمِسْكِ ، ذَاتُهُ مَعَ الرُّوحِ وَرَائِحَتُهُ مَعَ الْجَسَدِ .

وَجَوَابٌ آخَرَ : الإِيمَانُ مِثْلُ الشَّجَرَةِ ، ذَاتُهُ مَعَ الرُّوحِ وَظِلُّهُ مَعَ الْجَسَدِ كَذَا فِي شَرْحِ مُقْدَمَةِ أَبِي الْلَّيْثِ ، يَعْنِي : ذُكْرٌ فِي بَعْضِ شُرُوحِهَا .

فصل :

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالْأَنْبِيَاءُ بَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ، وَنَبِيًّا أَفْضَلُ مِنَ الْكُلِّ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) ^{٤٧٤} .

٤٧١ سُورَةُ النُّجُومِ .

٤٧٢ (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، المعروف بـ : تفسير أبي السعود أفندي ، لشيخ الإسلام محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، الشهير بأبي السعود أفندي ، ت : ٩٨٢ هـ) .

٤٧٣ (سُورَةُ الْمُطَفَّفِينَ الآيةُ ٧) .

٤٧٤ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيةُ ٢٥٣) .

وَأَوْلُ الْأَنْبِيَاءِ آدَمْ ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ .

فَصَلُّ :

وَاعْلَمْ بِأَنَّ شَفَاعَةَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِعُصَمَاءِ الْأُمَّةِ حَقٌّ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :
(عَسَى أَنْ يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) ^{٤٧٥} ؛ وَلَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (شَفَاعَتِي لِأَهْلِ
الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي) ^{٤٧٦} ، وَالْمُرَادُ بِالْكَبَائِرِ هُنَّا مَا عَدَا الشَّرْكَ ؛ لَقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ
بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) ^{٤٧٧} كَمَا فِي شَرْحِ بَدْءِ الْأَمْالِيِّ .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ - "أَيْ : قَرِيبٌ مُشْفِقٌ" - وَلَا شَفِيعٌ
يُطَاعُ) ^{٤٧٨} ، أَيْ : وَلَا شَفِيعٌ مُشْفِعٌ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ ^{٤٧٩} ، وَمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ ظَالِمٌ ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ) ^{٤٨٠} ؟

قُلْنَا : أَرَادَ بِهِ الْكَافِرُ وَالْمُشْرِكُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خَبْرًا عَنْهُمْ : (فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعَيْنَ) ^(١٠٠) وَلَا
صَدِيقٌ حَمِيمٌ ^(١٠١) ^{٤٨١} ، وَالشَّرْكُ هُوَ الظُّلْمُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) ^{٤٨٢} كَمَا
فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

فَإِنْ قِيلَ - سُؤَالٌ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَرِلَةِ - : أَنْتُمْ أَثْبَتُمُ الشَّفَاعَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ خَرَجَ عَنِ
الْإِيمَانِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) ^{٤٨٣} ؟

^{٤٧٥} سُورَةُ الْإِسْرَاءِ الآيةُ ٧٩ .

^{٤٧٦} رواه الترمذى أبو داود رقم (٤٧٣٩) ، والترمذى رقم (٢٤٣٥) (٢٤٣٦) ، وابن ماجه رقم (٤٣١٠) .

^{٤٧٧} سُورَةُ النِّسَاءِ الآيةُ ٤٨ .

^{٤٧٨} سُورَةُ غَافِرِ الآيةُ ١٨ .

^{٤٧٩} (أنوار الترتيل وأسرار التأويل ، للإمام عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوى الشيرازي ، توفي سنة : ٦٨٥ هـ ،
وقيل : ٦٩١ هـ) .

^{٤٨٠} سُورَةُ فَاطِرِ الآيةُ ٣٢ .

^{٤٨١} سُورَةُ الشُّعْرَاءِ .

^{٤٨٢} سُورَةُ لُقْمَانَ الآيةُ ١٣ .

^{٤٨٣} رواه البخارى رقم (٥٥٧٥) (٢٤٧٥) (٦٧٧٢) (٦٨١٠) (٦٨٠٩) (٦٧٨٢) ، ومسلم رقم (٥٧) .

قُلْنَا - أَيْ : لَهُمْ - : أَرَادَ بِهِ إِذَا اسْتَحْلَّ ذَلِكَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍ الْغَفَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (نَادَ فِي النَّاسِ ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَانَا وَإِنْ سَرَقَ) ^{٤٨٤} كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ لِلْعَلَمَةِ سَيِّدِ الْحَقِّ أَبِي الْمُعِينِ النَّسَفِيِّ وَغَيْرِهِ كَالْتَّمَهِيدِ .

فَصْلٌ :

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةَ أَبُوبَكْرَ الصَّدِيقَ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ثُمَّ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ (أَجْمَعِينَ) ، تَأكِيدٌ ، وَيُحِبُّهُمْ كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٌّ ، وَيُعِظُّهُمْ كُلُّ مُنَافِقٍ شَقِيقٌ ، وَنَكْفُ عنْ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ إِلَّا بِخَيْرٍ .

فَصْلٌ :

وَاعْلَمْ بِأَنَّ عَائِشَةَ بَعْدَ حَدِيجَةَ الْكُبَرَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمَيْنِ ، وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمُطَهَّرَةٌ عَنِ الزَّنَنَ ، وَبِرِيَّةٌ مِمَّا قَالَتِ الرَّوَافِضُ ، فَمَنْ شَهَدَ عَلَيْهَا بِالزُّنَنَ - [أَيْ : اتَّهَمَهَا] ^{٤٨٥} - فَهُوَ وَلَدُ الزُّنَنَ كَمَا فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ تَأْلِيفُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، [وَقَالَ الْأَكْمَلُ : بَلْ هُوَ كَافِرٌ] ^{٤٨٦} .

تَنْبِيهٌ :

التَّنْبِيهُ لُغَةً : الإِيقَاظُ ، وَاصْطِلاحاً : مَا تَعَرَّضَ المَذُكُورُ قَبْلَهُ بِطَرِيقِ الإِجْمَالِ .

وَاعْلَمْ بِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِينِ :

أَمَّا صِفَاتُ الدَّنَّاتِ كَالْحَيَاةِ وَالْقُدرَةِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالْكَلَامِ وَالْمَشِيَّةِ فَكُلُّهَا قَدِيمَاتٌ أَزَلَّاتٌ بِاِتْفَاقِ أَهْلِ السَّنَةِ .

^{٤٨٤} أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ رَقْمُ (٤٤٥) .

^{٤٨٥} مَا يَنْعَلَفُ مِنْهُ سُقْطَةٌ مِنْ (ب) وَ (ج) .

^{٤٨٦} مَا يَنْعَلَفُ مِنْهُ سُقْطَةٌ مِنْ (ب) وَ (ج) .

قال الإمام رئيس أهل السنة والجماعة سيف الحق أبو المعين النسفي : فَقُولُ : اللَّهُ تَعَالَى بِحَمْيَعِ صَفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ قَسِيمٌ أَزْلَى ، صَفَاتُ اللَّهِ وَأَسْمَاؤُهُ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ كَالواحدِ مِنَ الْعَشَرَةِ ؛ لَأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِأَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتِ هُوَ اللَّهُ يُؤْدِي إِلَى أَنْ يَكُونَ إِلَهِيْنِ اثْنَيْنِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى لَكَانَتْ هَذِهِ الصَّفَاتُ مُحَدَّثَةً ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ ، انتهى .

وَأَمَّا صَفَاتُ الْفَعْلِ كَالتَّخْلِيقِ وَالْتَّرْزِيقِ وَالرَّحْمَةِ فَكُلُّهَا قَدِيمَاتٌ أَزْلَى إِلَيْهِ حَنِيفَةٌ وَأَصْحَابُهُ ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتِ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى ؛ لَأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ قَائِمَةً بِذَاتِهِ تَعَالَى فِي الْأَزْلِ لَكَانَ ذَاتُهُ تَعَالَى مَحَلًا لِلْحَوَادِثِ ، وَهَذَا مُمْتَنَعٌ كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ ، وَتَمَامُهُ مَبْسُوطٌ هُنَاكَ .

وَالْمَرَادُ مِنْ صِفَةِ الْفَعْلِ : التَّكْوِينُ ، وَيَأْتِي بِيَانُهُ .

وَقَالَ فِي بَدْءِ الْأَمْالِيِّ^{٤٨٧} :

صِفَاتُ الذَّاتِ وَالْأَفْعَالِ طُرًّا قَدِيمَاتٌ مَصْوُنَاتٌ الزَّوَالِ

وَقَالَ شَارِحُهُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْلُّطْفِ الْمَقْدِسِيُّ : وَالْمَعْنَى : أَنَّ صَفَاتَ اللَّهِ تَعَالَى مُطْلَقاً ذَاتِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَعْلِيَّةً جَمِيعاً قَدِيمَةً مَصْوُنَةً الزَّوَالِ ، أَيْ : مَحْفُوظَةً مِنَ الزَّوَالِ ، وَمَا ذَكَرُهُ النَّاظِمُ مِنْ قِدْمِ صَفَاتِ الْأَفْعَالِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ خَلَافاً لِلْأَشْعَرِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ بِحُدُوثِهَا وَأَنَّهَا غَيْرُ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ تَعَالَى ، تَمْسِكُ الْحَنَفِيَّةُ لِمَا قَالُوهُ : لَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَادِثَةً لَزَمَّ خَلُوهُ عَنْهَا فِي الْأَزْلِ ثُمَّ اتَّصَافَهُ بِهَا ، وَذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ الْحُدُوثِ ، وَهُوَ عَلَى الْبَارِي مُحَالٌ ، وَأَمَّا صِفَاتُ الذَّاتِ وَقِدْمَهَا مَحْلٌ وَفَاقٍ ، وَتَمَامُهُ مَبْسُوطٌ هُنَاكَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

^{٤٨٧} (بدء الأمالي ، لسراج الدين علي بن عثمان الأوشى الفرغاني ، ت : ٥٦٩ هـ ، وعدد أبياتها : ٦٨ بيتاً).

فصلٌ :

وَاعْلَمُ بِأَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَجِيءِ وَالْذَّهَابِ؛ لِأَنَّ الْمَاجِيَءَ وَالْذَّهَابَ مِنْ صَفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَأَمَارَاتِ - بِفَتْحِ الْهَمَزَةِ، أَيْ : عَالَمَاتِ - الْمُحَدِّثِينَ، وَهُمَا - أَيْ : الْمَاجِيَءُ وَالْذَّهَابُ - صِفَاتٍ مَنْفَيَّاتٍ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَيَرِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَجَاءَ رَبَّكَ) ^{٤٨٨} وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَتَرَكُ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ اتَّصَافَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ تَائِبٍ فِي تَابُّ عَلَيْهِ) ^{٤٨٩} وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَشَابِهَاتِ .

الجَوابُ عَنْهُ : نَحْنُ نُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ وَلَا نَشَتَّعُ بِكَيْفِيَّتِهِ، وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا أَرَادَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

وَمَعْنَى النُّزُولُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى : الْإِطْلَاعُ وَالْإِقْبَالُ عَلَى عِبَادِهِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى عِبَادِهِ بِالرَّحْمَةِ، هَكَذَا نُقِلَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

فصلٌ :

وَاعْلَمُ بِأَنَّ الْحَفَظَةَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اثْنَانِ بِاللَّيلِ وَاثْنَانِ بِالنَّهَارِ كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : خَمْسَةُ مَلَائِكَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سِتُونَ مَلَكًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مِئَةٌ وَسِتُونَ مَلَكًا كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ .

وَقَالَ شَارِحُهَا : وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ، وَوَاحِدٌ عَنْ شَمَائِلِهِ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ، وَوَاحِدٌ أَمَامَهُ يَلْقَنُهُ الْخَيْرَاتِ، وَوَاحِدٌ وَرَاءَهُ يَدْفَعُ عَنْهُ الْمَكَارِهِ، وَوَاحِدٌ عِنْدَ نَاصِيَتِهِ يَكْتُبُ مَا يَصْلِي عَلَى

^{٤٨٨} سُورَةُ الْفَجْرِ الآيةُ ٢٢ .

^{٤٨٩} رواه الترمذى رقم (٧٣٩)، وابن ماجه رقم (١٣٨٨) (١٣٨٩) .

^{٤٩٠} لم أقف على هذا الأثر عن علي رضي الله عنه في غير هذا الكتاب من المراجع .

النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَبْلُغُهُ إِيَاهُ، وَقِيلَ : سِتُونَ مَلَكًا ، وَقِيلَ : مِائَةٌ وَسِتُونَ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، انتَهَى .

وَقَالَ فِي دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ : مَلَكَانِ بِاللَّيلِ وَمَلَكَانِ بِالنَّهَارِ وَمَلَكٌ لَا يُفَارِقُهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، وَتَمَامَهُ هُنَاكَ .

فَإِنْ قِيلَ : بِأَيِّ شَيْءٍ يَكْتُبُونَ ؟

قِيلَ لَهُ : قَالَ الضَّحَّاكُ : (يَتَرَلُ كُلُّ يَوْمٍ مَلَكَانِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَحِيفَةٌ) ^{٤٩١} ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : (لِسَانُكَ قَلْمَهُمَا وَرِيقُكَ مَدَادُهُمَا وَبَدْنُكَ كِتَابُهُمَا) ^{٤٩٢} ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ كَمَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

وَقَالَ فِي دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ : الْمَلَكَانِ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ يَكْتُبُانِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، قَلْمَهُمَا لِسَانُهُ وَدَوَاتُهُمَا حَلْقَهُ وَمَدَادُهُمَا رِيقَهُ وَوَرْقَهُمَا أَقْوَالُهُ ، يَكْتُبُانِ أَعْمَالَهُ إِلَى مَوْتِهِ ، انتَهَى ، أَيِّ : كَلَامُ دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ .

وَالْحَالِصِلُّ : نَحْنُ نُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ وَالْأَخْبَارُ وَلَا نَشْتَغِلُ بِكِيفِيَّتِهِ ، كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ لِلنَّسْفِيِّ وَغَيْرِهِ أَيْضًا .

وَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّ صَاحِبَ الْيَمِينَ أَمِينٌ عَلَى الشَّمَالِ ، وَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً وَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَهَا صَاحِبُهُ - أَيِّ : صَاحِبُ الشَّمَالِ - قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْيَمِينِ : أَمْسِكْ ، فَيَمْسِكُ سَبْعَ سَاعَاتٍ ، فَإِنِ استَغْفَرَ اللَّهُ لَمْ يُكْتَبْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ كُتُبَ سَيِّئَةً وَاحِدَةً) ^{٤٩٣} كَذَا فِي دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ .

وَهَذَا - أَيِّ : المَذْكُورُ فِي دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ - يُحْمَلُ بِأَنَّ تَكُونَ الذُّنُوبُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فِي غَيْرِ الْفَرَائِضِ ، كَشْرُبِ الْخَمْرِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيَّةِ وَالْبُهْتَانِ ، إِذَا لَمْ يَلْغُ الْخَبْرُ ، يُرْفَعُ بِالْتَّوْبَةِ ، أَمَّا

^{٤٩١} لم أقف على هذا الأثر عن الصحاك ، وأخرج الطبرى في تفسيره (ج ٢١/٤٢٥) : عن مجاهد قال : (مع كُلِّ إِنْسَانٍ مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ ، وَمَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَمَّا الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ فَيَكْتُبُ الْخَيْرَ ، وَأَمَّا الَّذِي عَنْ يَسَارِهِ فَيَكْتُبُ الشَّرَّ) .

^{٤٩٢} لم أقف عليه عن مجاهد ، وأخرج التعلبي في تفسيره (ج ٩/٩٩) : [عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ مَقْعَدَ مَلَائِكَتِكَ عَلَى ثَبَتِكَ ، وَلِسَانُكَ قَلْمَهُمَا ، وَرِيقُكَ مَدَادُهُمَا)] .

^{٤٩٣} أنحرجه الطبراني في الكبير رقم (٧٧٨٧) و (٧٩٧١) ، وأبو نعيم في الحلية رقم (٢٣٣) .

الفرائض كالصلوة والرکاة والصوم فإنها لا ترفع إلا بقضاء الفوائت؛ لأن الفرض مأثاب بفعله ويعاقب بتركه، فلا يسقط إلا بالقضاء.

تنبيه :

ترك الصلاة من وقتها عمداً بغير عذر كبيرة، ويسقط إثم ترك الصلاة بالقضاء، أما إثم تأخيرها فباقٌ^{٤٩٤} لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة، بل لابد منها، وتمامه في البحر الرائق.

وأما الذنوب التي بينه وبين العباد لاترتفع أيضاً إلا أن يجعله في حلّ كذا في بحر الكلام، وتمامه هناك.

الحاصل: أنه لابد له أن يرد حقوق العباد إلى أربابها أو يسامحوا له، وسيأتي أنه يؤخذ بالدائن يوم القيمة ثواب سبع مئة صلاة بالجماعة، والدائن وزن خمس شعيرات.

فصل :

وأعلم بأنه لو خطأ بيته - أي: بقلبه - الكلمة كفر فرده لا يضره، يعني: رجع عنه ولم يقلبه لا يضره، وإذا قصد ما يوجب الكفر يكفر والعياذ بالله، كما أشار في بدء الأمالي بقوله - متعلق بـ (وأشار) - :

وَمَنْ يَنِي ارْتِدَاداً بَعْدَ دَهْرٍ يَصِرُّ عَنْ دِينِ حَقٍّ ذَا اِنْسِلَالٍ
وَمَرَادُ مِنَ الْإِنْسِلَالِ : الْخُروجُ .

قال شارحه: والمعنى: أن من نوى الارتداد بعد مدة مطلقاً طالت كألف سنة أو قصرت كلحظة يخرج بذلك عن الدين^{٤٩٥} الحق، وهو دين الإسلام، أي: يكفر في الحال، كما يشعر به قوله: (يصر)، وهذا بالاتفاق؛ لأن استدامة الإيمان واجبة، أي: فريضة، فإذا أتي بما ينافيها فقد

^{٤٩٤} في (ب): (باقي).

^{٤٩٥} في (ج): (دين).

كَفَرَ اتِّفَاقًا ، وَالْقَصْدُ إِلَى الْكُفْرِ يُنَافِي التَّصْدِيقَ وَيُرِيلُهُ ؛ وَلَا نِيَةً ذَلِكَ رَضِيَ بِالْكُفْرِ ، وَالرَّضِيَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ عَلَى الْمُرْجَحِ ، وَعِلْمٌ بِطَرِيقِ أُولَئِكُفْرِهِ فِيمَا إِذَا نَوَى الْإِرْتِدَادَ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَ لَحْظَةٍ

وَقَالَ فِي شَرِحِ الدُّرَرِ : مَنْ أَضْمَرَ الْكُفْرَ أَوْ هَمْ بِهِ - أَيْ : قَصَدَ بِهِ - فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ كَفَرَ بِلِسَانِهِ طَائِعًا وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَلَا يَنْفَعُهُ مَا فِي قَلْبِهِ ؛ لَأَنَّ الْكَافِرَ يَعْرَفُ بِمَا يَنْطَقُ بِهِ ، فَإِذَا نَطَقَ بِالْكُفْرِ كَانَ كَافِرًا عِنْدَنَا وَعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَفِيهِ أَيْضًا مُعِزِّيًّا إِلَى سِيرِ الْأَجْنَاسِ : مَنْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِالْكُفْرِ كَانَ بِعَزْمِهِ كَافِرًا ، انتهى .

وَفِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ مُعِزِّيًّا إِلَى الْبَزَازِيَّةِ : هُمْ بِمَعْصِيَةِ لَا يَأْثِمُ إِنْ لَمْ يُصْمِمْ عَزْمُهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَزَمْ يَأْثِمُ إِنَّمَا العَزْمُ لَا إِثْمَ الْفِعْلِ بِالْجَوَارِحِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا يَتِمُّ بِالْعَزْمِ كَالْكُفْرِ ، انتهى .

فَصْلٌ :

وَاعْلَمْ بِأَنَّ إِجْرَاءَ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى الْلِّسَانِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ مَعَ طَوْعٍ عَالِمًا مَعْنَاهُ كُفْرٌ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

لَمَّا بَيْنَ حُكْمَ مَالَوْ خَطَرَ بِيَاهِ كَلِمَةً كُفْرٌ أَوْ قَصَدَ بِقَلْبِهِ شَرَعَ فِي حُكْمِ مَالَوْ أَجْرَى^{٤٩٦} عَلَى لِسَانِهِ ، فَقَالَ : كَمَا أَشَارَ فِي بَدْءِ الْأَمَالِيِّ بِقَوْلِهِ :

وَلَفْظُ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ بِطَوْعٍ رَدِّ دِينٍ بِاغْتِفَالٍ

قَالَ شَارِحُهُ الْعَالَمَةُ الْمَقْدِسِيُّ : وَالْمَعْنَى : أَنَّ لَفْظَ الْكُفْرِ - أَيْ : إِجْرَاءُ^{٤٩٧} عَلَى الْلِّسَانِ - مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ الْلَّاْفَظِ بِهِ لِمَعْنَاهُ مَعَ طَوْعٍ رَدِّ دِينِ الإِسْلَامِ مُلْتَبِسًا بِالْغَفْلَةِ عَنْ كَوْنِ ذَلِكَ رَدًا لِلَّدِينِ وَكُفْرًا ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ مَحْقُوقِيهِمْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ

^{٤٩٦} في (ج) : (جَرَى) .

^{٤٩٧} في (ج) : (إِجْرَاؤه) ، والصواب ما أَبْنَتْهُ ؛ لِأَنَّهَا تَفْسِيرُ لِكَلِمَةِ (الْلَّفْظِ) وَلَفْظُ اسْمِ لـ (أَنْ) وَالتَّفْسِيرُ تَابِعٌ لِلْمُفْسِرِ .

وَالْإِقْرَارُ ، فَبِإِحْرَاءِ الْكُفْرِ عَلَى الْلِّسَانِ يَتَبَدَّلُ الْإِقْرَارُ بِالْإِنْكَارِ ، وَذَلِكَ كُفْرٌ ، وَتَمَامُهُ مُبْسُطٌ هُنَاكَ.

فَائِدَةٌ : أَيْ : هَذِهِ فَائِدَةٌ .

وَالْحَالِصُلُّ : أَنَّ مَبْنَىَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ - أَيْ : الْمَسَائِلُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ - أَنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةً عَنِ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَالْتَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ ، فَمَتَىَ أَجْرَى كَلْمَةَ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ قَصْدًا عَالَمًا مَعْنَاهُ يُزِيلُ الْإِيمَانَ ؛ لِأَنَّ الْضَّدِّيْنَ لَا يَجْتَمِعُانَ ، وَهُمَا الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ ، فَيَصِيرُ كَافِرًا ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يُعْرَفُ بِمَا يَنْطَقُ بِهِ كَمَا سَبَقَ ، وَكَذَا لَوْ قَصَدَ بِقَلْبِهِ يُزِيلُ الْإِيمَانَ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعُانَ ، فَيَصِيرُ مُنَافِقًا ، وَكَذَا لَوْ شَكَ بِإِيمَانِهِ أَوْ بِمَا يَحْبُبُ الاعْتِقَادُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الشَّكَ يُزِيلُ الْيَقِينَ كَمَا مَرَ ، فَإِنَّ الشَّكَ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ كُفْرٌ وَضَلَالَةٌ كَمَا مَرَ .

تَبَيَّهَاتٌ :

عَنْ مُحَمَّدٍ نَصَّا : أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : (أَكَلْتُ) فَقَالَ : (كَفَرْتُ) أَنَّهُ لَا يَكُفُرُ ، قَالُوا : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَابَيِّنِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَمَّا الْقَاضِي فَلَا يُصَدِّقُهُ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ مُعَزِّيًّا إِلَى الْأَجْنَاسِ .

وَمَنْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِالْكُفْرِ كَانَ بِعِزْمِهِ كَافِرًا .

وَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلْمَةِ الْكُفْرِ وَضَحِّكَ الْغَيْرَ يَكُفُرُ الضَّاحِكُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الضَّاحِكُ ضَرُورِيًّا ، بِأَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مُضْحِكًا كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ مُعَزِّيًًّا إِلَى الْأَجْنَاسِ .

وَمَنْ اعْتَقَدَ الْحَلَالَ حَرَامًا أَوْ بِالْعَكْسِ يَكُفُرُ إِذَا كَانَ حَرَامًا لِعِينِهِ ، وَإِذَا كَانَ حَرَامًا لِغَيْرِهِ لَا يَكُفُرُ وَإِنِّي أَعْتَقَدُهُ ، وَإِنَّمَا يَكُفُرُ إِذَا كَانَ حُرْمَتُهُ ثَابِتَةً بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فَلَا كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ مُعَزِّيًًّا إِلَى الْفَتاوَىِ .

ورَدَ النُّصُوصُ كُفْرٌ^{٤٩٨} ، وَاسْتِحْلَالُ الْمَعْصِيَةِ كُفْرٌ ، وَالْأَسْتَهَانَةُ بِهَا كُفْرٌ ، وَالْيَائِسُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ ، وَالْأَمْنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ ، وَتَصْدِيقُ الْكَاهِنِ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ الْغَيْبِ كُفْرٌ كَمَا فِي مَتَنِ الْعَقَائِدِ لِلنَّسَفِيِّ^{٤٩٩} .

وَلَا يُفْتَى بِتَكْفِيرِ مُسْلِمٍ أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلِ حَسَنٍ ، أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ خِلَافٌ وَلَوْ رِوَايَةً ضَعِيفَةً كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَخَرَبُ الْمَرَاجِ حَقٌّ وَمَنْ رَدَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ ، وَخَرْوَجُ الدَّجَالِ وَيَاجُوجَ وَمَاجُوجَ وَطَلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنَزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ وَسَائِرُ عَلَامَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ حَقٌّ كَائِنٌ كَمَا فِي الْفِقَهِ الْأَكْبَرِ ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ مُمْكِنَةٌ أَخْبَرَ بِهَا الصَّادِقُ كَمَا فِي شَرْحِهِ .

خَاتَمَةٌ :

التَّكَوِينُ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَزْلِيَّةٌ ، وَهُوَ : تَكَوِينُهُ لِلْعَالَمِ ، أَيْ : إِخْرَاجُ الْمَعْدُومِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُكَوَّنِ عِنْدَنَا كَمَا فِي مَتَنِ الْعَقَائِدِ وَشَرْحِهَا^{٥٠٠} ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَفِي التَّمَهِيدِ : التَّكَوِينُ : فَعْلُ الْمُكَوَّنِ بِكَسْرِ الْوَاءِ ، وَالْمُكَوَّنُ بِفَتْحِ الْوَاءِ : تَأْثِيرُ التَّكَوِينِ ، وَالتَّكَوِينُ غَيْرُ الْمُكَوَّنِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

^{٤٩٨} أي : النُّصُوصُ القطعية ، كنصوص القرآن الكريم والأحاديث المتواترة إذا كانت قطعية المعنى .

^{٤٩٩} (العقائد النسفية ، للإمام أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسيفي ، ت : ٥٧٣ هـ) .

^{٥٠٠} (شرح العقائد النسفية ، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر التفتازاني السمرقندى ، ت : ٧٩٢ هـ)

فصلٌ :

وَاعْلَمُ بِأَنَّهُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْءًا مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ - أَيْ : يَحْبُّ عَلَيْهِ - أَنْ يَعْتَقِدَ فِي الْحَالِ مَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنْ يَجِدَ عَالَمًا فَيَسَّأَلُهُ ، وَلَا يَسْعُهُ - أَيْ : لَا يَحِوزُ - تَأْخِيرُ الْطَّلَبِ ، وَلَا يُعْذِرُ بِالْوَقْفِ فِيهِ ، أَيْ : فِي الْطَّلَبِ ، أَيْ : لَا يَكُونُ مَعْذُورًا بِالتَّوْقُفِ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْتِقَادِيَّاتِ ، وَيَكْفُرُ إِنْ وَقَفَ كَذَا فِي الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ ، أَيْ : فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ ؛ لَأَنَّ التَّوْقُفَ فِي الْمُؤْمِنِ بِهِ كُفْرٌ ؛ لَأَنَّ التَّوْقُفَ يَمْنَعُ التَّصْدِيقَ كَمَا فِي شَرْحِهِ لِأَبِي الْمُتَهَمِّيِّ .

فائدةٌ :

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِهَذَا الدُّعَاءِ صَبَاحًاً وَمَسَاءً فَإِنَّهُ سَبَبُ الْعَصْمَةِ عَنِ الْكُفْرِ ، وَهُوَ دُعَاءُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتْمُ التَّسْلِيمِ وَهُوَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا وَأَنَا أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ) ^{٥٠١} كَذَا فِي الدُّرُرِ وَالْغُرَرِ .
وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : (عَمَّا لَا أَعْلَم) بِالْعَيْنِ ، وَفِي بَعْضِهَا : (مِمَّا لَا أَعْلَم) بِالْمِيمِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم.

^{٥٠١} أنحرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٧١٦) ، مستند أبي يعلى الموصلي رقم (٥٨) (٦٠) .

مَسَائلُ شَتَّى

جَمْعُ شَتِّيٍّ ، بِمَعْنَى : مُتَفَرِّقٌ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ .

الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ أَوْ فِي التَّوْبِ الْحَرَامِ صَحِيحَةٌ ، أَيْ : عِنْدَنَا ، وَإِنْ كَانَ يُعَاقَبُ عَلَى ظُلْمِهِ ، فَعَلَى مَابَيِّنِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى يُثَابُ لِفَعْلِ الطَّاعَةِ ، وَعَلَى مَابَيِّنِهِ وَبَيْنَ الْعِبَادِ يُعَاقَبُ لِفَعْلِ الْمَعَاصِي ، وَكَذَا الْحَجُّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ يَسْقُطُ عَنْهُ ، أَيْ : الْحَجُّ عِنْدَنَا ، فَالْمَعَاصِي لَا تَمْنَعُ الطَّاعَاتِ ، وَإِذَا أُتِيَ بِهَا لَا يُقَالُ غَيْرُ مَقْبُولٍ كَذَا فِي هَدِيهَةِ ابْنِ الْعِمَادِ مُعْزِيًّا إِلَى مَجْمَعِ الْفَتاوَىٰ ٥٠٢ .

مَسَالَةُ : الْمَسَالَةُ : مَفْعَلَةُ مِنَ السُّؤَالِ ، وَهُوَ : مَا يُبَرِّهُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ كَمَا فِي شَرْحِ قَوَاعِدِ ابْنِ هِشَامٍ .

صِلَةُ الرَّحْمِ وَاجِبَةٌ وَلَوْ بِسَلَامٍ وَتَحْيَةٍ وَهَدِيهَةٍ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَهِيَ : مَعَاونَةُ الْأَقْارِبِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ وَالتَّلَاطُفُ بِهِمْ وَالْمُحَالَسَةُ لَدَيْهِمْ وَالْمُكَالَمةُ مَعْهُمْ .

وَبِزُورَذِي الْأَرْحَامِ غَيْرًا فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ الْفَةَ وَحْبًا ، بَلْ يَزُورُ أَقْرَبَاءَهُ فِي كُلِّ جُمُوعَةٍ أَوْ شَهْرٍ كَذَا ٥٠٣ فِي الدُّرْرِ وَالْغَرَرِ .

مَسَالَةُ :

لِلْعَرَبِيَّةِ فَضْلٌ عَلَى سَائِرِ الْأَلْسُنِ ، وَهِيَ لِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، تَعْلَمُهَا أَوْ عَلَمَ غَيْرُهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

اعْلَمُ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ وَسِيَّلَةٌ إِلَيْهِمِ الْعُلُومِ الشَّرِعِيَّةِ ، تَعْلَمُهَا أَوْ عَلَمَ غَيْرُهُ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ فَهُوَ مُثَابٌ .

٥٠٢ (مَجْمَعُ الْفَتاوَىٰ ، لِلْعَالَمِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْخَنْفِيِّ ، ت : ٥٢٢ هـ) .

٥٠٣ فِي (ب) : (كَمَا) .

مَسَالَةُ :

يُسْتَحِبُ قَلْمَ أَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَحَلَقُ عَانَتِهِ وَتَنْظِيفُ بَدَنَهُ وَالاغْتِسَالُ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ مَرَّةً كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَفِي الْقُنْيَةِ : الأَفْضَلُ أَنْ يُقْلِمَ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُ شَارِبَهُ وَيَحْلِقَ عَانَتِهِ وَيَنْظِفَ بَدَنَهُ بِالاغْتِسَالِ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا عُذْرٌ فِي تَرْكِهِ وَرَاءَ الْأَرْبَعينِ . فَالْأَسْبُوعُ هُوَ الْأَفْضَلُ ، وَالخَمْسَةَ عَشَرَ الْأَوْسَطُ ، وَالْأَرْبَاعُونَ الْأَبْعَدُ ، وَلَا عُذْرٌ فِيمَا وَرَاءَ الْأَرْبَعينِ ، وَيَسْتَحِقُ الْوَعِيدَ^{٥٠٤} ، كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ .

مَسَالَةُ :

الختانُ سُنَّةٌ ، وَهُوَ [مِن]^{٥٠٥} شَعَارِ^{٥٠٦} الْإِسْلَامِ ، أَيْ : مِنْ عَالَمَتِهِ ، وَلَوْ خَتَنَ وَلَمْ تُقْطَعِ الْجِلْدَةُ كُلُّهَا يُنْظَرُ : إِنْ قَطَعَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ كَانَ حِتَانًا ، فَإِنْ قَطَعَ النِّصْفَ فَمَا دُونَهُ لَا كَذَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

صَبِيٌّ حَشَفَتْهُ ظَاهِرَةً بِحِيثُ لَوْ رَأَهُ إِنْسَانٌ ظَنَهُ مَخْتُونًا وَلَا تُقْطَعُ^{٥٠٧} جِلْدَةُ ذَكَرِهِ إِلَّا بِشَدَّةٍ تُرِكَ ، كَشِيخٌ أَسْلَمَ وَقَالَ أَهْلُ النَّظَرِ لَا يُطِيقُ الْحِتَانَ .

^{٥٠٤} لِحَدِيثِ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وُقْتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّنَارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَافِ وَنَفْسِ الإِبْطِ وَحَلَقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَرْكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَاعِينَ لَيْلَةً) رواه مسلم رقم (٢٥٨) ، والترمذمي رقم (٢٧٥٩) ، والنسائي رقم (١٤) ، وابن ماجه رقم (٢٩٥) .^{٥٠٥} سقطت من (ب) ، والصواب إثباتها .

^{٥٠٦} هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في تنوير الأ بصار : (وَهُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ) .

^{٥٠٧} في (ب) : (يُقْطَعُ) ، والصواب ما أثبتناه .

مَسَالَةُ :

سَيِّنَةُ الْأَكْلِ الْبَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِهِ ؛ لِلأَمْرِ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ فِي آخِرِهِ) ^{٥٠٨} كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ الْمُنِيفَةِ ، وَالْحَمْدَلَةُ فِي آخِرِهِ ^{٥٠٩} ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ^{٥١٠} كَذَا فِي مُلْتَقَى الْأَجْرِ وَغَيْرِهِ كِتْحَفَةِ الْمُلُوكِ .

مَسَالَةُ :

يَحُوزُ لِلْحَنْفِيِّ تَقْلِيدُ غَيْرِ إِمَامِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْثَّلَاثَةِ - وَهُمْ : الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ - فِيمَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْضَّرُورَةُ ، بِشَرْطِ أَنْ يَلْتَزِمَ [جَمِيعاً] ^{٥١١} مَا يُوجِبُهُ ذَلِكَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ .

مَثَلًاً : إِذَا قَلَدَ الشَّافِعِيَّ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقُلْتَيْنِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِي النِّيَّةَ وَالْتَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ كُلَّاً مِنَ النِّيَّةِ وَالْتَّرْتِيبِ فَرِيضَةٌ عِنْهُ ، وَالْفَاتِحةَ وَتَعْدِيلَ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ بِنَذْلَكَ الْوُضُوءُ ، وَإِلَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ بَاطِلَةً إِجْمَاعًا كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ ؛ لِأَنَّ كُلَّاً مِنَ الْفَاتِحةِ وَتَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ فَرِيضَةٌ عِنْهُ ، وَتَرَكُ الْفَرِيضَةِ يُطْلِعُ الصَّلَاةَ .

مَسَالَةُ :

تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الشَّافِعِيِّ إِذَا كَانَ يُرَاعِي الْخِلَافَاتِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْاقْتَداءُ بِالْحَنْفِيِّ أَوْلَى كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ : وَيَحُوزُ الْاقْتَداءُ بِالْشَّافِعِيِّ وَنَحْوِهِ ، قِيلَ : مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَقِيلَ : مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ عَلَى رَأْيِ الْمُقْتَدِيِّ .

^{٥٠٨} رواه أبو داود رقم (٣٧٦٧) والترمذى رقم (١٨٥٨) وابن ماجه رقم (٣٢٦٤) .

^{٥٠٩} عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فِي حِمَدَةِ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فِي حِمَدَةِ عَلَيْهَا) رواه مسلم رقم (٢٧٣٤) ، والترمذى رقم (١٨١٦) .

^{٥١٠} لقوله صلى الله عليه وسلم : (بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدُهُ) رواه أبو داود رقم (٣٧٦١) ، والترمذى رقم (١٨٤٦) .

^{٥١١} سقطت من (أ) .

مَسَالَةُ :

لَوْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ بِغَيْرِ عُذْرٍ يَحْبُّ التَّعْزِيرَ ، وَيَأْتِمُ الْجِيَارَ بِالسُّكُوتِ كَذَا فِي جَوَاهِيرِ الْفِقَهِ وَغَيْرِهِ كَالْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَهَذَا حُكْمُ تَرَكِ الْجَمَاعَةِ ، أَمَّا حُكْمُ تَرَكِ الصَّلَاةِ : قَالَ فِي عِيُونِ الْمَذاهِبِ الْكَامِلِيَّةِ : مُنْكَرُهَا كَافِرٌ ، وَتَارُكُهَا عَمَدًا مَجَانَةً لَا ، وَيُحْبَسُ ، وَقِيلَ : يُضْرَبُ حَتَّى يَسْيِلَ الدَّمَ مِنْهُ ، وَعِنْدَ الْثَّلَاثَةِ يُقْتَلُ ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكَ حَدًّا ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حَبِيبِ الْمَالِكِيِّ كُفْرًا ، وَقُتْلَ بِالسَّيْفِ ، وَقِيلَ : يُنْخَسُ بِهِ أَوْ يُضْرَبُ حَتَّى يَصْلَى أَوْ يَمُوتَ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

مَسَالَةُ :

مَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جَرَاحَةٌ يَصْلِي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ عَلَىٰ^{١٢} الْأَصَحَّ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِي لَابْنِ أَمِيرِ حَاجِ : قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ فَلَمْ يَقِنْ مِنِ الْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ شَيْءٌ يَسْقُطُ الْغُسْلُ ، وَلَوْ بَقَيَ وَجَبَ .

مَسَالَةُ :

إِذَا صَلَّى خَلْفَ مَنْ تُكِرُهُ إِمَامَتُهُ يَنَالُ فَضْلَيَّةِ الْجَمَاعَةِ ، أَيْ : ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ)^{١٣} ، لَكِنَّ^{١٤} لَا يَنَالُ كَمَا يَنَالُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ وَرِعَ تَقِيٍّ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ صَلَّى خَلْفَ تَقِيٍّ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ)^{١٥} كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ مُعْزِيًّا إِلَى الْخَانِيَّةِ الْفَتاوَىِ الْكُبُرَىِ .

^{١٢} فِي (ب) : (فِي) .

^{١٣} أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (١٧٦٥) (١٧٦٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ رَقْمُ (٦٨٤٢) .

^{١٤} فِي (ب) : (وَلَكِنْ) .

^{١٥} أَوْرَدَهُ الْمَلاَ عَلَيِ الْقَارِيُّ فِي (الْأَسْرَارِ الْمَرْفُوعَةِ) رَقْمُ (٤٩٩) ، وَقَالَ : لَا أَصْلِ لَهُ .

مَسَالَةُ :

الْحُرْمَةُ تَعْدَى فِي الْأَمْوَالِ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا ، أَيْ : بِالْحُرْمَةِ ، يَعْنِي : تَتَنَقَّلُ مِنْ ذَمَّةٍ إِلَى ذَمَّةٍ ، إِلَّا فِي حَقِّ الْوَارِثِ ، فَإِنَّ مَالَ مُورِثَهُ حَالَلُ لَهُ وَإِنْ عِلْمَ بِحُرْمَتِهِ ، وَقِيدُهُ فِي الظَّهِيرَةِ بِأَنَّ لَا يَعْلَمُ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ ، فَإِنْ عِلْمَ وَجَبَ رَدُّهَا إِلَى أَرْبَابِهَا مَذْكُورٌ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فِي كِتَابِ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحةِ .

وَفِيهِ أَيْضًا : مَا حَرَمَ أَخْذُهُ حَرَمَ إِعْطَاؤُهُ كَالرِّبَا وَالرِّشْوَةِ وَأُجْرَةِ النَّائِحةِ ، وَتَمَامُهُ مَبْسُوطٌ هُنَاكَ .

مَسَالَةُ :

قَالَ فِي تُحْفَةِ الْمُلُوكِ : خُرُءُ الْفَأَرَةِ وَبَوْلُهَا مَعْفُوٌ عَنْهُ فِي الطَّعَامِ وَالثَّيَابِ لِافْتِنَانِ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ مَدْفُوعَةٌ فِي الْمَاءِ ، وَقَوْلُهُ يُحَمِّلُ إِذَا لَمْ يَظْهُرْ أَثْرُ النَّجَاسَةِ ، وَهُوَ : الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ وَالرِّيحُ ، وَإِذَا ظَهَرَ لَمْ يُعْفَ .

وَقَالَ فِي التَّنْوِيرِ : حُبْزٌ وُجْدٌ فِي خَالِلِهِ خُرُءُ فَأَرَةٍ ، فَإِنْ كَانَ صُلْبًا رُمِيَّ بِهِ وَأَكَلَ الْخُبْزَ ، وَلَا يُفْسِدُ الْدُّهْنَ وَالْمَاءَ وَالْخِنْطَةَ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ ، انتَهَى .

مَسَالَةُ :

إِنْ قِيلَ : أَيْ سَنَةٌ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنَ الْفَرَضِ ؟ فَقُلُّ : السَّلَامُ سَنَةٌ ، وَرَدُّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَثَوَابُ الْمُسْلِمِ أَكْثَرُ كَذَا فِي تُحْفَةِ الْمُلُوكِ ، وَقِيلَ : ثَوَابُ رَدِ السَّلَامِ أَكْثَرُ .

وَقَالَ فِي التَّنْوِيرِ : وَلَا يُسْلِمُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْجَوَابِ عَلَى قَوْلِهِ : وَعَلَيْكَ ، وَلَوْ سَلَمَ عَلَى الذِّمَّيِّ تَبَجِيلًا يَكْفُرُ .

مَسَالَةُ :

لَا يَحُوزُ قُبُولُ هَدِيَّةِ أُمَّرَاءِ الْجَوَرِ إِلَّا إِذَا عِلِمَ أَنَّ أَكْثَرَ مَالِهِ مِنْ حِلٌّ كَذَا فِي الْمُلْتَقَى .

وَكَذَا الْحُكْمُ فِي أَكْلِ طَعَامِهِمْ كَذَا فِي تُحْفَةِ الْمُلُوكِ .

وقال في هديه ابن العماد في مسائل المياه بلفظ : (ما قالوا في الضيف إذا قدم له طعام : لا يلزمه السؤال ولا الامتناع عن الأكل قبل أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه حرام) ، قوله : (ما قالوا في الضيف) : تبرؤ منه .^{٥١٦}

مَسَأَلَةُ :

الإمام إذا طول في الركوع لمجيء أحد وهو حرام جداً قيل : يخشى عليه الكفر إذا عرف الشخص ؛ لأنّه شارك الغير في عبادة الله تعالى ، أما إذا لم يعرفه فلا بأس ، وتركته أولى ؛ لأنّه إعانة على إدراك الطاعة كذا في هديه ابن العماد وغيرها كالأشباء والنظائر .

مَسَأَلَةُ :

يجب على المولى أن يعلم مملوكه وعلى الزوج أن يعلم زوجته من القرآن قدر ما تحتاج إليه كذا في جواهر الفقه .

وينبغي أن يكون الحكم كذلك في تعليم مالا بد منه من العقائد والفقه .

مَسَأَلَةُ :

البرغوث والقمل إذا مات في الماء لا يفسده كذا في حاشية الدرر المسماة بـ (الإحكام) للشيخ إسماعيل بن النابلي ، وصرح في الأشباء والنظائر بظهور دم البق والبراغيث والقمل .

وقال في عيون المذاهب الكاملية : ودم البق والبراغيث ظاهر بالإجماع .

مَسَأَلَةُ :

العضو المنفصل من الحي كميته ، بيانه : إن كان ميته طاهراً فيكون العضو المنفصل طاهراً كالسمك ، وإن كان ميته نجساً فيكون العضو المنفصل نجساً كالشاة ، إلا في مذبوح قبل موته فيحل أكله لو من المأكول كذا في التسوير .

١٦ في (أ) : هي صيغة تمريض .

وَمُلْحِصٌ مَا ذَكَرَ : لَوْ قُطِعَتْ أَلْيَةُ شَاةٍ مَثَلًا قَبْلَ مَوْتِهَا : إِنْ قُطِعَتْ بَعْدَ ذَبْحِهَا حَلَّ أَكْلُهَا ، وَإِلا
حَرَمَ .

تَنْبِيهٌ :

كُلُّ عُضُوٍ لا يَجُوزُ النَّظُرُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْانْفِصالِ لَا يَجُوزُ بَعْدُهُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

مَسَأَلَةٌ :

لَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِالإخْلَاصِ ثُمَّ خَالَطَهُ الرِّيَاءُ - أَيْ : بَعْدَ شُرُوعِهِ - فَالْعِبَرَةُ لِلسَّابِقِ ، وَلَا رَيَاءَ
فِي الْفَرَضِ فِي حَقِّ سُقُوطِ الْوَاجِبِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَدَاءُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ ؛ لِعدَمِ دُخُولِ الرِّيَاءِ ،
بِخِلَافِ صَدَقَةِ التَّطْوِعِ كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَقَالَ فِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ مُعْزِيًّا إِلَى الْيَنَابِيعِ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ : لَوْ صَلَّى رِيَاءً فَلَا أَجْرَ لَهُ
وَعَلَيْهِ الْوَزْرُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَكْفُرُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا وِزْرٌ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرٌ لَهُ ، وَهُوَ كَانَ لَمْ يُصْلِّ
، وَتَنَامَهُ مَبْسوِطٌ هُنَاكَ .

[وَقَالَ فِي الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ^{١٧} مُعْزِيًّا إِلَى الْخَانِيَّةِ : وَأَمَّا الرِّيَاءُ لِعِبَادَةِ فَحَرَامٌ كُلُّهُ ، بَلْ إِنْ كَانَ فِي
أَصْلِ الْعِبَادَةِ كَمَنْ يُصْلِّي الْفَرَضَ عِنْدَ النَّاسِ وَلَا يُصْلِّي فِي الْخَلْوَةِ فَكُفُرٌ عِنْدَ الْبَعْضِ]^{١٨}.

مَسَأَلَةٌ :

الْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَقْلِ كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

وَقَالَ فِي كِتَابِ التَّمَهِيدِ فِي مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ : وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْعِلْمَ مُتَنَوِّعٌ : عِلْمٌ بِاللهِ وَبِالدِّينِ
وَبِالشَّرَائِعِ ، فَهَذَا^{١٩} أَفْضَلُ مِنَ الْعَقْلِ ؛ لَانَّ الْعَبْدَ يَنْجُو مَعَ انْعِدَامِ الْعَقْلِ وَلَا يَنْجُو مَعَ انْعِدَامِ الدِّينِ

^{١٧} (الطريقة المحمدية والسبرة الأحمدية ، للإمام محمد بن يبرعلي البرکوي الرومي الحنفي ، ت : ٩٨١ هـ).

^{١٨} مَا يَنْ مَعْقُوفَيْنِ سَقْطٌ مِنْ (ب) وَ(ج) .

^{١٩} فِي (ب) : (وَهَذَا) .

؛ ولأنَّ كُلَّ عَاقِلٍ مُخَاطِبٌ وَمَأْمُورٌ بِتَعْلِيمِ هَذَا الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ، وَكُلُّ عِلْمٍ سَوَى عِلْمِ الْمَعْرِفَةِ وَالدِّينِ كَعِلْمِ الْحَرْفِ وَالْاِكْتِسَابِ وَالْطَّبِّ فَالْعَقْلُ أَفْضَلُ .

مَسَأَلَةُ :

إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ شَقَاقٌ وَقَدْ عَجَزَ عَنِ الْوُضُوءِ يَسْتَعِينُ بِغَيْرِهِ حَتَّى يُوصِيهِ اسْتِحْبَابًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَوَجْهًا عِنْدَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَعِنْ وَتَيَمَّمَ جَازَ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خَلَافًا لَهُمَا ، وَعَلَى هَذَا الْخَلَافِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ أَوْ عَلَى التَّحَوُّلِ عَنِ النَّجَاسَةِ وَوَجَدَ مَنْ يُوجِّهُهُ أَوْ يُحَوِّلُهُ ؛ لَأَنَّ عِنْدَهُ الْمُكَلَّفُ إِنَّمَا يُكَلِّفُ بِقُدرَةِ نَفْسِهِ لَا بِقُدرَةِ غَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوصِيهِ جَازَ صَلَاتُهُ بِلَا خَلَافٍ ؛ لِتَحَقُّقِ الْعَجَزِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، كَذَا فِي مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ وَشَرْحِهَا مَذَكُورٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُنْفَيْنِ .

مَسَأَلَةُ :

مَنْ قَدِرَ عَلَى الْكَسْبِ لَزِمَّهُ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لَزِمَّهُ السُّؤَالُ ، فَإِنْ تَرَكَ حَتَّى ماتَ يَكُونُ آثِمًا كَفَاهُ نَفْسِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ - أَيْ : عَنِ السُّؤَالِ - يُفْرَضُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ أَنْ يُطْعِمَهُ أَوْ يَدْلُلَ عَلَيْهِ مَنْ يُطْعِمَهُ كَذَا فِي الْمُلْتَقَىِ .

وَفِيهِ أَيْضًا : وَمِنْهُ فَرَضٌ ، وَهُوَ : قَدْرُ الْكَفَائِيةِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَقَضَاءِ دِيُونِهِ ، وَمُسْتَحِبٌ ، وَهُوَ : الْزِيَادَةُ عَلَيْهِ لِيُوَاسِي بِهِ فَقِيرًا أَوْ يَصِلَّ بِهِ قَرِيبًا ، وَمَبَاحٌ ، وَهُوَ : الْزِيَادَةُ لِلتَّجَمُّلِ ، وَحَرَامٌ ، وَهُوَ : الْجَمْعُ لِلتَّفَاخِرِ وَالْبَطْرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلٍ ، وَيُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بِلَا إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ .

مَسَالَةُ :

الصَّلَاةُ لِإِرْضَاءِ الْخُصُومِ لَا تُفْيِدُ ، أَيْ : لَا تَنْفَعُ ، بَلْ يُصْلِي لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانَ خَصِيمُهُ لَا يَعْفُو - أَيْ : عَنْهُ - يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا رُوِيَ : (أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالدَّانِقِ ثَوَابُ سَبْعِ مِئَةٍ صَلَاةٍ بِالْجَمَاعَةِ) ^{٥٢٠} كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَالْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ .

وَالدَّانِقُ وَزْنُ خَمْسِ شَعِيرَاتٍ كَذَا قَالَ الْأَخْتَرِي ، وَقِيلَ : الدَّانِقُ وَزْنُ سُدُسِ دِرْهَمٍ ، وَالْقِيرَاطُ نِصْفُ دَانِقٍ .

مَسَالَةُ :

رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (رَدُّ دَانِقٍ مِنْ حَرَامٍ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى سَبْعِينَ حِجَّةً) ^{٥٢١} كَذَا فِي مَنْسَكِ ابْنِ الْعِمَادِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الدَّانِقَ وَزْنُ خَمْسِ شَعِيرَاتٍ .

وَفِي غُنْيَةِ الطَّالِبِ لِلشِّيخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْكِيلَانِيِّ ^{٥٢٢} : رَدُّ دَانِقٍ حَرَامٍ مِنْ فِضَّةٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سِتٌّ مِئَةٍ حِجَّةٍ مَبُورَةٍ ، وَقِيلَ : سَبْعِينَ مُتَقْبِلَةً .

^{٥٢٠} أورده ابن نحيم في (الأشباه والنظائر ص ١٩) بعبارة : (جاءَ فِي بَعْضِ الْكِتَبِ : أَنَّهُ يُؤْخَذُ لَدَانِقٍ ثَوَابُ سَبْعِ مِئَةٍ صَلَاةٍ بِالْجَمَاعَةِ) ، وقال العلامة الحموي في (غمز عيون البصائر ١٤٠/١) : (أَقُولُ : لَعَلَّ الْمُرَادُ بِهَا بَعْضُ الْكِتَبِ السَّمَوَيَّةِ لَا كِتَبُ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَدِيثًا نَقْلَهُ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِهِمْ) ، والمفهوم من كلامه أنه لم يقف عليه في كتب العلماء ، والله أعلم .

^{٥٢١} أخرجه الديلمي في الفردوس رقم (٧٠٣٢) ، وابن عدي في الكامل رقم (١٧٦) وقال عنه : باطل ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات رقم (١٥٠١) .

^{٥٢٢} (غنية الطالبين أو : غنية الطالب ، للإمام محي الدين عبدالقادر بن موسى بن عبد الله الجيلاني ، ت : ٥٦١ هـ) .

وأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)^{٥٢٣} ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : (مَعْلَقَةٌ) أَيْ : مَحْبُوسَةٌ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمُ ، ذَكَرَهُ الْجَلَالُ السِّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ الصَّدُورِ^{٥٢٤} .

فَائِدَةُ [جَلِيلَةٌ]^{٥٢٥} :

عَلَيْهِ دِيُونٌ وَمَظَالِمٌ جَهَلَ أَرْبَابَهَا وَآيَسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ ، فَعَلَيْهِ التَّصْدِيقُ بِقَدْرِهَا مِنْ مَالِهِ وَإِنْ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَهُ ، وَتَسْقُطُ^{٥٢٦} عَنْهُ الْمُطَالَبَةُ فِي الْعُقَبَى كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، [وَعَزَاهُ شَارِحُهُ إِلَى الْمُجْتَسِي]^{٥٢٧} .

[وَفِيْ عُمْدَةِ الْفَتاوَىِ] : إِذَا وَجَدَ لُقْطَةً وَعَرَفَهَا وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، فَبَاعَهَا وَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ ثَمَنَهَا ثُمَّ وَجَدَ مَالًا : يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ مَا أَنْفَقَ ، انتَهَى]^{٥٢٨} .

مَسَالَةُ :

لَوْ تَضَمَّنَ الصَّائِمُ فَسِيقَ الْمَاءِ حَلْقَهُ وَدَخَلَ جَوَفَهُ : إِنْ كَانَ ذَاكِرًا لصَوْمَهِ - أَيْ : حِينَ سَبَقَ الْمَاءُ - فَسَدَ ، أَيْ : صَوْمَهُ ؟ لِوُجُودِ الْمُفْطِرِ ، وَإِلَّا فَلَا ، أَيْ : فَلَا يَفْسُدُ .

وَلَوْ سَبَقَ الذَّبَابُ حَلْقَهُ لَا يَفْسُدُ ؛ لِعَدَمِ الصُّنُعِ مِنْهُ وَعَدَمِ الْاِحْتِرَازِ عَنْهُ ، وَإِنْ أَكَلَهُ عَمَدًا فَسَدَ ؛ لِوُجُودِ الصُّنُعِ مِنْهُ .

^{٥٢٣} رواه ابن ماجه رقم (٢٤١٣) ، والحاكم في المستدرك رقم (٢٢١٩) (٢٢٢٠) .

^{٥٢٤} (شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السيوطي ، ت : ٩١١ هـ) .

^{٥٢٥} سقطت من (أ) و (ج) .

^{٥٢٦} في (ب) : (وَيَسْقُطُ) ، والصواب ما أثبتناه .

^{٥٢٧} ما ين المعقوفين سقطت من (ب) .

^{٥٢٨} ما ين المعقوفين سقطت من (ب) .

ولو كان بين أسنانه شيء فدخل حلقه بغير فعله لم يفسد صومه ؟ لعدم الصنع منه ، وإن أكله متعمدًا : إن كان أقل من قدر الحمصة [لم يفسد صومه ، وإن كان مقدار الحمصة]^{٥٢٩} فعليه القضاء دون الكفاره كذا في الغزوية .

وفيها أيضًا : لو تناوب فوقيت قطرة ماء في حلقه فسد صومه .

مسألة :

لو صب الماء في فم الصائم النائم فدخل حلقه فسد صومه كذا في الغزوية ؟ لأن المفسد دخول المفتر وقد وجد .

وفيها أيضًا : لو قالت امرأة : لله علي أن أصوم يوم حيضي ، أو قال الرجل في يوم قد أكل فيه فلا شيء عليهما .

مسألة :

الرّياء إذا وقع في عملٍ من الأعمال فإنه يبطل أجره ، أي : ثوابه ، وكذلك - أي : مثل الرياء في إبطال الأجر - العجب كذا في الفقه الأكبر .

وفي الأشباه والنظائر معيلاً إلى اليهاب : قال إبراهيم بن يوسف : لو صلى رباء فلا أجر له وعلىه الوزر ، وقال بعضهم : يكفر ، وقال بعضهم : لا وزر عليه ولا أجر ، وهو كان لم يصل كما سبق ، وتمامه مبسوط هناك .

مسألة :

لايحوز أخذ الأجرة في الطاعات كالاذان والإماماة^{٥٣٠} والحج وتعليم القرآن والفقه والمعاصي كالغاء والنوح والملاهي ، ويفتى اليوم بالجواز على الإمامة وتعليم القرآن والفقه والاذان كذا في الدرر والتنوير والملتقى .

^{٥٢٩} مابين المعقوفتين سقطت من (ب) ، والصواب إثباتها .

^{٥٣٠} في (أ) : (والإقامة) .

وَيُجْرِيُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى دَفْعَ الْأَجْرِ ، وَيَحْبِسُ بِهِ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الدُّرْرِ .

مَسَالَةُ :

إِذَا وَسَوَسَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا تَفْسُدُ كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَلَوْ سَمِعَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ : (جَلَّ جَلَالُهُ) ، أَوْ سَمِعَ اسْمَ النَّبِيِّ فَقَالَ : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِنْ أَرَادَ إِجَابَتِهِ تَفْسُدُ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ لَا تَفْسُدُ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

مَسَالَةُ :

لَا يَحْوِزُ بَعْضُهُ فِضَّةً وَذَهَبٌ بَذَهَبٍ إِلَّا مُتَسَاوِيًّا وَزَنًا وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجُودَةِ وَالصِّياغَةِ ؛ إِذَا لَاءِبِرَةَ لَهُمَا كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ ، وَلَابِدَّ مِنْ قَبْضِ الْعِوَاضِينَ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ ، وَالْفَضْلُ رِبَا ، كَذَا فِي عَامَةِ كُتُبِ الْفِقَهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدِهِ وَالْفَضْلُ رِبَا) ^{٥٣١} كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرْرِ .

وَلَوْ بَاعَ فِضَّةً بِذَهَبٍ أَوْ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ جَازَ التَّفَاضُلُ ، وَوَجَبَ التَّقَابُضُ فِي الْمَجِلسِ .

اعْلَمُ أَنَّ التَّقَابُضَ فِي الْمَجِلسِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ لَازِمٌ ، حَتَّى لَوْ ذَهَبَا يَمْشِيَانِ فِي جَهَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ نَامَا أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِمَا فِي الْمَجِلسِ ثُمَّ تَقَابَضَا قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ صَحٌّ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الدُّرْرِ .

وَالْحِيلَةُ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ وَالْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا ، إِذَا بَاعَ فِضَّةً بِفِضَّةٍ - بِيَانُهُ - : بِأَنَّ يَأْخُذُ مَعَ الْفِضَّةِ الْقَلِيلَةِ شَيْئًا آخَرَ كَقَطْعَةِ فُلُوسٍ مَثَلًا ؛ لِتَكُونَ الْفِضَّةُ بِمِثْلِهِ وَالْفُلُوسُ مُقَابِلًا لِلْفَضْلِ ، وَقِسَ عَلَى هَذَا صَرْفَ (الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ) ^{٥٣٢} وَالْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ .

^{٥٣١} أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي الْمَسْتَخْرَجِ رقم (٤٣٣٥) بِلِفْظِهِ : (الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ مَثَلًا بِمِثْلٍ وَالْفَضْلُ رِبَا) ، وَهُوَ مَرْوُيٌ فِي الْكِتَابِ الْسَّتَّةِ بِالْفَاظِ أُخْرَى .

^{٥٣٢} هَكُذا فِي الْمَحْطُوطِ .

قالَ فِي الدُّرْرِ وَالغُرْرِ : وَصَحَّ بَعْدُ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَدِينَارٍ ، بَأْنَ يَكُونُ عَشَرَةَ بِعَشَرَةِ دِرْهَمٌ بِدِينَارٍ .

مَسَأَلَةُ :

لَوْ وَجَدَ مَاءً قَلِيلًا وَلَمْ يَتَيَّقَنْ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَتَبَيَّمُ .

وَكَذَا - أَيْ : الْحُكْمُ - إِذَا دَخَلَ الْحَمَامَ وَفِي حَوْضِ الْحَمَامِ مَاءً قَلِيلًا وَلَمْ يَتَيَّقَنْ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَتَنَظَّرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِيِّ كَذَا فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ ، وَلَا يَتَرُكُ ذَلِكَ الْمَاءَ لِأَجْلِ تَوْهِمِ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ كَمَا فِي شَرْحِهَا .

مَسَأَلَةُ :

لَوْ أَدْخَلَ الْجَنْبَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لِطَلَبِ الْقَصْعَةِ ، أَيْ : بِلَا نِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدَثَ ، وَلَيْسَ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ حَقِيقَيَّةٌ ، يَتَنَجَّسُ - أَيْ : الْمَاءُ - عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ : الْمَاءُ طَاهِرٌ وَمُظَهَّرٌ كَذَا فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ ، وَقَوْلُهُمَا هُوَ الْأَصْحَاحُ كَذَا فِي شَرْحِهَا .

وَالْحَالِصُ : عَلَى قَوْلِهِمَا الْمَاءُ طَاهِرٌ وَمُظَهَّرٌ ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْفَتاوَىِ : أَنَّ إِدْخَالَ الْجَنْبِ أَوِ الْمُحَدِّثِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لِلَا غَرَافٍ أَوْ لِرَفَعِ الْكُوْزِ لَا يَصِيرُ بِهِ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا ؛ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا ، وَهُوَ الْأَصْحَاحُ كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ أَيْضًا .

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ دُونَ عَشَرَ فِي عَشَرِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَشَرًا فِي عَشَرِ فَحُكْمُهُ كَالْجَارِيِّ ، فَلَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا بِتَغْيِيرِ أَحَدٍ أَوْ صَافَهِ بِنَجِسٍ .

وَلَوْ أَدْخَلَ الْكُفَّارُ وَالصَّبَّانُ أَيْدِيهِمْ لَا يَتَنَجَّسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَاسَةٌ حَقِيقَيَّةٌ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ ، وَفِي شَرْحِهَا كَلَامٌ فِي إِدْخَالِ الْكُفَّارِ أَيْدِيهِمْ .

تَبَيْيَهُ :

فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِمُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ : إِنْ اتَّضَحَ مِنْ غُسَالَةِ الْجَنْبِ فِي الْإِنَاءِ لَا يَفْسُدُ الْمَاءُ ، أَمَّا إِنْ سَالَ فِيهِ سَيَّلًا فَإِنَّهُ يُفْسِدُهُ ، وَعَلَى هَذَا الْحُكْمِ حَوْضُ الْحَمَامِ .

وَفِي مَفْتَاحِ السُّعَادَةِ : إِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا يَفْسُدُ ، وَحَدُّ الْقَلِيلِ : أَنْ لَا يَسْتَبِينَ مَوْاقِعَ الْقَطْرِ فِي الْمَاءِ كَالْطَّلْ .

تَمَّاٌ :

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَاهَا : فَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ نُقْصَانٍ دَخَلَهَا فَحَسَنٌ ، وَإِلَّا فَقِيلَ : يُكْرَهُ ، وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ؛ لَا هُنَّ نَفَلٌ كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ .

وَفِيهِ : مَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ فِي الصِّحَّةِ قَضَاهَا فِي الْمَرَضِ بِحَسْبِ حَالِهِ مِنْ تَيْمُمٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ إِعْمَاءٍ ، فَإِنْ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَزَرُّهُ إِعْادُهَا .

شَكٌ فِي صَلَاةٍ هَلْ صَلَاهَا؟ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .

شَكٌ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَهُوَ فِيهَا أَعَادَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا فَلَا كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ .

وَفِيهِ : لَوْ شَكَ أَنَّهَا تَكِيرَةُ الْإِفْتَاحِ أَوْ الْقُنْوَتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِرْ شَارِعاً .

وَفِيهِ مُعْزِيًّا إِلَى الْمُحْبَّى : مَنْ شَكَ أَنَّهُ كَبَرَ لِلْإِفْتَاحِ أَوْ لَا ، أَوْ هَلْ أَحْدَثَ أَوْ لَا ؟ أَوْ هَلْ أَصَابَتِ النَّجَاسَةَ ثُوبَهُ أَوْ لَا ؟ أَوْ هَلْ مَسَحَ رَأْسَهُ أَوْ لَا ؟ اسْتَقْبَلَ إِنْ كَانَ أَوْلَ مَرَّةً ، وَإِلَّا فَلَا .

لَوْ أَخْبَرَ عَدْلٌ بِأَنَّ هَذَا الْلَّحْمَ ذَبِيحةٌ مَجُوسٍ ، وَأَخْبَرَ عَدْلٌ آخَرَ أَنَّهُ ذَبِيحةٌ مُسْلِمٌ : فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَلَوْ أَخْبَرَ عَدْلٌ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ وَعَدْلٌ آخَرَ بِطَهَارَتِهِ : فَإِنَّهُ يُحَكَّمُ بِطَهَارَتِهِ ، وَتَمَامَهُ فِي الْبَحْرِ الرَّأْقِ .

وَفِيهِ : مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ : لَوْ أَخْبَرَ عَدْلٌ بِحِلٍ طَعَامٍ وَآخَرَ بِحُرْمَتِهِ فَإِنَّهُ يُحَكَّمُ بِحِلِّهِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ.

وَلَوْ تَرَكَ سُنَّةَ الْفَجْرِ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْمُؤَكَّدَةِ : قِيلَ : يَأْتِمُ ، وَالْأَكْسَحُ أَنَّهُ لَا يَأْتِمُ ، لَكِنْ تَفُوتُهُ الدَّرَجَاتُ وَالثَّوَابُ وَيَسْتَحِقُ الْمَلَامَةَ ، هَذَا إِنْ رَأَهَا حَقًا وَلَمْ يَسْتَحِفْ بِهَا ، وَإِلَّا يَكُفُّ كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ .

وَفِي شَرْحِ الدُّرَرِ : وَلَوْ تَرَكَ سُنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ : إِنْ لَمْ يَرَهَا حَقًا كَفَرَ ، وَإِلَّا أَتِمَّ .

ولَوْ وَجَبَ غُسْلٌ عَلَى رَجُلٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَرِهِ مِنْ رِجَالٍ يَرَوْنَهُ : يَغْتَسِلُ وَلَا يُؤْخِرُ ، وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاسْتِجَاءُ يَتَرُكُهُ ، وَالْفَرْقُ : أَنَّ النَّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ أَقْوَى مِنَ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ .

ولَوْ وَجَبَ غُسْلٌ عَلَى امْرَأَةٍ لَا تَجِدُ سُتُّرَةً مِنَ الرِّجَالِ : تُؤَخِّرُ ، وَلَوْ كَانَتْ لَا تَجِدُ سُتُّرَةً مِنَ النِّسَاءِ : فَكَالرَّجُلِ بَيْنَ الرِّجَالِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ إِذَا طَهُرَتْ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ وَكَذَا الْفَسَاءُ كَمَا فِي مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ .

وَيُكَرِّهُ السَّلَامُ عَلَى الْمُصْلِيِّ وَالْقَارِئِ وَالْجَالِسِ لِلْقَضَاءِ أَوِ الْبَحْثِ لِلْفَقِهِ ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الرَّدُّ ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ مُعَزِّيًّا إِلَى الزَّيْلِعِيِّ .

وَفِي شَرْحِ تُحْفَةِ الْمُلُوكِ : أَمَّا مَنْ سَلَّمَ عَلَى الْمُؤْذِنِ فِي الْأَذَانِ أَوْ عَلَى الْمُصْلِيِّ أَوْ عَلَى التَّالِيِّ : فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : يَرْدَهُ بِقَلْبِهِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ : يَرْدَهُ بِلِسَانِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ عَمَّا كَانَ فِيهِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ : لَا يَرْدَهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَلَا بَعْدَهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

ولَوْ آذَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ فَتَحَوَّلُ إِلَى الظُّلُلِ خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَيْنِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ .

ولَوْ رَفَعَ رِجْلَ الْمُصْلِيِّ عَنْ مَكَانِهِ ثُمَّ وَضَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ حَوَّلَهُ عَنِ الْقِبَلَةِ لَا تَفْسُدُ ، وَلَوْ وَضَعَهُ عَلَى الدَّابَّةِ تَفْسُدُ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

فصلٌ

أي : هَذَا فَصْلُ ، الْفَصْلُ لِغَةً : فَرْقُ مَا يَنِينَ الشَّيْئَيْنِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

اعْلَمُ بِأَنَّ الْفَرْضَ عَلَى نَوْعَيْنِ : فَرْضُ عَيْنٍ وَفَرْضُ كِفَائِيَةً .

وَأَمَّا فَرْضُ الْعَيْنِ فَهُوَ : مَا إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِيْنِ ، كَالصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ ، وَالْحَجَّ ، وَالْوُضُوءُ ، وَالاغْتِسَالُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَالْجِهَادُ إِذَا كَانَ النَّفِيرُ عَامًا ، يَعْنِي : إِذَا اسْتَغَاثَ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَالْمَدِيْنَةِ مِنْ يَدِ الْكُفَّارِ وَيَقُولُونَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا فَانْصَرُونَا ، فَإِذَا وَقَعَ هَذَا النَّفِيرُ عَلَى النَّاسِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ حُرْ بِالْعِنْ عَاقِلٍ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكُفَّارِ كَمَا فِي شَرْحِ مُقْدِمَةِ أَبِي الْلَّيْثِ .

وَأَمَّا فَرْضُ الْكِفَائِيَةِ فَهُوَ : مَا إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِيْنِ ، كَرَدُ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَاحْتَلَفُوا فِيمَنْ عَطَسُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مَرَارًا : أَوْ جَبَهُ بَعْضُهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِنْ زَادَ عَلَى الْثَّلَاثِ لَا يُشْمِتُهُ ، وَتَمامُهُ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ فَرْضٌ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْعُمُرِ ، وَاحْتَلَفَ فِي وُجُوبِهَا كُلُّمَا ذُكِرَ ، وَالْمُخْتَارُ تَكْرَارُهُ كُلُّمَا ذُكِرَ ، وَالْمَذَهَبُ اسْتِحْبَابُهُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، يَعْنِي : يَأْمُرُ الْأَمْرَاءُ بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ ، وَيَأْمُرُ الْعُلَمَاءَ بِالشَّرْعِ وَالْحَقِّ ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، يَعْنِي : يَنْهَا الْأَمْرَاءُ الرَّعَايَا عَنِ الْقَتْلِ وَالْغَصْبِ وَالزُّنْا وَالسُّرْقَةِ ، وَيَنْهَا الْعُلَمَاءُ الْجَهَلَاءَ عَنِ أَكْلِ الرِّبَا وَالْكَذْبِ وَالْزُّورِ وَالْمَحَارِمِ كَمَا فِي شَرْحِ مُقْدِمَةِ أَبِي الْلَّيْثِ ، وَالْجِهَادُ إِذَا لَمْ يَكُنْ النَّفِيرُ عَامًا كَمَا فِي مُقْدِمَةِ أَبِي الْلَّيْثِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

فَصْلٌ - أَيْ : هَذَا فَصْلٌ - فِي فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ

اعْلَمُ وَفَقَكَ اللَّهُ - التَّوْفِيقُ : جَعَلُ الْأَسْبَابِ مُوَافِقَةً لِلْسَّعَادَةِ وَالْخَيْرِ - أَنَّ الْعِلْمَ حَسَنٌ ، وَأَحْسَنُ الْعُلُومِ وَأَجْلُهَا بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدِهِ عِلْمُ الْفَقْهِ ، وَهُوَ - أَيْ : عِلْمُ الْفَقْهِ - عِلْمُ الشَّرِيعَةِ وَالدِّينِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاؤِدَ وَسَلِيمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عَبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ) ^{٥٣٣} يَعْنِي : بِالْعِلْمِ كَذَا فِي الْغَرْنَوِيَّةِ ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) ^{٥٣٤} ، وَقَالَ تَعَالَى : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ^{٥٣٥} ، وَقَدْ نَزَّلَتِ فِي فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ؛ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (مَا عَبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فَقْهِهِ فِي الدِّينِ ، وَلَفَقِيهِ وَاحِدٌ أَشَدُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْفَ عَابِدٍ ، وَإِنَّ لَكُلَّ شَيْءٍ عَمَادًا وَعَمَادُ الدِّينِ الْفَقْهِ) ^{٥٣٦} ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَا بِمَا يَصْنَعُ ، وَإِنَّ الْعَالَمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَّاتِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ) ^{٥٣٧} ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بَعِيدٌ جِدًا .

الْزُّهْدُ بِلَا عِلْمٍ كَالْقَوْسِ بِلَا وَتَرٍ ، وَأَيْ مَنْفَعَةٍ فِي الْقَوْسِ بِلَا وَتَرٍ؟!

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ دِينِهِ وَدُنْيَاه) ^{٥٣٨} .

وَفِي الْقَامُوسِ : (مَأْنَهُ) : أَيْ : قَامَ بِكِفَائِيَّتِهِ .

^{٥٣٣} سُورَةُ النَّمَلُ الآيَةُ (١٥) .

^{٥٣٤} سُورَةُ الْمُحَاجَدَةُ الآيَةُ (١١) .

^{٥٣٥} سُورَةُ الزُّمْرُ الآيَةُ (٩) .

^{٥٣٦} أَخْرَجَهُ الطَّبرَايِّ فِي الْأَوْسَطِ رقم (٦١٦٦) ، وَالْمَارِقَطِيُّ فِي سَنَنِهِ رقم (٣٠٨٥) .

^{٥٣٧} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رقم (٣٦٤١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ رقم (١٥٧٣) .

^{٥٣٨} أَخْرَجَهُ الْخَطَّيْبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ رقم (١٢٢٠) .

وَعَنْ أَبِي الدَّرَداءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (الْعَالَمُ وَالْمَتَلِّعُ فِي الْأَجْرِ - أَيْ : الثَّوَابُ - سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا النَّاسُ رَجُلًا : عَالَمٌ وَمَتَلِّعٌ ، وَلَا خَيْرٌ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا النَّاسُ يُعَثِّونَ عَلَى مَامَاتُوا عَلَيْهِ ، يُبَعِّثُ الْعَالَمُ عَالِمًا ، وَيَبْعَثُ الْجَاهِلُ جَاهِلًا) .^{٥٣٩}

فَقَدْ أَمْرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ^{٥٤٠} حَيْثُ قَالَ : (اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ - أَيْ : وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا يَكُونُ تَحْصِيلُهُ بِالرَّحْلَةِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ جَدًّا - فَإِنْ طَلَبَ الْعِلْمُ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)^{٥٤١} ، أَيْ : مُكْلَفٌ ، كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ^{٥٤٢} وَشَرَحِهِ^{٥٤٣} .

وَقَالَ مُعاذُ بْنُ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : (تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، فَإِنْ تَعْلَمْتُمْ حَسَنَةً ، وَطَلَبُهُ عِبَادَةً ، وَمَذَاكِرَتُهُ تَسْبِيحٌ ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جَهَادٌ ، وَتَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ ، وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ)^{٥٤٤} وَتَمَامُهُ مُبِسْطٌ فِي الْغَزَنْوِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

^{٥٣٩} أخرج أبو نعيم في الحلية رقم (٧١٨) و (٧٢٠) عن أبي الدرداء رضي الله عنه : (الْعَالَمُ وَالْمَتَلِّعُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا النَّاسُ رَجُلًا : عَالَمٌ وَمَتَلِّعٌ ، وَلَا خَيْرٌ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ) ، وأخرجا الدينوري في المجالسة رقم (١٦٩٤) عنه أيضاً : (إِنَّ النَّاسَ يُعَثِّونَ مِنْ قُبُورِهِمْ عَلَى مَامَاتُوا عَلَيْهِ ، يُبَعِّثُ الْعَالَمُ عَالِمًا وَالْجَاهِلُ جَاهِلًا) .

^{٥٤٠} في هامش المخطوط (أ) : [قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعِلُهُ فِي الدِّينِ)] رواه البخاري رقم (٢٩٠٠) (٦٧٩٥) ومسلم رقم (١٧٢٥) (١٧٢٨) (٣٥٥٦)، والترمذني رقم (٢٥٨٨)، وابن ماجه رقم (٢١٦) .
^{٥٤١} أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (١٦٦٣) .

^{٥٤٢} (الجامع الصغير ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، ت : ١٨٩ هـ ، وشرحه تنويف على الأربعين ، ومنها : شرح العتاي ، أبونصر أحمد بن محمد بن عمر ، ت : ٥٨٦ هـ ، وشرح قاضي خان ، الحسن بن منصور الأوزجendi الفرغاني ، ت : ٥٩٢ هـ ، وشرح الصدر الشهيد ، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري ، ت : ٥٣٦ هـ) .

^{٥٤٣} في هامش المخطوط (أ) : [كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ فِي الْقِيَامَةِ أَهْوَالٌ وَحَسَرَةً ، يَعْنِي عَرَقُ الرَّجُلُ إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيهِ ، فَلَوْ شَرَبَ مِنْ عَرَقِهِ سَعِينَ بَعِيرًا لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئًا ، قَالُوا وَمَالِنَجَاهُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ : الْجُلُوسُ بَيْنَ يَدَيِ الْعَلَمَاءِ دَفَانُ الْأَخْبَارِ] ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَى مِنْ خَرْجٍ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَأُورَدَهُ أَيْضًا ابْنَ الْأَحْنَفِ الْيَمِينِيِّ فِي إِعْرَابِ مُشْكَلِ الْقُرْآنِ (٣٥٩/٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِفْظِهِ : (إِنَّ فِي الْقِيَامَةِ أَهْوَالًا وَأَفْرَاعًا وَحَسَرَةً وَنَدَامَةً ، حَتَّى يَغْرِقُ الرَّجُلُ فِي عَرَقِهِ إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيهِ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ سَعِينَ بَعِيرًا شَرَبَ مِنْ عَرَقِهِمْ لَرَوَوْا وَمَا نَقَصَ مِنْهُ شَيْءٌ) ، قَيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا يُنْجِنَا مِنْ تَلِكَ الْأَهْوَالِ وَالْأَفْرَاعِ؟ قَالَ : جَاثُوا بِرُبُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ الْعَالَمِ ، فَإِنِّي أَفْتَحُ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَقُولُ : عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ) .

^{٥٤٤} أورد السمرقندى في (تنبيه الغافلين) رقم (٦٧١) .

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ تَشْهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَبَيْانِ حُكْمِهِ] ٥٤٥

وَهُوَ - أَيْ : التَّشْهُدُ - : (الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

وَهُوَ - أَيْ : التَّشْهُدُ - وَاجِبٌ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى .

وَالْمَرَادُ بِالْتَّحِيَّاتِ هُنَا : جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ الْقَوْلِيَّةِ ، وَبِالصَّلَوَاتِ : الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ ، وَبِالطَّيِّبَاتِ : الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ ، كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ وَالْبَحْرِ الرَّأْقِ .

وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ ، فَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) كَذَّا فِي الدُّرُرِ وَالْغُرُرِ .

وَهِيَ سَنَةٌ عِنْدَنَا وَفَرَضَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

٥٤٥ مَا يَنْعَلَى الْمَعْوَقَيْنِ سَقطَتْ مِنْ (بِ) .

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْقُنُوتِ وَبَيَانِ حُكْمِهِ

وَهُوَ - أَيْ : الْقُنُوتُ - وَاجِبٌ ، وَهُوَ : (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَنَؤْمِنُ بِكَ وَنَتُوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُشْتِئِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلُعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفُدُ - بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالذَّالِ الْمُهَمَّلَةِ ، بِمَعْنَى : السُّرْعَةِ ، وَلَوْ قَرَأَهَا بِالذَّالِ الْمُعَجمَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا^{٤٦} فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ مُعَزِّيًّا إِلَى قَاضِي خَانٍ - نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدُّ - بِكَسْرِ الْجِيمِ ، بِمَعْنَى : الْحَقُّ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ - بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ) ، بِكَسْرِ الْحَاءِ أَفْصَحُ ، كَذَا فِي الدُّرُّ وَالْغُرُّ وَغَيْرِهِمَا .

وَقَنَتْ فِيهِ مُخَافِتاً عَلَى الْأَصَحِّ مُطْلَقاً كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَفِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ : وَمُخْتَارُ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ هُوَ الْمُخَافَفَةُ .

وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْقُنُوتَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي (ثَلَاثًا) ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَبِي الْلَّيْثِ ، أَوْ يَقُولُ : (رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ) ، وَهُوَ اخْتِيَارُ سَائِرِ الْمَشَايخِ كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ ، أَوْ يَقْرَأُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (فُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) كَمَا فِي الْغَرَنْوِيَّةِ .

٤٦ فِي (بِ) : (كَذَا) .

فصلٌ فِي [بَيَانِ حُكْمٍ] ٤٧ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ

وَهِيَ - أَيْ : صَلَاةُ الْجِنَازَةِ - فَرَضُ كَفَايَةُ ، كَتَكِيفِينِ الْمَيْتِ وَغَسِيلِهِ وَدَفْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلَهَا الْبَعْضُ سَقَطَتْ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ تُرِكَتْ أَثْمَ الْجَمِيعُ .

وَشَرْطُهَا : إِسْلَامُ الْمَيْتِ وَطَهَارَتِهِ .

وَهِيَ - أَيْ : صَلَاةُ الْجِنَازَةِ - : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، يَنْوِي الصَّلَاةَ لِلَّهِ وَالدُّعَاءَ لِلْمَيْتِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَلِلْمَيْتَةِ إِنْ كَانَتْ اُنْثَى ، وَيَقُولُ - أَيْ : عَلَى وَجْهِ الْأُولَوِيَّةِ وَالْأَفْضَلِيَّةِ - : (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الصَّلَاةَ لَكَ وَالدُّعَاءَ لِلْمَيْتِ) .

وَيُكَبِّرُ الْأُولَى وَيُشَيِّي بَعْدَهَا ، وَهُوَ - أَيْ : الشَّاءُ - : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَجَلَّ شَاءُوكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ .

وَيُكَبِّرُ الثَّانِيَةُ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا - أَيْ : بَعْدَ الثَّانِيَةِ - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيُكَبِّرُ الثَّالِثَةُ وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ ، فَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهِنَا وَمِنْتَنَا ، وَشَاهَدْنَا وَغَائِبَنَا ، وَصَغَيرَنَا وَكَبِيرَنَا ، وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْهُ مَنَا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوْفَيْتَهُ مَنَا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) ، وَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ ، وَلَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ) ، وَهَذَا فِي الرَّجُلِ .

وَيَقُولُ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا وَلِوَالِدِيهِ فَرَطًا ، أَيْ : أَجْرًا يَتَقَدَّمُنَا ، وَاجْعَلْهُ دُخْرًا ، أَيْ : خَيْرًا بَاقِيًّا ، وَاجْعَلْهُ أَجْرًا ، أَيْ : ثَوَابًا ، وَاجْعَلْهُ شَافِعًا مُشَفَّعًا) ، أَيْ : مَقْبُولَ الشَّفَاعَةِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ .

وَيُكَبِّرُ الرَّابِعَةُ وَيُسَلِّمُ بَعْدَهَا تَسْلِيمَتَيْنِ .

وَيَجْهَرُ بِالْتَّكْبِيرِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَّا فِي الْأُولَى كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

٤٧ مَا يَنْعَوْفُتْ مِنْ سَقَطَتْ مِنْ (بِ) .

وَالْمَسْبُوقُ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ لِيُكَبِّرَ مَعَهُ ، لَا الْحَاضِرُ حَالَةُ التَّحْرِيمَةِ ، فَلَوْ جَاءَ بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ الرَّابِعَةَ
فَاتَّهُ الصَّلَاةُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

فائدة

أي : هذه فائدة .

جاءَ في الخبر : (خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ سُمْ قَاتِلٌ، وَخَمْسَةُ أُخْرَى تَرِيَاقَهُ ، أَيْ : السُّمُّ الْقَاتِلُ ، فَالدُّنْيَا سُمْ قَاتِلٌ وَالرُّهْدُ تَرِيَاقَهُ ، وَالْمَالُ سُمْ قَاتِلٌ وَالرَّكَاهُ تَرِيَاقَهُ ، وَالْكَلَامُ سُمْ قَاتِلٌ وَذَكْرُ اللَّهِ تَرِيَاقَهُ ، وَالْعُمُرُ كُلُّهُ سُمْ قَاتِلٌ وَالطَّاعَةُ تَرِيَاقَهُ ، وَجَمِيعُ السَّنَةِ سُمْ قَاتِلٌ وَشَهْرُ رَمَضَانَ تَرِيَاقَهُ^{٥٤٨} كَذَّا فِي دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ .

وَفِيهِ أَيْضًا - أَيْ : في دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ - : (أَنَّ الْقَبْرَ يَنْوُحُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ يَقُولُ : أَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ ، فَاجْعَلْ عَلَيَّ مُؤْنِسًا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ؛ لَأَنَّ الْقُرْآنَ يُؤْنِسُ قَارِئَهُ الْعَامِلُ بِهِ ، كَمَا أَشَارَ الشَّاطِيبِيُّ بِقَوْلِهِ :

وَحَيْثُ الْفَتَّى يَرَتَاعُ فِي ظُلُمَاتِهِ مِنَ الْقَبْرِ يَلْقَاهُ سَنًّا مَتَهْلِلاً^{٥٤٩}

يعني : حَيْثُ مَا كَانَ الْقَارِئُ يَخَافُ مِنْ ظُلُمَاتِ الْقَبْرِ يَرَى الْقُرْآنَ نُورًا يُؤْنِسُهُ ، وَضَوْءًا يَبْدِلُ خَوْفَهُ بِالْأَمْنِ ، وَأَنَا بَيْتُ الْظُّلْمَةِ ، فَنُورَنِي بِصَلَةِ اللَّيلِ ؛ لَأَنَّ بِصَلَةِ اللَّيلِ يَتَنَورُ الْقَبْرُ ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ ، فَاحْمِلْ عَلَيَّ الْفِرَاشَ ، وَهُوَ : الْعَمَلُ الصَّالِحُ ؛ لَأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يَجْعَلُ الْقَبْرَ أَحْسَنُ مِنَ الْفِرَاشِ ، وَأَنَا بَيْتُ الْأَفَاعِيِّ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقَرَبِ ، فَاحْمِلْ عَلَيَّ التَّرِيَاقَ ، وَهُوَ - أَيْ : التَّرِيَاقُ - : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَإِهْرَاقُ الدُّمْوَعِ ، أَيْ : إِسَالَةُ الدُّمْوَعِ ، وَأَنَا بَيْتُ سُؤَالٍ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ ، فَأَكْثَرُ عَلَى ظَهْرِي قَوْلٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ^{٥٥٠} .

^{٥٤٨} أورده الحَيْرَيِّيُّ في (الدُّرْرَةُ الْغَرَاءُ ص ٢٣) بعبارة : (قَالَ الْحُكَمَاءُ : ثَمَانِيَّةُ أَشْيَاءٍ سُمْ قَاتِلٌ وَثَمَانِيَّةُ أُخْرَى تَرِيَاقُهَا ...) وَذَكَرَ منها الخمسة المذكورة ، والله أعلم .

^{٥٤٩} حَرَزُ الْأَمَانِيُّ وَوَجْهُ التَّهَايَيِّ في القراءات السبع ، لإِلَامِ القَاسِمِ بْنِ فِيرَهِ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَحْمَدِ الشَّاطِيبِيِّ ، ت : ٥٩٠ هـ .

^{٥٥٠} لم أقف على هذا الخبر ، وأخرج الترمذى رقم (٢٤٦٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِنَّه لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمُ فِيهِ فَيَقُولُ : أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ وَأَنَا بَيْتُ الدُّوْدُ ، فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ) ، وَلَهُ أَصْلٌ مِنْ بَعْضِ الْرَوَايَاتِ وَالآتَارِ ، وَمِنْهَا : في الْأَثْرِ السَّابِقِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الترمذى قال في وصف حال الفاجر أو الكافر في القبر : (وَيَقِيضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ تِبْيَانًا ، لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ سُؤَالَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ حَقًّا ، وَهُمَا مَلَكَانِ إِذَا وُضِعَ الْعَبْدُ فِي قَبْرِهِ يَأْتِيَانِ وَيُقْعِدُانِ الْعَبْدَ سَوِيًّا وَيَسْأَلُاهُ : مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ ، الْجَوابُ : اللَّهُ رَبِّيُّ ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّ ، وَالإِسْلَامُ دِينِيُّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَجْزَاؤُهُ .

الْأَرْضِ مَا بَيْتَ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا ، فَيَهْشِنُهُ وَيَخْدِشُهُ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْحِسَابِ) ، وأَورَدَ الْعَالَمَةُ الْأَمِيرُ فِي (صَوْءِ الشَّمْوَعِ ٤٢٩/١) : [قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صَلَاةُ اللَّيلِ تُنُورُ الْقَبْرِ)] ، وأَورَدَ الْمَنَاوِيُّ فِي (فِيضِ الْقَدِيرِ ٣١٥/٤) : (عَنْ أَبِي الْمَرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَوَا رَكْعَتَيْنِ فِي ظُلْمَ اللَّيلِ لِظُلْمِ الْقَبْرِ) ، وَقَالَ ابْنُ رَحْبَرَ فِي (جَزْءِ شَرْحِ حَدِيثِ يَتَّبعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَ صَ٢١) : [قَالَ تَعَالَى : (مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمَلَ صَالِحًا فَلَا نَفْسُهُمْ يَمْهُلُونَ) – سُورَةُ الرُّومُ الآيةُ ٤٤ – قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ : فِي الْقَبْرِ ، يَعْنِي : أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يَكُونُ مَهَادًا لِصَاحِبِهِ فِي الْقَبْرِ ، حَيْثُ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا فِرَاشٌ وَلَا وِسَادٌ وَلَا مِهَادٌ ، بَلْ عَامِلٌ يَفْتَرِشُ عَمَلَهُ وَيَتَوَسَّدُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرًّا] ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمَصْنُفِ رقمَ (٦٧٣٧) وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ رقمَ (١٢٤٣٢) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ بِيَضْرِبِ الْوُجُوهِ ، كَانَ وُجُوهُهُمُ الشَّمْسُ ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثَّيَابِ طَيْبُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسِّرُكَ ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ : وَمَنْ أَنْتَ؟ فَوَجَهَكَ الْوَجْهُ الَّذِي يَحْيِيُ بِالْخَيْرِ ، فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ ، فَيَقُولُ : رَبُّ أَقِيمِ السَّاعَةَ أَقِيمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خاتمة

أي : هذه خاتمة .

وينبغي للمسلم - أي : للمكلف - أن لا يفعل عملاً إلا بنية خالصة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (إنما الأعمال بالنيات) .

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوي ...) إلى آخر الحديث ، رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .^{٥٥١}

وقال في الأشياء والنظائر : لاثواب إلا بالية .

ولأن النية قد تكون فريضة في نحو الصلاة والزكاة والصوم لاتصح إلا بنية ، وقد تكون مستحبة في نحو الوضوء والغسل والإماماة تصح بلا نية ، لكن لاتحصل له فضيلة إلا بنية خالصة ، حتى لو توضأ بلا نية وصلى صحت صلاته ، ولكن لاثواب لوضؤه .

والمباحات أيضاً تكون عبادة بالية الخالصة كذا في الأشياء والنظائر .

بيانه : بأن يأكل من الحلال بقصد التقوى على طاعة الله تعالى مثلاً ، أو يشرب أو ينام أو يليس ثوبه لستر العورة ؛ لأن فرض ، أو لدفع الضرر ؛ لأنه واجب ، أو لإظهار إنعام الله تعالى ، أو يجتمع أمراته بقصد إعطاء حقها أو بقصد ولد صالح ، فيثاب في جميع ذلك إن شاء الله تعالى كما سبق .

^{٥٥١} البخاري رقم : (١) و (٥٣) و (٢٣٥٦) و (٣٦٣٤) و (٦٢٢٣) و (٦٦٨٩) ، ومسلم رقم : (١٩٠٧) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ .

فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْثُوتُ الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ مِنْ أَجْوَافِ الْوُحُوشِ وَمِنْ حَوَالِصِ الْطَّيُورِ بِأَنَّ يَجْمَعَ أَجْزَاءَهُمُ الْأَصْلِيَّةَ بَعْدَ إِعَاذَةِ مَا فِيهِ مِنْهَا بَعْيَنِهِ وَيُعِيدَ الْأَرْوَاحَ إِلَيْهَا ، وَهَذَا هُوَ النَّشْرُ ، ثُمَّ يَسُوقُهُمْ إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَشْرُ ، فَيَجْزِيَهُمْ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ .

وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ ذُنُوبَنَا ، وَيَسْتُرَ عِيوبَنَا ، وَيَشْرَحَ صُدُورَنَا ، وَيَخْتَمَ لَنَا بِالْخَيْرِ وَالشَّهادَةِ وَالسَّعَادَةِ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ الْمُتَعَلِّمِينَ بِهَذَا الْكِتَابِ ، وَيَجْعَلَهُ وَسِيلَةً لِلنَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ .

دُعَاءُ لِلْمُتَعَلِّمِينَ بِالْمَنْفَعَةِ بِهَذَا الْكِتَابِ وَبِالنَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ .

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِهَا - أَيْ : الْمُقْدِمَةَ - : نَهَارَ السَّبْتِ الثَّامِنَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي سَنَةَ أَلْفِ وَسِتِّينِ .

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِ شَرِحِهَا : نَهَارَ الْأَرْبَعَاءِ التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْمُبَارَكِ سَنَةَ أَلْفِ وَأَرْبَعِ وَسِتِّينِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبُوَّيَّةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

(فهرس الكتاب)

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الآيات الشعرية.
- فهرس مراجع المؤلف.

فهرس الآيات القرآنية

(الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل) ١٧٠	
(أمتنا اثنين وأحياناً اثنين) ١٧٥	
(إن الشرك لظلم عظيم) ١٨٤	
(إن الله سريع الحساب) ١٧٨	
(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) ١٨٤	
(إن الله وملائكته يصلون على النبي) ١٧٢	
(تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) ١٨٣	
(ثم نظر) ٨٠	
(رب اشرح لي صدري ٢٥) ويسر لي أمري (٢٦) ١٧٠	
(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ٩٢	
(سنعذبكم مرتين) ١٧٦	
(ص) ٨١	
(عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً) ١٨٤	
(عند سدرة المنتهى ١٤) عندها جنة المأوى (١٥) ١٨٣	
(فاطهروا) ١٤٤	
(فاعلم أنه لا إله إلا الله) ١٦١	
(فاما من أويت كتابه بيمينه) ١٧٩	
(فما لنا من شافعين ١٠٠) ولا صديق حميم (١٠١) ١٨٤	
(فمنهم ظالم لنفسه) ١٨٤	
(في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ٤) فاصبر صبراً حميلاً (٥) ١٧٧	
(ق) ٨١	

٩٥	(قد أفلح المؤمنون (١) الذين هم في صلتهم خاشعون (٢))
١٦٥	(قل لعبادِي الذين آمنوا يقيموا الصلاة)
٢١٠	(قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)
١٦٢	(قل هو الله أحد (١) الله الصمد (٢))
١٨١	(كل شيء هالك إلا وجهه)
١٧٤	(كل يوم هو في شأن)
١٨٣	(كلا إن كتاب الفجار لفي سجين)
١٦٥	(ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم)
١٦٢	(ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)
١٨٤	(ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع)
٨٠	(مدهامتان)
٨١	(ن)
١٨١	(هو الأول والآخر)
١٦٤	(والله خلقكم وما تعملون)
١٧٨	(والوزن يومئذ الحق)
١٧٩	(وأما من أُوتِي كتابه بشماله)
١٧٩	(وأما من أُوتِي كتابه وراء ظهره)
١٧٧	(وأن الساعة آتية لاريء فيها)
١٦٦	(وإن من شيء إلا عندنا خزائنه)
٧١	(وثيابك فطهر)
١٨٧	(وجاء ربك)
١٧٣	(وجوه يومئذ ناضرة (٢٢) إلى ربه ناظرة (٢٣))
١٦١	(وصوركم فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات)
١٦٦	(ولا يرضي لعبادِه الكفر)

(ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين) ٢١٠	
(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ٧٥	
(وماجعل عليكم في الدين من حرج) ١٤٤	
(ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا (١٣) اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) (٤) ١٧٩	
(ونفح في الصور) ١٨٢	
(ويوم ينفح في الصور ففرع من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله) ١٨١	
(يا يحيى خذ الكتاب بقوه) ٩٩	
(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) ٢١٠	

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

(إذا أكل أحدكم طعاما فليقل : بسم الله ، فإن نسي يقول : بسم الله في آخره)	١٩٦
(إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك).....	٨٣
(اطلبو العلم ولو بالصين).....	٢١١
(أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل).....	٩٧
(ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاحة).....	١٤١
(الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد وفضل ربها)	٢٠٥
(القرآن أحب إلى الله تعالى من السماوات والأرض ومن فيهن).....	١٧٢
(اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم ، وأستغفر لك لما لا أعلم ، إنك أنت علام الغيوب)	١٩٣
(اللهم لك الحمد كله ، ولكل الملك كله ، ولكل الشكر كله ، وإليك يرجع الأمر كله ، سره وعلانيته ، وأنت على كل شيء قادر)	٩٢
(أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب).....	١١٠
(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين).....	٩٢
(أن القبر ينوح كل يوم خمس مرات يقول أنا بيت الوحدة ...)	٢١٦
(إن الله تعالى خلق للنار جسراً وهو الصراط على متن جهنم مدحضة ومزلقة ، وعليه سبع قناطر ، كل قنطرة منها مسيرة ثلاثة آلاف سنة...)	١٧٩
(أن صاحب اليمين أمين على الشمال ، وإذا عمل سيئة وأراد أن يكتبها صاحبه ...)	١٨٨
(إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوي).....	٢١٨
(إنما يغسل الثوب من المني والبول والدم)	٦٨
(أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اكتب ، قال : ماذا أكتب ؟ قال : اكتب القدر ، فكتب ما كان وما هو كائن إلى الأبد)	١٧٤

١٥٣	(أيما إهاب دبغ فقد طهر).....
١٧٢	(حرف من القرآن خير من الدنيا وما فيها).....
٢١٦	(خمسة أشياء سُمّ قاتل وخمسة أخرى ترافقه ...)
١٦٨	(سعة الأرض مسيرة خمس مئة سنة ، البحار ثلاثة مئة ، ومية خراب ، ومئة عمران)
١٧٤	(شأنه أن يحيي ويميت ويعز ويذل)
١٨٤	(شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)
١٢٩	(صلاة بسواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك)
١٩٧	(صلوا خلف كل بر وفاجر)
١١٤	(صلوهما ولو طردتكم الخيل)
١٧١	(فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)
١٧٣	(كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء)
١٧١	(كل آية من كتاب الله خير مما في السماء والأرض)
١٧٧	(كما يوجع سنك وإن لم يكن فيه الروح)
١٨٤	(لا يزني الراي حين يزني وهو مؤمن)
١٣٣	(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ولا يغسلن فيه من الجنابة)
١٣٦	(لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ)
١٦٩	(ما بين السماء والأرض مسيرة خمس مئة عام ، وغلوظ كل سماء خمس مئة عام ، وما بين السماء الثانية والثالثة خمس مئة عام...)
٢١٠	(ماعبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ، ولفقهه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، وإن لكل شيء عمادا وعماد الدين الفقه)
١٣٥	(من أحدهم ولم يتوضأ فقد جفاني ، ومن أحدهم وتوضأ ولم يصل ركتعين فقد جفاني ...)
١٧٨	(من أمتي من يسقط في النار كالمطر)

٢١٠	(من تفقه في دين الله كفاه الله مؤنة دينه ودنياه)
٢١٠	(من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة...)
١٩٧	(من صلی خلف تقي فكأنما صلی خلف نبی)
١٣٥	(من مات على الوضوء مات شهيدا)
٧٣	(من نظر إلى محسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيمة)
١٨٥	(ناد في الناس من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق)
٢٠٣	(نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)
٩٧	(يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ...)
١٨٠	(يكون الناس على الصراط)
١٨٧	(يتزل الله تعالى كل ليلة اتصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيقول : هل من تائب فيتاب عليه...)
٢٠٢	(يؤخذ بالدائق ثواب سبع مئة صلاة بالجماعة)
١٦٨	عن ابن مسعود رضي الله عنه : (ما بين السماء والأرض مسيرة خمس مئة عام)
٢١١	عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه قال : (العالم والمتعلم في الأجر سواء ، وإنما الناس رجالن عالم ومتعلم ...)
١٧١	عن أنس رضي الله عنه : (لقراءة آية أفضل مما تحت العرش)
١٦٩	عن علي رضي الله عنه أنه سُئل : (أين كان ربنا قبل خلق العرش ؟ فقال : أين سُؤال عن المكان ، وكان الله ولا مكان ولا زمان ، وهو الآن كما كان)
١٧١	عن علي رضي الله عنه أنه قال : (القرآن أفضل من كل شيء دون الله)
١٧١	عن علي رضي الله عنه أنه قال : (آية من كتاب الله خير من الدنيا وما فيها)
١٧٥	عن علي رضي الله عنه قال : (شأنه أن يسوق النطفة من أصلاب الآباء إلى أرحام الأمهات)
١٧٧	قال ابن عباس رضي الله عنه : (أنه في حق الكفار)
١٧٨	قال ابن عباس رضي الله عنهم : (الميزان كفتان إحداهما في المشرق والأخرى في المغرب)

- قال الضحاك : (يتل كل يوم ملكان ، مع كل واحد منهمما صحفة) ١٨٨
- قال بعضهم : (يقفون خمسين موقفا في كل موقف ألف سنة) ١٧٧
- قال مجاهد : (لسانك قلمهما وريقك مدادهما وبدنك كتابهما) ١٨٨
- قال معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه : (تعلموا العلم ، فإن تعلمته حسنة ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ...) ٢١١
- نقل عن علي رضي الله عنه : (أن معنى التزول من الله تعالى الاطلاع والإقبال على عباده حتى ينظر إلى عباده بالرحمة) ١٨٧

فهرس الأبيات الشعرية

صفات الذات والأفعال طرا ١٨٦	قديمات مصنونات الزوال ١٨٦
وحيث الفتى يرتاع في ظلماته ٢١٦	من القبر يلقاء سنا متهللا ٢١٦
ولفظ الكفر من غير اعتقاد ١٩٠	بطوع رد دين باغفال ١٩٠
ومن ينوي ارتدادا بعد دهر ١٨٩	يصر عن دين حق ذا انسلال ١٨٩

فهرس مراجع المؤلف

٦٨	أختري
٦٩	الاختيار
٦٧	الأشباه والنظائر
٧٠	البحر الرائق
١٠٤	التجنيس
١٦٥	التمهيد
٢١١	الجامع الصغير
١٣٨	الجوهرة
٧٠	الحقائق
١٤٦	الحمدادية
٦٨	الخلاصة
١٦٨	الدر المثور
١٣٦	الذخيرة
٧٠	السراج الوهاج
٦٦	الشرح الكبير
٦٩	الصحاب
٢٠٠	الطريقة المحمدية
١٠٤	العتابية
١٩٢	العقائد النسفية
١٥٣	الغاية
١٠٤	الغياضية

الفقه الأكبر.....	١٦٣
القاموس.....	١٥١
القنية.....	١٢١
الكافي.....	١٥٩
الكبير.....	١٠٤
الكتر.....	١٣١
الكيدانية .. .	٧٩
المبغى.....	١٣٣
المجتبي .. .	٧٠
المحيط .. .	٧٠
المختار .. .	٦٨
المضرمات .. .	١٠٤
المعراج .. .	١٤١
المغرب .. .	٩٦
المقدمة السنوية .. .	١٦٦
المقدمة الغزنوية .. .	٧٧
الهداية .. .	٩٣
المهيئة السنوية .. .	١٦٩
الواقعات .. .	١٠٤
الوجيز .. .	٧٠
الوصية .. .	١٨٥
الوقاية.....	١٢٣
الولواجية .. .	١٠٥
الينابيع .. .	٧٠

١٦٢	بحر الكلام.....
١٨٦	بدء الأمالي
٧٠	تحفة الملوك
١٨٣	تفسير أبوالسعود أفندي
١٦١	تفسير الخازن
١٨٤	تفسير البيضاوي
١٧٢	تفسير الجنالين
٦٦	تنوير الأ بصار
١٢٦	جواهر الفقه
١٠٥	حاشية الدرر
٢١٦	حرز الأمان
١٠٤	خزانة الروايات
٦٥	درر الحكم (شرح الدرر)
١٦٨	دقائق الأخبار
١٧١	رسالة القشاشي
١٢٦	شرح التنوير للمصنف
٢١١	شرح الجامع الصغير
٦٣	شرح الجزرية
٦٤	شرح الدرة المنيفة
١٦١	شرح السنوسية
١٣٥	شرح الشريعة
٢٠٣	شرح الصدور
١٩٢	شرح العقائد النسفية
١٦٣	شرح الفقه الأكبر

٨٧	شرح الكيدانية.....
١٦٢	شرح بدء الأمالي.....
١٦١	شرح جوهرة التوحيد
٨١	شرح قواعد ابن هشام.....
١٢٩	شرح لباب المناسك
٦٤	شرح مقدمة أبي الليث (شرح القرماني)
٦٧	شرح منية المصلي
٧٢	شرح منية المصلي لابن أمير حاج
١٦٤	شرح وصية أبي حنيفة
٧٥	عيون المذاهب الكاملية
٦٥	غurar الأحكام.....
٢٠٢	غنية الطالبين.....
٧٢	فتاوی قاضی خان (الخانیة)
١٥٣	فتح القدیر
١٤٦	کتز العجائب.....
١٥١	لباب المناسك.....
١٩٤	جمع الفتاوى
٨٥	مختصر المهدایة
٩٧	مشکاة الأنوار
٦٥	مفتاح السعادة
١٣٢	مقدمة أبي الليث
٦٧	ملتقى الأبحر
٦٧	منية المصلي
١٠٥	منية الفتی

٧٨ هدية ابن العماد

(مصادر الدراسة و التحقيق)

مصادر الدراسة والتحقيق

1. القرآن الكريم ، طبعة جمع الملك فهد للمصحف النبوی الشریف ، المدینة المنورہ .
2. الاختیار لتعلیل المختار ، الموصلی عبدالله بن محمود ، مطبعة الخلی ، القاهرہ .
3. الأدب المفرد ، البخاری محمد بن إسماعیل ، المطبعة السلفیة ، القاهرہ ، ط ۲ .
4. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، القاری علی بن سلطان محمد ، دار الأمانة ، مؤسسة الرسالة ، بیروت .
5. الأسماء والصفات ، البیهقی أحمد بن الحسین ، مکتبة السوادی ، جدة
6. الأشیاه والنظائر على مذهب أبي حنیفة ، ابن نجیم زین الدین بن إبراهیم ، مطبعة وادی النیل ، القاهرہ .
7. الأعلام ، الزركلی خیرالدین بن محمود ، دارالعلم ، بیروت ، ط ۱۵ .
8. الأهوال ، ابن أبي الدنيا عبدالله بن محمد ، مکتبة آل یاسر ، مصر .
9. إیضاح المکنون في الذیل على کشف الظنون ، البابانی إسماعیل باشا ، دار إحياء التراث العربي .
10. البحر الرائق شرح کتر الدقائق ، ابن نجیم زین الدین بن إبراهیم بن محمد ، دار الكتب العلمية ، بیروت ، ط ۱ .
11. بداع الصنائع في ترتیب الشرائع ، الكاسانی أبوبکر بن مسعود ، دار الكتب العلمية ، ط ۲ .

12. بداع الفوائد ، ابن القيم محمد بن أبي بكر ، دار الكتاب العربي ،
بيروت .
13. البدور المضية في تراجم الخفية ، الكلمائي لطيف الرحمن ، دار الصالح ، القاهرة ،
الطبعة الثانية .
14. بستان الوعظين ورياض السامعين ، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ، دار
الكتب العلمية .
15. البستان في إعراب مشكلات القرآن ، الجبلي أحمد بن أبي بكر ، مركز الملك
فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، ط ١ .
16. البنية في شرح الهدایة ، العینی محمود بن أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ .
17. تاريخ بغداد ، الخطیب أحمد بن علي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
18. تحریر المقادیر الشرعیة علی المذاہب الاربعة ، مطبوع مع رسالة احکام بعض
البیویع للشیخ عبدال قادر الخوجة ، عيون السود عبدالعزیز ، طبع جمعیة العلماء فی
حمص .
19. تفسیر ابن عباس المسمی "صحیفة علی بن أبي طلحه" ، مؤسسة کتب الثقافیة ،
ط ١ ، بيروت .
20. تفسیر مقاتل بن سلیمان ، البلخی مقاتل بن سلیمان ، مؤسسة التاریخ العربی ،
بيروت ، ط ١ .
21. تنبیه الغافلین بأحادیث سید الأنبياء والمرسلین ، السمرقندی أبواللیث نصر بن
إبراهیم ، دار ابن کثیر ، دمشق ، ط ٣ .
22. تنویر الأ بصار وجامع البحار ، التمرتاشی محمد بن عبدالله ، دار المنهاج القومی ،
دمشق ، ط ١ .

23. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبرى محمد بن جرير ، دار هجر ، القاهرة .
24. جزء في شرح حديث يتبع الميت ثلاث ، ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد ، دار الوطن للنشر .
25. الجوهر الكلى شرح عمدة المصلى ، النابلسى عبدالغنى بن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
26. حاشية الطحطاوى على مraqى الفلاح ، الطحطاوى أحمد بن محمد ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
27. حلبي صغير ، الحلبي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، دار سعادت ، إستانبول .
28. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم الأصبهانى أحمد بن عبدالله ، نسخة من ترقيم موسوعة الحديث .
29. خطط دمشق ، العلي أكرم حسن ، دار الطباع
30. الدارس في تاريخ المدارس ، النعيمي عبد القادر بن محمد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .
31. الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الحصكفي محمد بن علي ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ .
32. الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء ، الخيرىيى محمود بن إسماعيل ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، ملف آلي تم إعداده بواسطة المكتبة الشاملة .

33. درر الحكم شرح غرر الأحكام وبهامشه حاشية العلامة حسن بن عمار الشرنبلالي ، منلا خسرو محمد بن فراموز ، دار السعادة ، إستانبول .
34. رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين محمد أمين ، دار عالم الكتب ، الرياض .
35. زاد المسير في علم التفسير ، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ، المكتب الإسلامي ، ط ٣ ، بيروت .
36. الزهد ، أبو السري هناد بن السري ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، ط ١ .
37. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، المرادي محمد خليل بن علي ، المطبعة الأميرية ، بولاق .
38. سنن ابن ماجه ، القزويني محمد بن يزيد ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
39. سنن أبي داود ، السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت .
40. سنن الترمذى ، الترمذى محمد بن عيسى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ .
41. سنن الدارقطنى ، الدارقطنى علي بن عمر ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ .
42. السنن الكبرى للبيهقي ، البيهقي أحمد بن الحسين ، دار الكتب العلمية ، ط ٣ .
43. سنن النسائي ، النسائي أحمد بن شعيب ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ط ١ .

44. سنن النسائي الكبرى ، النسائي أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ .
45. شرح الأربعين النووية ، التفتازاني مسعود بن عمر ، دار الكتب العلمية
46. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ، دار الكتب العلمية .
47. شرح منلا مسكن على كثر الدقائق ، الهروي معين الدين ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، ط ١ .
48. شعب الإيمان ، البهقي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
49. صحيح البخاري ، البخاري محمد بن إسماعيل ، الطبعة السلطانية .
50. صحيح مسلم ، النيسابوري مسلم بن الحجاج ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
51. الضعفاء الكبير ، العقيلي محمد بن عمرو ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
52. ضوء الشموع في شرح المجموع ، الأمير محمد بن محمد ، دار يوسف بن تاشفين ، ط ١ ، نواكشوط .
53. العظمة ، أبو الشيخ الأصبهاني عبد الله بن محمد ، نسخة من ترقيم موسوعة الحديث .
54. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، الحموي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
55. فتح الإله في شرح المشكاة ، الهيثمي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .

67. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونحوه الأرواح ، الشرنبلالي حسن بن عمار ، دار الكتب العلمية .
68. مستخرج أبي عوانة ، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، نسخة من ترقيم موسوعة الحديث .
69. المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
70. مسنن أبي يعلى الموصلي ، أبو يعلى أحمد بن علي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ .
71. مسنن إسحاق بن راهويه ، ابن راهويه إسحاق بن إبراهيم ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ط ١ .
72. مسنن الإمام أحمد بن حنبل ، ابن حنبل أحمد بن محمد ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ٢ .
73. مسنن البزار ، البزار أحمد بن عمرو ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط ١ .
74. مسنن الدارمي ، الدارمي محمد بن عبد الله ، بدون ناشر ، طبع على نفقة الشيخ جمعان بن حسن الزهراني ، ط ١ .
75. مسنن الطيالسي ، الطيالسي سليمان بن داود ، دار هجر ، مصر ، ط ١ .
76. المشيخة البغدادية للسلفي ، السلفي أبو طاهر أحمد بن محمد ، نسخة من ترقيم المكتبة الشاملة .
77. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المقرئي أحمد بن محمد بن علي ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٢ .

78. مصنف ابن أبي شيبة ، ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد ، دار كوز إشبيليا ، الرياض ، ط ١ .
79. مصنف عبدالرzaق ، الصنعاي عبدالرزاقي بن همام ، المجلس العلمي ، الهند ، ط ٢
80. معانى التزيل ، البغوى الحسين بن مسعود ، دار طيبة ، الرياض .
81. المعجم الأوسط ، الطبراني سليمان بن أحمد ، دار الحرمين ، القاهرة .
82. المعجم الصغير ، الطبراني سليمان بن أحمد ، المكتب الإسلامي - دار عمار ، بيروت ، عمان ، ط ١ .
83. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ، أ . ي . فنسك ، مكتبة إبريل .
84. معجم المؤلفين ، كحالة عمر رضا ، دار إحياء التراث العربي
85. المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وزملاؤه ، مجمع اللغة العربية ، مصر ، ط ٤ .
86. المقدمة الغزنوية ، الغزنوي أحمد بن محمد بن محمود ، تحقيق الدكتور : مقبول حسين طاهر ، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في جامعة البنجاب سنة ١٩٩٧ .
87. الموضوعات ، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ، نشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ط ١ .
88. الموضوعات للصعاغي ، الصعاغي الحسن بن محمد ، نسخة من ترقيم موسوعة الحديث .
89. الموطأ ، مالك بن أنس ، دار إحياء التراث العربي .

90. نصب الراية لأحاديث الهداية ، الزيلعي عبدالله بن يوسف ، دار الحديث ، ط ١
91. نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، الشرنبلالي حسن بن عمار ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٢ .
92. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، الباباني إسماعيل باشا ، مطبعة وكالة المعارف ، إستانبول .
93. الهم والحزن ، ابن أبي الدنيا عبدالله بن محمد ، دار السلام ، القاهرة ، ط ١ .
94. الهيئة السنّية في الهيئة السنّية ، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ، مكتبة الساعي ، بغداد .
95. الورد الأنسي والوارد القدسي في ترجمة العارف عبدالغني النابلسي ، الغزي محمد بن محمد بن شريف ، كتاب ناشرون .